زميل جمعية الضرائب المصرية والعربية والدولية
زميل إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب
زميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب
زميل الجمعية المصرية للمحاسبين القانونين
مستشار تحكيم دولي - وكيل براءات اختراع

بيت المال للمحاسبة والمراجعة

سامح مصطفى عبدالله جمعه
Chartered Accountant & Tax Expert
محاسب قانوني وخبير ضرائب

موسوعة السجل التجاري

سامح مصطفى عبدالله جمعه
Chartered Accountant & Tax Expert
محاسب قانوني وخبير ضرائب
زميل جمعية الضرائب المصرية والعربية والدولية
زميل إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب
زميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب
زميل الجمعية المصرية للمحاسبين القانونين
مستشار تحكيم دولي - وكيل براءات اختراع

02 25150080 02 25150081
01000053652 - 01066612604
smhgomaa@gmail.com
اش احمد ماهر - باب الخلق - القاهرة

02 25150080 02 25150081
01000053652 - 01066612604
smhgomaa@gmail.com
اش احمد ماهر - باب الخلق - القاهرة

سامح مصطفى عبدالله جمعه
Chartered Accountant & Tax Expert
محاسب قانوني وخبير ضرائب

زميل جمعية الضرائب المصرية والعربية والدولية
زميل إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب
زميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب
زميل الجمعية المصرية للمحاسبين القانونين
مستشار تحكيم دولي - وكيل براءات اختراع

موسوعه

السجـــل التجـــاري

02 25150080 02 25150081
01000053652 - 01066612604
smhgomaa@gmail.com
اش احمد ماهر - باب الخلق - القاهرة

فهرس

مقدمة

تعليمات عامه

الباب الأول التاجر الفرد (المنشأة الفردية)

قيد الأفراد قانون ٢٤ لسنة ١٩٧٦

التعديلات على قيود الأفراد قانون ٣٤ السنة ١٩٧٦

قيد الأفراد قانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧

التعديلات على قيود الأفراد قانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧

الباب الثاني شركات الأشخاص (تضامن - توصيه بسيطة)

قيد شركات الاشخاص قانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦

تعديلات قيود شركات الاشخاص قانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦

قيد شركات الاشخاص قانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧

تعديلات شركات الاشخاص قانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧

الباب الثالث شركات الأموال (قطاع خاص والاندماج)

قيود شركات الاموال قانون ١٥٩ لسنه ١٩٨١

قيود شركات الاموال قانون ٧٢ لسنه ٢٠١٧

تعديلات شركات الاموال قانون ١٥٩ لسنه ١٩٨١

تغيير الشكل القانوني

الاندماج

شركات اموال خاضعه لقوانين متنوعة

قيود شركات قطاع الأعمال العام قانون ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ (الشركات القابضة)

الباب الرابع فروع الشركات الأجنبية

قيد فروع الشركات الأجنبية

تعديل فروع الشركات الأجنبية

محو فروع الشركات الأجنبية

الباب الخامس الجمعيات التعاونية

الباب السادس تجديد القيد فى السجل التجاري

الباب السابع محو القيد من السجل التجارى

الباب الثامن المستخرجات والشهادات والاطلاع وصور العقود

الباب التاسع قيود الرهن والبيع

القيد الرهن

تدوين الرهن

تجديد قيد الرهن

شطب قيد الرهن

ملحق رقم (١) الرسوم المقررة

ملحق رقم (٢) شروط المستندات الخاصة بالعمل السجل التجاري

ملحق رقم (٣) (الموافقات والمستندات المطلوبة من جهات خارجيه)

ملحق رقم (4) شهادة عدم الالتباس

تعليمات الجهاز الوطني لتنمية شبة جزيرة سيناء

ملحق رقم (٥) نماذج من استمارات العمل بالسجل التجاري

ملحــق رقم (٦) دورة العمل داخل مكاتب السجل التجاري

الباب العاشر مقارنة بين قوانين الغرفة التجارية المتعاقبة

القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية المعدل بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢

فهرس تفصيلي

الباب الأول تشكيل الغرف التجارية

ماهية الغرف مادة 1
الشخصية الاعتبارية للغرف التجارية، وقبول التبرعات مادة 2
إنشاء الغرف واختصاصها وعدد أعضائها مادة 3
اختيار الأعضاء مادة 4
الشروط المطلوب توافرها في التاجر المصرى ليتوافر له حق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة مادة 5
ملغاة بالمادة الرابعة من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ مادة 6
اشتراطات في عضو مجلس إدارة الغرفة التجارية مادة 7
الفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وإسقاط العضوية مادة 8
مدة العضوية في الغرف التجارية أربع سنوات مادة 9
حالة خلو محل عضو في الغرفة التجارية مادة 10
الأعضاء المنتسبين مادة 11
اجتماعات الغرفة مادة 12
تخلف العضو عن الحضور مادة 13
الأعمال المنوطة بها الغرفة مادة 14
حالات يكون أخذ رأى الغرفة فيما يتعلق بدائرة اختصاصها لازما مادة 15
تقديم الغرف التجارية المقترحات للحكومة مادة 16
جواز إنشاء المعارض الدائمة والمتاحف والأسواق و.... مادة 17
جواز امتلاك المبانى أو إقامتها مادة 18
إصدار الشهادات الدالة على مصدر البضاعة مادة 19
جواز الاتصال بالغرف الأخرى مادة 20
تشكيل شعب من التجار مادة 21
يجوز للغرف أن تشكيل الغرفة من بين أعضائها لجانا للتحكيم ولجان مادة 22

مالا يجوز للغرفة مادة 23

بطلان مداولات الغرف مادة 24

الباب الثالث سير أعمال الغرف الفصل الأول مالية الغرفة

رسوم الاشتراك مادة 25

موارد أموال الغرفة مادة 26

عقد القرض مادة 27

الفصل الثاني ميزانية الغرف التجارية

ميزانية الغرفة مادة 28

سلطات الوزير في حذف أو إدراج في مشروع الميزانية مادة 29

اعتماد الميزانية مادة 30

ما لا يجوز للغرف التجارية (ماليات) مادة 31

الحساب الختامي مادة 32

نشر الميزانية والحساب الختامي مادة 33

الفصل الثالث حقوق الأعضاء وواجباتهم

لا يجوز الجمع بين عضوية غرفة وأخرى مادة 34

لا يجوز لعضو الغرفة أن يشترك في مداولات له فيها مصالح خاصة مادة 35

لا يجوز لعضو الغرفة القيام بأعمال لحساب الغرفة والاستثناء مادة 36

العضوية في الغرف التجارية مجانية. مادة 37

سقوط العضوية مادة 38

الفصل الرابع مندوب الحكومة

مندوب الحكومة مادة 39

مندوبي الوزارات المختلفة مادة 40

الباب الخامس التعاون بين الغرف التجارية على الأعمال ذات المصلحة المشتركة

اشتراك الغرف في أعمال مشتركة مادة 41

الاتحاد العام للغرف التجارية واختصاصاته مادة 42

مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية مادة 42 مكرر

اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد مادة 42 مكرر (أ)

موارد الاتحاد مادة 42 مكرر (ب)

أحكام تسري على الإتحاد مادة 42 مكرر (ج)

إنشاء شعب تجارية مشتركة للاتحاد العام للغرف التجارية مادة 42(د)

حل مجلس ادارة الغرفة مادة 43

اللائحة عامة للغرف التجارية مادة 44

اللائحة الداخلية لكل غرفة تجارية مادة 45

سريان أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات مادة 46

مراجعة حسابات الغرف التجارية والتفتيش مادة 47

لا يجوز لغير الهيئات المنشأة وفقا لهذا القانون أن تتخذ اسم " غرفة تجارية مصرية " مادة 48

عقوبات مادة 49

إلغاء قوانين سابقة مادة 50

الوزير المختص مادة 51

قانون الغرف التجارية القانون 189 لسنة 1951بشأن الغرف التجارية المعدل بالقانون 6 لسنة 2002

قانون الاسم التجاري رقم 55لسنه 1951واللائحه التنفيذية رقم 279لسنه 1951الخاصه بشهر الأسماء التجارية

قانون بيع المحال التجارية ورهنها قانون 11 لسنة 1940

الفصل الأول في بيع المحال التجارية

الفصل الثاني رهن المحال التجارية

الفصل الثالث الاحكام العامة

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري (وفقاً لآخر تعديل صادر في ٣٠ سبتمبر عام 2020)

مكاتب السجل التجاري على مستوى الجمهورية

دليل الأنشطة الخاضعة للغرف الصناعية

سجل المستفيدين الحقيقيين

رسوم خدمات السجل التجاري

للحصول على شهادة حسن سير وسمعه لابد من تقديم المستندات الآتية

مـقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، ورضي الله عن أصحابه البررة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فلعل أحدا لا ينكر أن التقدم الذي ننعم به اليوم هو من انتاج التقدم العلمي ومن مميزات التعليم أنه قابل للتغير والتطوير في أساليبه وطرقه بما يلبي حاجات وميول المتعلمين فإذا كان التعليم التقليدي لا يتناسب مع الجيل الحالي كان لزاما دمج التكنولوجيا في العملية التعليمية ولاشك أنه في عصر التكنولجيا أصبح هناك اتجاه متزايد نحو الحاسب الآلي والأجهزة الذكية؛ مما يؤكد أنها سوف تحدث تحولا جذريًا في أساليب وأنماط واستراتيجيات التعليم والتعلم؛ لتقدم المحتوى التعليمي من خلال العناصر المرئية الثابتة وتأثيرات وخلفيات يتم عرضها للمتعلم مما يجعل التعلم والتعليم شيقا وممتعًا؛ بل ويحقق الجودة بأعلى كفاءة وأقل وقت ومجهود .

من مبدأ من لا يشكر الناس لا يشكر الله، فإن من الضروري رد المعروف ولو بالشكر فقط وتوجيه خطاب شكر وتقدير لأساتذتي ولأهلي وأصدقائي وزملائي وكلمة شكر لهم فهم أهل العطاء وأصحاب الأيادي البيضاء الذين يقومون ببناء شخصيه قوية تتعلم وتعلم.

فإذا كنت قد تلقيت المساعدة من صديق أو قريب أو حتى مجهول، فالشكر كل الشكر له . وفي النهاية فإننا نشكر الله تعالى على نعمة العلم، والهدي على مصابيح العلم العديدة، وإننا لنجد أننا بشر لدينا أخطاء، ونرجو أن تسامحونا على هذه الأخطاء، ونحن نشكر لكم متابعتكم، والله تعالى يوفقنا ويوفقكم إلى ما يحب ويرضى.

القاهرة في أكتوبر 2023

محاسب قانوني وخبير ضرائب

سامح مصطفي عبد الله جمعه

تعليمات عامة

1- يجوز قيد الأجنبي كتاجر فرد بالسجل التجاري بنشاط: التصدير فقط وفقا للتعديلات الواردة فى القانون رقم ٣٤ لسنه ١٩٧٦ بمقتضى القانون رقم ٩٨ لسنه ١٩٩٦ ويجوز قيد الاجنبي كتاجر فرد بالسجل التجاري لقانون الاستثمار بأي نشاط

2- يحظر قيد موظفي الحكومة والقطاع العام بالسجل إلا بعد الحصول على موافقه مسبقة من جهة العمل، ومدى جواز الموافقة على قيد الموظف بالسجل التجاري من عدمه (يرجع فى شانه للسلطة المختصة لدي الموظف ورغبه الموظف في ممارسه عمل تجارى بصفه اساسيه بجانب وظيفته فيجب على السلطة المختصة لديه التأكد عما إذا كان من شأن طبيعة هذا العمل التجاري الإضرار بأداء واجبات الوظيفة التي يشغلها أو كان غير متفق مع مقتضياتها أو يتعارض معها من عدمه ويقع عبء التأكد والتطبيق على الجهة الإدارية التي يعمل بها الموظف.

3- اما فى حاله التأشير والتجديد بالنسبة لمن تم تعيينه بالحكومة أو القطاع العام يجب تقديم موافقه جهة العمل وفقا لما ذكر بالبند السابق.

4- وجوب ذكر الحظر الوارد بماده ٢٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ٢٠١٨ م بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية مع وجوب ذكر ذلك الحظر في صحيفة قيد الشركات بالخانة المعدة للنشاط) ويضاف في خانه النشاط: ولا يجوزان يتقدم بعطاء او مزايده آيا كان شكلها القانوني بجهة من الجهات التي ينطبق عليها نص المادة ٢٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ٢٠١٨)

5- إلزام مكاتب السجل التجاري بفحص حاله القيد للتاجر الفرد قبل إنشاء محل رئيسي جديد بالرقم القومي له وإلزامه أن تكون جميع المحال له سواء الحالية أو السابقة وكذلك فروعه أو المحال الرئيسية الاخرى مثبته أو موضحه على قيد واحد أو محو كل القيود بالسجل التجاري.

6- يحظر قيد أعضاء نقابة المحامين - والحاصلين على ليسانس شريعة وقانون (قسم قانون (المقيدين بجدول المشتغلين فى المهنة وكذلك موظفي الغرف التجارية.

7- يجوز للحاصلين على ليسانس حقوق أو شريعة وقانون (قسم (قانون) ويرغب بالقيد من السجل التجاري يلزم ان يكون مقيد بجدول غير المشتغلين مع كتابه إقرار أنه في حاله إدراج أسمه بجدول المشتغلين بالنقابة يتم التقدم لمحو القيد من السجل التجاري أو توفيق أوضاعه في حاله الشركات.

8- يجوز دخول المحامي عضو بمجلس ادارة الشركات المساهمة شرط ان يكون عضو غير متفرغ

9- اما الشركات ذات المسئولية المحدودة يجوز قيد الموظف مع مراعاة ما سبق.

10- يجوز قيد القاصر الذي بلغ الثامنة عشر عاما بشرط حصوله على إذن من المحكمة المختصة بالاتجار وفى حدود هذا الإذن يقيد السجل في هذه الحالة باسم القاصر البالغ من العمر ١٨ عام والاسم الذي يباشر به التاجر تجارته هو أسم القاصر ايضا ويقيد بالأهلية التجارية (قاصر مأذون له بالاتجار بناءاً على حكم المحكمة رقم ..... بتاريخ.....

11- يجوز قيد القاصر اقل من ١٨ سنه بشرط الحصول على حكم محكمه بالإذن بالاتجار بأموال القاصر ويقيد بالسجل التجاري ويكون الاسم التجاري باسم القاصر بولاية أو بوصاية فلان والاسم الذي يباشر به تجارته بإسم الوالي أو الواصي وفقا للتعليمات) ويقيد بالأهلية التجارية (قاصر بولاية.. بناءاً على حكم المحكمة رقم بتاريخ .....) بشرط الا يكون الوالي او الواصي موظفا حكوميا او مقيدا بجدول المحامين المشتغلين او من الممنوعين من الاتجار بسبب الوظيفة وذلك حتى يتم السن القانوني ويتم في التعديل بالسجل التجاري بإسم القاصر المرفوع عنه الولاية لبلوغه سن الرشد.

12- الاسم التجاري للتاجر الفرد يشتق من اسم التاجر المذكور في بطاقة الرقم القومي ولا يجوز ان يكون متضمنا بيانات تدعو الى الاعتقاد ان المحل مملوك لشركه ولا يؤدى الى تضليل ولا يمس الصالح العام ويجوز أن يتضمن الاسم التجاري بيانات عن نوع التجارة الواردة بالقيد او جزء منها.

13- يجوزان يتضمن الاسم التجاري سمه تجاريه مع مراعاة احكام القانون ٥٥ لسنه ١٩٥١ الخاص بالأسماء التجارية والقانون رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ بشأن السمة التجارية هي أسم مبتكر لتمييز المحل عن غيره ويشترط فيها أن تكون بعيده عن أسماء الأعلام ولا تخالف النظام العام أو الآداب أو أسماء دينيه أو أسماء الله الحسنى وعلامات تجاريه مسجله أو علامة مشهوره ويجب أن تكون السمة التجارية باللغة العربية مع جواز أن يكتب بجانبها لغة أجنبيه بخط أصغر

14- ويحظر كلمه (داعش أو داعشي - تحيا مصر) أسم شركة أو سمه تجاريه

15- ويحظر كلمه (أكاديمية أو أكاديمي أو معهد أو مدرسه) علي انشطه تتمثل في مجال التدريب وتنميه الموارد البشرية وغيرها من الأنشطة المشابهة، ويقتصر استخدام الاسم (أكاديمية أو أكاديمي أو معهد أو مدرسه) علي الجامعات أو الكليات أو المعاهد أو المدارس التي تعطي شهادة علميه دراسية وذلك بعد موافقه وزاره التعليم العالي- وزاره التربية والتعليم كل فيما يخصه.

16- عدم جواز قيد المخزن بالسجل التجاري سواء كان ذلك مركز عاما فرعاً ورئيسي آخر ولكن تقيد (مخزن لتجارة الأدوية - مخازن لتجارة مواد البناء

- مخازن لتجارة الاخشاب - مستودعات لتجارة اسطوانات الغاز - مستودعات لتجارة المياه الغازية .....)

17- يحظر قيد نشاط يحمل اسم البورصة السلعية إلا بعد الرجوع للإدارة العامة للسجل.

18- يحظر نشاط استيراد أو تصدير أو نقل مواد مشعه أو منتجات ذات طبيعة اشعاعيه بغير موافقه هيئه الرقابة النووية والإشعاعية وذلك عدا الاشعة السينية للاستخدام في المجال الطبي.

19- عند وجود توكيلات لابد من أن يكون التوكيل الأول ينص على أن من حق الوكيل أن يوكل الغير فى كل أو بعض ما ذكر ولا يقبل أكثر من ثلاث توكيلات حيث ان تعدد التوكيلات من بعضها البعض يضعف سند الوكالة ويجب ان ينص صراحه في التوكيل الاول علي الاجراء الذي سيتم اتخاذه تأسيس - تعديل - تخارج - فسخ) وفي حاله الرهن أو الاقتراض أو البيع لابد من تقديم توكيلات من جميع الشركاء وفي حالة تقديم عقد مصدق على توقعاته (تأسيس - تعديل - فسخ) وقيام جميع الشركاء بالتوقيع في الشهر العقاري يكتفى بحضور مدير الشركة بنفسه أو وكيل بتوكيل ينص على التأسيس أو التعديل أو الفسخ.

20- تقبل التوكيلات التي ترد من خارج البلاد معتمده من القنصلية المصرية بالخارج بعد التصديق عليها من الخارجية بجمهوريه مصر العربية أو ايداعها في مكتب الشهر العقاري.

21- في حاله القيد أو التعديل في مجال الأنشطة البحرية يتم إضافة عباره فيما عدا مدينتي دهب وشرم الشيخ إلا بعد الحصول على موافقه المحافظ المختص بذلك.

22- أي نشاط داخل محافظه جنوب وشمال سيناء بالكامل ومدينه القنطرة شرق فقط بالإسماعيلية وحي الجنائن فقط بمحافظه السويس ومدينه بورفؤاد فقط بمحافظ بورسعيد يستلزم موافقه الجهاز الوطني لتنميه شبه جزيرة سيناء وذلك في القيد والتأشير فقط دون التجديد بالإجراءات الواردة تفصيلا.

23- اي نشاط يحتوي على نشاط صناعي يستلزم الحصول مسبقاً على شهادة من الغرفة الصناعية المختصة في حاله القيد او التعديل.

24- يلزم لنشاط النقل البري للركاب أو البضائع داخل الدولة أو خارجها موافقه جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي طبقا للقانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٩ وذلك في الشركات الخاضعة لقانون ١٥٩ لسنه ١٩٨١، ٧٢ لسنه ٢٠١٧ الخاص بالاستثمار.

25- أما بالنسبة للشركات او الافراد التي تزاول نشاط النقل البري للركاب او البضائع داخل الدولة او خارجها والغير خاضعه لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ والقانون

رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ عند القيد او التعديل يضاف عباره (بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي)

26- يجب عدم إدراج نشاط مزاوله الخدمات البريدية أو خدمه البريد السريع أو نشاط نقل الطرود بالسجل التجاري لأي منشأه جديده أو إضافة ذلك النشاط إلا بعد الحصول المسبق على خطاب من الهيئة القومية للبريد يفيد بأن الهيئة وافقت على الترخيص لهذه الشركة بمزاوله النشاط سالف الذكر

27- يحظر قيد أي منشأه بالسجل أو التأشير لها تحمل نشاط (الوساطة العقارية- الاستثمار العقاري) إلا بعد تقديم شهادة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات تفيد تقدمه للقيد بسجل الوساطة العقارية.

28- ويقصد بنشاط الوساطة العقارية على سبيل المثال (وسيط عقاري سمسار عقاري التسويق العقاري - الإعلان العقاري - الوكيل العقاري - الاستثمار العقاري)

29- أما إذا كان النشاط تطوير عقاري فإنه يستلزم ارفاق شهادة من غرفه صناعه التطوير العقاري بمقر اتحاد الصناعات عند القيد أو التأشير للمنشآت التي تمارس نشاط التطوير العقاري.

30- انشطه الاستشارات والتقييم العقاري والمقاولات والتمويل العقاري لا تستلزم موافقه من قبل سجل الوسطاء العقارين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

31- نشاط الامن والحراسة: يقيد هذا النشاط وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ كشركات مساهمه فقط بمكاتب السجل التجاري بالهيئة العامة للاستثمار

32- لا يجوز قيد نشاط توريد عماله إلا من خلال شركات مساهمه أو ذات مسئوليه محدودة أو توصيه بالأسهم أو شخص واحد محدودة المسئولية ويسمى النشاط في هذه الحالة الحاق عماله مصرية داخل أو خارج ج.م.ع.

33- -لا يجوز قيد او تعديل بالإضافة فى نشاط المنشأت السياحية إلا بعد تقديم الموافقة بذلك وفقا للأنشطة المحددة من وزاره السياحة (الرجوع للملحق) أما التجديد أو التعديل في أي بند آخر يقبل بدون موافقة.

34- -يلزم لقيد او اضافه نشاط الاستيراد الا يقل رأس المال عن ٥٠٠,٠٠٠ جنية فقط " خمسمائة ألف جنيه " بالنسبة لمنشئات الافراد.

35- يلزم لقيد أو إضافة نشاط الاستيراد الا يقل رأس المال عن ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنية فقط "اثنان مليون جنيه " لشركات الأشخاص (توصيه بسيطة وتضامن) وذات مسئوليه محدودة وشركات الشخص الواحد.

36- يلزم لقيد او اضافه نشاط الاستيراد الا يقل رأس المال المصدر عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنية فقط "خمسه مليون جنيه للشركات المساهمة التوصية بالأسهم.

37- يجوز للشركة التي بها عنصر أجنبي ممارسه نشاط الاستيراد بشرط ان تكون حصة الشركاء المصريين لا تقل عن ٥١٪ من رأس المال ويكون الإدارة والتوقيع عن نشاط الاستيراد للشريك المصري فقط.

38- يلزم في حالة القيد للشركات التي تمارس نشاط الاستيراد الالتزام بشروط رأس المال لنوع الشركة.

39- عند القيد او التعديل بنشاط وكالات الدعاية والاعلان والتسويق الاعلاني والاعلامي يتم تقديم موافقة من الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات بالقيد بسجل الوكلاء التجاريين اما نشاط الدعاية والاعلان والتسويق الاعلاني يتم تسجيله بالهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات علي المصريين فقط دون الاجانب ، بالنسبة للشركات التي تعمل في مجال الوكالات العلانية فهي بمثابة وسيط تجارى لذا فأنه يتم قيد تلك الشركات المملوكة للأجانب أو شركة بها شريك أجنبي في سجل وكالات الدعاية والإعلان لدى الهيئة العامة للاستثمار.

40- -يتم كتابه الاقرار التالي علي التوكيل (أقرأنا ..... بأن التوكيل ساري حتى تاريخه والموكل على قيد الحياة وحال خلاف ذلك اتحمل المسئولية القانونية والجنائية)

41- في حاله تقييد الحرية (محبوس) لا يجوز استخدام اي توكيلات صادرة منه ويتم تعيين قيم لإدارة امواله ولا يتم بيع اي أصل من الأصول الا بعد الحصول على اذن من المحكمة.

42- في حاله تعيين قيم لشخص وارثاً لتجارة (فاقد الاهلية - محجور علية) يجب تقديم اقرار من المحكمة بتعيينه ويكون مشتملا على اذن بإدارة أمواله او تقديم اذن من النيابة الحزبية بإدارة امواله.

43- -في حاله تعيين مدير من غير الشركاء أو وكيل مفوض فلا يجوز أن يكون موظف عام او محامي.

44- في حالة افتتاح فرع او محل رئيس اخر خارج دائرة المكتب يتم التأشير ولا يتم اثباته على الحاسب الالي الا بعد أحضار ما يفيد اتمام الاجراء بالمكتب الاخر في خلال مدة لا تتعدي ٣٠ يوم من تاريخ التأشير بالمركز الرئيسي تتم اعادة تجديد استمارة التأشير مرة اخري.

45- في حاله محو محل رئيسي يتم التأشير والمحو بالنسبة للشركات (المحو للمركز الرئيسي للمنشأة الفردية) على صفحه المركز الرئيسي يتم كتابه العبارة التالية في خانه الملاحظات لا يعد هذا الاجراء مكتمل الا بعد استكمال شطب الفروع) وعند التأكد بمحو الفروع يتم رفع منه العبارة من المركز الرئيسي.

46- عند تعديل أو محو فرع أو رئيسي آخر خارج نطاق المكتب الرئيسي يتم تقديم مستخرج رسمي حديث من صفحه الفرع او الرئيسي الاخر.

47- في حاله قيد نشاط استيراد القرنيات وبيعها وتوزيعها يجب احضار موافقة من إدارة طب العيون بوزارة الصحة والسكان وكذا الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

48- لا يجوز قيد العمد والمشايخ ورجال الشرطة بالسجل التجاري الا بعد الحصول على موافقة بالاتجار من السيد اللواء وزير الداخلية.

49- في حاله التعديل او اضافه او قيد انشطه متعلقة بتجارة بيع الذهب والمشغولات الذهبية فيجب ان يدون النص الاتي (بعد الحصول على الموافقات الازمة من مصلحه دمغ المصوغات والموازين التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية).

50- لا يجوز للعضو بأحد المجالس النيابية ان يعين في مجلس ادارة شركه مساهمه اثناء عضويته الا إذا كان أحد المؤسسين للشركة او كان مالكا لـ ١٠ ٪ من أسهم الشركة او كان قد سبق له شغل عضوية مجلس ادارتها قبل انتخابه.

51- في حاله نقل القيد الي مكتب سجل تجاري اخر للاختصاص (مكاتب سجل الاستثمار فقط) يتم النقل بمستخرج مصلحي الي المكتب المنقول له مع كتابه جميع بيانات الشركة منذ تأسيسها بالمكتب المنقول منه ويتم كتابه رقم القيد السابق وتاريخ الايداع في خانه الملاحظات في السجل المنقول له لأثبات تاريخ الشركة ويتم تنفيذ هذا الاجراء للشركات في حال قدوم الشركة للمكتب لاتخاذ أي اجراء بالتعديل وذلك بعد موافقة العميل.

52- لا يتم اجراء من شأنه إنقاص قيمه الاصول او تغيير في الادارة على صفحه الشركة التي تحتوي على رهون تجارية الا بموافقة البنك الراهن (الاسم التجاري السمة التجارية - الغاء انشطه - تعديل العنوان - الغاء فرع - تخفيض راس المال - خروج شركاء - تعديل الادارة والتوقيع تعديل صفات الشركاء).

53- -بالنسبة لمكاتب الاستثمار فقط لا يتم فتح فرع جديد او غلق فرع خارج محافظات التابعة للمكتب الا بعد توجيه خطاب او استمارة من طلب التأشير للمكتب التابع له الفرع اولاً.

54- وينفذ كما يلي:

1- يكتب في طلب التأشير جاري افتتاح / جاري غلق فرع بالعنوان..... ويدون التأشير كما هو على صفحه المقر الرئيسي

2- يتم توجيه العميل الي مكتب الفرع باستمارة من طلب القيد للفرع او التأشير بغلق الفرع لتنفيذ القرار.

3- في حاله اثبات التنفيذ بالفرع سواء باستمارة تأشير او مستخرج للفرع يقوم مكتب السجل الرئيسي بحذف كلمه (جاري) الخاصة بالقرار المدون على صفحه القيد.

55- -بالنسبة لمكاتب الاستثمار فقط في حاله محو القيد الرئيسي للشركة ولها فروع بمحافظات اخري لا يتم تنفيذ محو القيد الرئيسي الا بتطبيق الخطوات السابقة بالنسبة للفروع.

56- لا يتم اضافه الأنشطة المانحة لشهادات الجودة ومثيلاتها الا بموافقة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.

57- لا يشترط ان يكون مالك الأنشطة الخاصة بتصنيع الادوية وتجارة الادوية وتوزيع وتسويق الادوية ومخازن ومستودعات الوسطاء في الادوية ومحال الاتجار في النباتات الطبية صيدلي ولكنه يتعين ان يكون المدير المسئول عن ممارسات هذه الأنشطة صيدلي.

58- -يشترط في الشركات التي تقوم بتصنيع الادوية لدي الغير أن يكون احد الشركاء في هذه الشركات عضوا باتحاد نقابات المهن الطبية وأن لا تقل نسبته في الشركة عن ٥١ % من راس مال الشركة.

59- لا يتم قيد فرع مخزن ادوية الا بموافقة الادارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة على ان يكون مدير الفرع صيدلي سواء كانت الرخصة للشركة اواحد مالكيها او لمدير الفرع.

60- لا يوجد اشتراطات تمنع قيد الصيدلي الشاغل لأحدي الوظائف العامة من فتح صيدلية والقيد في السجل التجاري

61- -نشاط مستحضرات التجميل لا يخضع لشروط نشاط الادوية.

62- يتم توفيق اوضاع الشركات التي تزاول نشاط التمويل الاستهلاكي الخاضعة القانون ١٨ لسنه ٢٠٢٠ وذلك خلال ٦ أشهر من تاريخ العمل بالقانون.

63- يحذر قيد أو اضافة نشاط انهاء اجراءات الحاق طلاب بالجامعات وذلك لاختصاص النشاط بوزارة التعليم العالي.

64- لا يتم قيد أو أضافة نشاط الخدمات الحكومية الأ بعد موافقة وزارة التنمية الأدرية (وزارة الاتصالات)

65- وجب ان تكون لنشاط ادارة وتشغيل المستشفيات والمنشأت الطبية طبيب مرخص له في مزاولة المهنة أعملاً بنص المادة ٣ من قانون تنظيم المنشأت الطبية رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ م ولائحته التنفيذية.

الباب الأول

التاجر الفرد (المنشأة الفردية)

أولاً- قيد الأفراد:

المستندات:

1- صوره بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر ساري المفعول متضمنا الرقم القومي بعد الاطلاع على الاصل لصاحب الشأن.
2- صوره التوكيل الرسمي العام أو توكيل القضايا الرسمي مذكور به الجهات الحكومية بعد الاطلاع على الأصل أواصل التوكيل الخاص.
3- أصل شهادة المزاولة صادره عن الغرفة المختصة وطبقاً للنشاط.
4- صورة بطاقة الوكيل بعد الاطلاع على الاصل.

خطوات العمل:

1- تحرر استمارات القيد من نسختين وتوقع من صاحب الشأن أو وكيله الرسمي.
2- يتم مراجعه بيانات الطلب على المستندات المقدمة بمعرفه الموظف المختص بالمراجعة ويرفق به المستندات مع اثبات المراجعة وبيان المرفقات على الطلب مع التحقق من شخصيه مقدم الطلب والتحقق من الأهلية التجارية للتجار
3- بعد المراجعة يعتمد الطلب من مدير المكتب بالتوقيع عليه وتقدير قيمه الرسم.
4- يحصل الرسم المقرر ويقيد بدفتر حرف (ز) الخاص بالطلبات وتدون ارقام الايداع وارقام القيد الدائم ويسلم استمارة القيد لصاحب الشأن بعد اعتماده من مدير المكتب وختمه بخاتم شعار الجمهورية.

ثانياً - التعديلات على قيود الأفراد:

تعليمات:

- تتعدد انواع التعديلات على قيود الأفراد ويجب مراعاة نوع المستندات التي تقدم مع الطلب حسب نوع التعديل.
- إذا تضمن التعديل تغيير فى الاسم التجاري يجب مراعاة التعليمات المتعلقة بالاسم التجاري المذكورة سابقا.
- فى حاله اجراء اي تعديلات على السجل التجاري يجب مراعاة التعليمات الواردة بالدليل.

المستندات:

1- صوره بطاقة صاحب الشأن او جواز سفر ساري بعد الاطلاع على الاصل (في حالة حضور صاحب الشأن).
2- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.
3- شهادة بالتعديل من الغرفة المختصة طبقاً للنشاط.

خطوات العمل:

1- تحرر استمارات التأشير من نسختين وتوقع من صاحب الشأن أو وكيله الرسمي.
2- يتم مراجعه بيانات الطلب على المستندات المقدمة بمعرفه الموظف المختص بالمراجعة ويرفق به المستندات مع اثبات المراجعة وبيان المرفقات على الطلب مع التحقق من شخصيه مقدم الطلب.
3- تقدير الرسم.
4- يحصل الرسم المقرر ويقيد بدفتر حرف (ز) الخاص بالطلبات وتدون ارقام الإيداع أو رقم القيد الدائم.
5- بعد المراجعة يعتمد من مدير المكتب وختمه بخاتم شعار الجمهورية.

حالات خاصه بتعديل قيود الافراد

✓ حاله - تعيين وكيل مفوض

المستندات:

1- صوره بطاقة صاحب الشأن او جواز سفر ساري بعد الاطلاع على الأصل (في حالة حضور صاحب الشأن)
2- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص مدون به صراحه الحق في تعيين وكيل مفوض.
3- أصل إقرار موقع من صاحب الشأن بالموافقة على تعيين وكيل مفوض.
4- صوره بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر (سأرى) للوكيل للمفوض بعد الاطلاع على الأصل ويشترط الا يكون محظوراً عليه مزاوله التجارة الا في حاله وجود استثناء بالموافقة على مزاوله التجارة طبقا للتعليمات الواردة بالدليل.

خطوات العمل:

1- شهادة من الغرفة المختصة طبقاً للنشاط.
2- تحرر استمارات التأشيرات من نسختين وتوقع من صاحب الشأن أو وكيله الرسمي
3- يتم مراجعه بيانات الطلب على المستندات المقدمة بمعرفه الموظف المختص بالمراجعة ويرفق به المستندات مع بيان المرفقات على الطلب والتحقق من شخصيه مقدم الطلب.
4- بعد المراجعة يعتمد الطلب من مدير المكتب بالتوقيع عليه وتقدير قيمه الرسم.

5- يحصل الرسم المقرر بالخزينة ويقيد بدفتر حرف (ز) الخاص بالطلبات وتدون ارقام الايداع ويسلم للصاحب الشأن بعد اعتماده من مدير المكتب وختمه بخاتم شعار الجمهورية.

✓ حاله - افتتاح فرع فى دائرة المكتب المقيد به المحل الرئيسي

المستندات:

1- صورة بطاقة صاحب الشأن او جواز سفر ساري بعد الاطلاع على الاصل.
2- صوره التوكيل بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.
3- شهادة من الغرفة المختصة وفقا للأنشطة.

خطوات العمل:

1- تحرر استمارتين طلب تأشير بافتتاح فرع واستمارتين قيد فرع (برقم تابع للمحل الرئيسي) وتوقع من صاحب الشأن أو وكيله.
2- يتم مراجعه بيانات الطلب على المستندات المقدمة بمعرفه الموظف المختص بالمراجعة ويرفق به المستندات مع اثبات المرفقات على الطلب والتحقق من شخصيه مقدم الطلب.
3- بعد المراجعة يعتمد الطلب من مدير المكتب بالتوقيع عليه وتقدير قيمه الرسم.
4- يحصل الرسم المقرر ويقيد بدفتر حرف (ز) الخاص بالطلبات وتدون ارقام الايداع وتسلم نسخه من طلب التأشير والقيد لصاحب الشأن بعد اعتماده من مدير المكتب وختمه بخاتم شعار الجمهورية.

حاله - افتتاح محل رئيسي اخر فى نفس دائرة المكتب المقيد به المحل الرئيسي الأول - المحل الرئيسي الاخر إذا اختلف نشاطه عن المحل الرئيسي الأول.

المستندات:

1- صوره بطاقة صاحب الشأن او جواز سفر ساري بعد الاطلاع على الاصل.
2- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.
3- شهادة مزاوله من الغرفة المختصة طبقاً للنشاط.

خطوات العمل:

1- تحرر استمارتين للتأشير بافتتاح محل رئيسي اخر واستمارتين قيد محل رئيسي أخر (برقم تابع للمحل الرئيسي الأول) وتوقع من صاحب الشأن أو وكيله الرسمي.
2- يتم مراجعه بيانات الطلب على المستندات المقدمة بمعرفه الموظف المختص بالمراجعة ويرفق به المستندات مع بيان المرفقات على الطلب والتحقق من شخصيه مقدم الطلب.
3- بعد المراجعة يعتمد الطلب من مدير المكتب بالتوقيع عليه وتقدير قيمه الرسم

4- يحصل الرسم المقرر ويقيد بدفتر حرف (ز) الخاص بالطلبات وتدون ارقام الايداع وتسلم نسخه من طلب التأشير والقيد لصاحب الشأن بعد اعتماده من مدير المكتب وختمه بخاتم شعار الجمهورية

✓ حاله - افتتاح فرع أو محل رئيسي أخر في دائرة مكتب أخر بمحافظه أخرى

المستندات:

1- صورة بطاقة صاحب الشأن بعد الاطلاع على الأصل.
2- صوره التوكيل بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.
3- شهادة من الغرفة المختصة طبقا للنشاط التابع لمقر الفرع او الرئيسي الآخر.
4- أصل شهادة بالتعديل من الغرفة المختصة التابع لها المركز الرئيسي.

خطوات العمل:

1- تحرر ثلاث استمارات تأشير واستمارة قيد فرع أو محل رئيسي أخر وتوقيع من صاحب الشأن أو وكيله الرسمي.
2- يتم مراجعه بيانات الطلب على المستندات المقدمة بمعرفه الموظف المختص بالمراجعة ويرفق به المستندات مع بيان المرفقات على الطلب والتحقق من شخصيه مقدم الطلب.
3- بعد المراجعة يعتمد الطلب من مدير المكتب بالتوقيع عليه وتقدير قيمه الرسم.
4- يحصل الرسم المقرر ويقيد بدفتر حرف (ز) الخاص بالطلبات وتدون ارقام الايداع وتسلم نسخه من طلب التأشير والقيد لصاحب الشأن بعد اعتماده من مدير المكتب وختمه بخاتم شعار الجمهورية.
5- ترسل صوره من طلب التأشير لاستمارات المحل الرئيسي الأخر أو الفرع الى المكتب الذي يقع الفرع أو الرئيسي الأخر فى دائرته لتحصيل رسم قيد واتخاذ اجراءات القيد

✓ حاله - تحويل المحل الرئيسي الاخر الى فرع (في دائرة المكتب)

المستندات:

1- صورة بطاقة صاحب الشأن بعد الاطلاع على الأصل.
2- صوره التوكيل بعد الطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.
3- شهادة من الغرفة المختصة وفقا لنشاط الشركة.

خطوات العمل:

1- تحرر استمارتين للتأشير من نسختين وتوقع من صاحب الشأن أو وكيله.
2- يتم مراجعه بيانات الطلب على المستندات المقدمة بمعرفه الموظف المختص بالمراجعة ويرفق به المستندات مع بيان المرفقات على الطلب والتحقق من شخصيه مقدم الطلب

3- مع كتابه ١ تعديل الرئيسي الاخر الي فرع (أصبح فرع) - ٢- الغاء رأس المال - ٣. تعديل النشاط ليصبح مطابقا لنشاط المركز الرئيسي.
4- بعد المراجعة يعتمد الطلب من مدير المكتب بالتوقيع عليه بتحصيل الرسم وتقدير قيمه الرسم.
5- يحصل الرسم المقرر بالخزينة ويقيد بدفتر حرف (ز) الخاص بالطلبات وتدون ارقام الايداع وتسلم نسخه من طلب التأشير والقيد لصاحب الشأن بعد اعتماده من مدير المكتب وختمه بخاتم شعار الجمهورية.

✓ حاله - تعديل المحل الرئيسي الى فرع والفرع الى محل الرئيسي في دائرة المكتب

➢ في هذه الحالة يكتفي بتقديم طلب تأشير بتعديل عنوان المحل الرئيسي الى عنوان الفرع وتعديل عنوان الفرع الى عنوان المحل الرئيسي وتحصيل رسم تأشير فقط.

حاله - تحويل المركز الرئيسي فى دائرة المكتب الى فرع وتحويل الفرع في دائرة مكتب اخر محل رئيسي: يحدث ان يكون للتاجر محل رئيسي في دائرة مكتب وفرع في دائرة مكتب اخر ويرد تعديل صفه المحل الرئيسي ليكون فرعا وصفه الفرع ليكون محلا رئيسيا.

✓ حاله - تحويل المحل الرئيسي الاخر الى فرع (خارج دائرة المكتب)

المستندات:

1- صورة بطاقة صاحب الشأن بعد الاطلاع على الاصل.
2- صوره التوكيل بعد الطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.
3- شهادة من الغرفة المختصة وفقاً لنشاط الشركة لكل محافظة.

خطوات العمل:

1- تحرر ٣ استمارات للتأشير وتوقع من صاحب الشأن أو وكيله الرسمي وتوجه نسخه لمكتب السجل الآخر بالتعديل
2- يتم مراجعه بيانات الطلب على المستندات المقدمة بمعرفه الموظف المختص بالمراجعة ويرفق به المستندات مع بيان المرفقات على الطلب والتحقق من شخصيه مقدم الطلب
3- مع كتابه ١. تعديل الرئيسي الاخر الي فرع (أصبح فرع) -٢. الغاء رأس المال - ٣. تعديل النشاط ليصبح مطابقا لنشاط المركز الرئيسي.
4- بعد المراجعة يعتمد الطلب من مدير المكتب بالتوقيع عليه بتحصيل الرسم وتقدير قيمه الرسم.
5- يحصل الرسم المقرر بالخزينة ويقيد بدفتر حرف (ز) الخاص بالطلبات وتدون ارقام الايداع وتسلم نسخه من طلب التأشير والقيد لصاحب الشأن بعد اعتماده من مدير المكتب وختمه بخاتم شعار الجمهورية.

✓ حاله - تحويل المحل الرئيسي الي فرع في دائرة المكتب وتحويل الفرع في دائرة مكتب اخر محل رئيسي خارج المحافظة

المستندات:

1- صورة بطاقة صاحب الشأن بعد الاطلاع على الاصل.
2- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.
3- أصل شهادة من الغرفة المختصة التي بها مقر الرئيسي.
4- أصل شهادة من الغرفة المختصة التي بها الفرع.
5- مستخرج رسمي من صفحه القيد الرئيسي.

خطوات العمل:

1- يتقدم صاحب الشأن بطلب تأشير للمكتب الذي يقع بدائرته الفرع يتضمن تحويل الفرع الى محل رئيسي أو المحل الرئيسي الى فرع ويحصل عنه رسم قيد وتثبيت البيانات من صحيفة قيد الفرع الى محل رئيسي.
2- طلب مستخرج من صحيفة قيد الفرع بعد تحويله الى محل رئيسي من خلال مستخرج حديث.
3- يتقدم صاحب الشأن بطلب تأشير الى مكتب الكائن بدائرته المحل الرئيسي يتضمن تحويل المحل الرئيسي الى فرع بناء على طلب التأشير المودع برقم..... بتاريخ .../../..... بمكتب مرفقا به صوره من طلب التأشير ومستخرج حديث بعد التعديل.
4- يحصل عن طلب التأشير رسم قيد وتثبت البيانات بتعديل المحل الرئيسي الى فرع.

✓ حاله - تحويل المركز الرئيسي الي فرع وتحويل الفرع الي محل رئيسي داخل المحافظة

1- يتم عمل تأشير على صفحه الفرع بتعديل العنوان لتحويلة رئيسي.
2- يتم عمل طلب تأشير موجهه الي المكتب الرئيسي لتحويله الي فرع.

✓ حاله - نقل المحل الرئيسي من دائرة مكتب الى دائرة مكتب اخر خارج المحافظة.

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.
2- أصل شهادة من الغرفة المختصة.
3- صوره من بطاقة الرقم القومي بعد الاطلاع على الاصل.

خطوات العمل:

1- يتم محو القيد من المكتب بسبب نقله الى دائرة مكتب اخر.
2- اتخاذ اجراءات القيد من جديد فى المكتب الاخر.

3- تدوين بيانات تاريخ بداية النشاط بالخانة رقم (٥) بالقيد الجديد موضحا بها تاريخ قيد السجل الذي تم محوه (بموجب مستخرج حديث من السجل التجاري الذي تم محوه).

ثالثاً: قيد الافراد الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧:

تعليمات:

تختص مكاتب السجل التجاري للاستثمار بقيد الإفراد والشركات التي تخضع لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ سواء كانت بنظام الاستثمار الداخلي أو نظام المناطق الحرة بنوعيها مناطق حره عامه أو مناطق حره خاصه.

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.
2- صوره من بطاقة الرقم القومي بعد الاطلاع على الاصل.
3- صوره طبق الأصل من قرار أو شهادة التأسيس من الهيئة العامة للاستثمار.

خطوات العمل:

1- تحرر استمارات القيد من نسختين وتوقع من صاحب الشأن أو وكيله الرسمي.
2- -يتم مراجعه بيانات الطلب على المستندات المقدمة بمعرفه الموظف المختص بالمراجعة ويرفق به المستندات مع اثبات المراجعة وبيان المرفقات على الطلب مع التحقق من شخصيه مقدم الطلب والتحقق من الأهلية التجارية للتاجر.
3- بعد المراجعة يعتمد الطلب من مدير المكتب بالتوقيع عليه بتحصيل الرسم وتقدير قيمه الرسم.
4- يحصل الرسم المقرر ويقيد بدفتر حرف (ز) الخاص بالطلبات وتدون أرقام الايداع وأرقام القيد بالدائم ويسلم السجل التجاري لصاحب الشأن بعد اعتماده من مدير المكتب وختمه بخاتم شعار الجمهورية.

رابعاً: تعديلات الأفراد الخاضعة لأحكام القانون ٧٢ لسنه ٢٠١٧:

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أواصل التوكيل الخاص.
2- صورة بطاقة الرقم القومي بعد الاطلاع على الأصل.
3- أصل الخطاب الموجه من الهيئة العامة للاستثمار الى مكتب السجل التجاري بالتعديل المطلوب.

خطوات العمل:

1- تحرر استمارات التأشير من نسختين وتوقع من صاحب الشأن أو وكيله.
2- يتم مراجعه بيانات الطلب على المستندات المقدمة بمعرفه الموظف المختص بالمراجعة ويرفق به المستندات مع اثبات المراجعة وبيان المرفقات على الطلب مع التحقق من شخصيه مقدم الطلب والتحقق من الأهلية التجارية للتاجر.
3- بعد المراجعة يعتمد الطلب من مدير المكتب بالتوقيع عليه بتحصيل الرسم وتقدير قيمه الرسم.
4- -يحصل الرسم المقرر بالخزينة ويقيد بدفتر حرف (ز) الخاص بالطلبات وتدون أرقام الايداع وأرقام القيد بالدائم ويسلم طلب التأشير لصاحب الشأن بعد اعتماده من مدير المكتب وختمه بخاتم شعار الجمهورية.

✓ فى - حاله تعديل عنوان المنشأة الفردية من محافظه الى محافظه اخرى تخص مكتب استثمار اخر غير المقيدة فيه الخاضعة للقانون ٧٢ لسنه ٢٠١٧.

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.
2- صورة بطاقة الرقم القومي بعد الاطلاع على الأصل.
3- -أصل الخطاب الموجه من الهيئة العامة للاستثمار الى مكتب السجل التجاري بالتعديل المطلوب (المكتب الأصلي)

خطوات العمل:

1- .يتم تحرير استمارة محو القيد
2- يتم ختم صوره خطاب الهيئة صوره طبق الاصل لا رسالة الى المكتب الاخر لإعادة القيد.
3- يتوجه العميل الى المكتب الاخر لإعادة القيد بموجب المستندات (صوره طبق الأصل من خطاب الهيئة معتمده من المكتب الأصلي ومستخرج السجل بعد المحو).
4- يتم تحصيل رسم قيد فى المكتب الآخر وتحرر استمارات قيد جديد.

الباب الثاني
شركات الأشخاص (تضامن - توصيه بسيته)

أولاً: قيد شركات الاشخاص:

تعليمات:

- يقبل أصل عقد الشركة ثابت التاريخ أو صورة من عقد الشركة المسجل ملخصه بالمحكمة أو مصدقا على توقيعاته بالشهر العقاري بعد الاطلاع على الاصل.
- لا تقبل عقود الشركات العرفية على الإطلاق حتى في حاله تكوين شركه ورثه.
- في حاله فسخ شركه مكونه بموجب عقد عرفي ولم يتم تسجيل العقد اواي تعديلات طرأت عليه طوال فترة القيد يتم قبول الفسخ بموجب عقد عرفي موقع من جميع الشركاء امام الموظف المختص او بموجب سند وكاله ينص صراحه على عقود الفسخ وانهاء اجراءات المحو.
- (اقرانا.. مدير شركه ... بأن جميع البيانات الواردة بهذا العقد صحيحه وأن التوقيعات لجميع الشركاء صحيحه وتحت مسئوليتي الشخصية ودون أدني مسئوليه على السجل التجاري).
- في حاله تقديم عقد ثابت التاريخ يتم سحب أصل العقد واعطاء العميل صوره طبق الأصل بعد سداد الرسوم المقررة.
- يجب ان تراجع صلاحيه العقد للتسجيل وهي استيفاء العقد لجميع البيانات الأساسية (الاسم التجاري للشركة - السمة التجارية إن وجدت - اسماء الشركاء وصفاتهم - الغرض من تأسيس الشركة (النشاط) - المركز العام للشركة وكذا الفروع ان وجدت - رأس مال الشركة وبيان توزيعه - مدة الشركة مع ذكر تاريخ بدايتها ونهايتها - الإدارة والتوقيع) وأي بنود اخرى تكميليه يختم بخاتم شعار الجمهورية.
- يتم تدوين انه تم مراجعته (عقد الشركة بمكتب..... وعند قيده بمكتب السجل يقيد على أصل العقد رقم السجل التجاري والمكتب الصادر منه وتاريخ إصداره.
- في حاله تسجيل ملخص العقد يتم مراجعه الملخص على عقد التأسيس والتأكد من احتواء الملخص على اسماء الشركاء الموصيين والمتضامنين والبيانات السياسية للقيد ويتم التوقيع من جميع الشركاء على ملخص العقد ويؤخذ الاقرار اعلاه من مدير الشركة ثم يؤشر على أصل الملخص وأصل العقد بمراجعته.
- الاسم التجاري للشركة يشمل أسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مع ما يفيد انها شركه ويجوز أن يتضمن الاسم التجاري للشركة بيان بنوع التجارة أو جزء منها أو قد يشمل الاسم التجاري أسم شهره للشركة.
- يجب ان يكون عقد شركه الاشخاص موقع من جميع الشركاء أو الوكيل الذي له حق التوقيع على عقود الشركات ويكون منصوص على حق التوقيع نيابة عن الشريك على عقود التأسيس أو تعديلها أو فسخها ويوقع بنفسه وبصفته وكيلاً عن الشريك بموجب توكيل رقم ..... لسنه.....صادر من ..... مع كتابه ان التوكيل ساري حتى تاريخه والموكل ما زال على قيد الحياة.

- يجب توقيع طلب القيد من مدير الشركة أو الوكيل في حاله التوكيل الرسمي العام بشرط أن ينص التوكيل على أن للوكيل الحق في تأسيس الشركات والتوقيع أمام السجل التجاري.
- يجوز قيد القاصر كما يجوز قيد موظفي الحكومة واعضاء النقابات المهنية وموظفي القطاع العام والغرف التجارية كشركاء موصيين بشركات التوصية فقط
- يجب ان تكون حصة القاصر بشركات التوصية البسيطة في رأس المال قد آلت اليه من الوالي الطبيعي) الاب أو الجد الصحيح ابو الاب) على سبيل الهبه التي لا يجوز الرجوع فيها ويجب ان يتم النص على ذلك بالعقد.
- إذا كانت حصة القاصر قد آلت اليه على سبيل الهبه من شخص اخر غير الأب فيجب تقديم أذن من المحكمة للولي أو للوصي بالاتجار في مال القاصر حتى ولو كان القاصر بوصاية الواهب نفسه.
- الجريدة التي تم النشر فيها إذا كانت الجريدة تصدر في نفس المدينة التي يوجد بها مركز عام الشركة او جريدتان مختلفتان تصدران في مدينه اخري.

تعليمات بخصوص مشاركه الاجانب:

- يجوز ان يكون الأجنبي شريك في شركات الاشخاص (تضامن أو توصيه بسيطة (وذلك بالشروط الأتية:

1- ان يكون أحد الشركاء المتضامنين على الاقل مصريا.
2- ان يكون للشريك المصري المتضامن حق الإدارة والتوقيع منفردا أو مجتمعاً مع الشريك الأجنبي ولا يجوز للشريك الأجنبي الانفراد بحق الإدارة والتوقيع.
3- الا تقل حصة الشركاء المصريين عن ٥١ من راس مال الشركة والا تزيد حصة الشريك الاجنبي عن 49 %.

- يجوز تكوين شركات اجانب فقط وذلك بنشاط التصدير فقط.
- يتم استطلاع رأى الجهات المختصة بالنسبة للشركات التي تشارك فيها اجانب عن طريق اداره الآمن بجهاز تنميه التجارة الداخلية وفى هذه الحالة يقوم المكتب بأرسال ٤ صور من كافة المستندات المقدمة بالإضافة الي أسطوانة مدمجة بها جميع البيانات الخاصة بالشركاء للقيد الى الإدارة المذكورة التي تقوم باستطلاع رأى الجهات الأمنية وابلاغ المكتب بنتيجة استطلاع الرأي.
- جميع الأنشطة مسموح بها لشركات الأشخاص التي بها عنصر أجنبي فيما عدا التوكيلات التجارية.
- يسمح بنشاط الاستيراد في الشركات التي يوجد بها عنصر أجنبي مع شرط ان يكون الإدارة والتوقيع على نشاط الاستيراد للشريك المصري فقط ورأس المال لا يقل عن 2,000,000جنيه فقط " اثنان مليون " جنيها مصرياً.

المستندات (القيد بالسجل التجاري شركات تضامن أو توصية):

1- صوره التوكيل العام أو صوره توكيل قضايا مثبت به ان للوكيل حق تأسيس الشركات بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص ويتم سحب التوكيل الخاص أو شهادة من التوكيل الخاص من الشهر العقاري.
2- صوره العقد المسجل واصل الملخص أو صوره العقد المصدق على توقيعاته أو أصل العقد ثابت التاريخ.
3- شهادة من الغرفة المختصة طبقا للنشاط.

4- صورة بطاقة الرقم القومي أو جوازات السفر للشركاء متضمنه الرقم القومي بعد الاطلاع على الاصل.
5- في حاله قيد الشركات المسجل ملخصها بالمحكمة يرفق نسخه رسميه من الجريدة التي تم النشر فيها إذا كانت الجريدة تصدر في نفس المدينة التي يوجد بها مركز عام الشركة أو جريدتان مختلفتان تصدران في مدينه اخرى) طبقا للمادة ٤٩ لقانون التجارة).

خطوات العمل:

1- تحرر استمارة القيد من نسختين وتوقع من مدير الشركة أو الوكيل.
2- تراجع البيانات بمعرفه الموظف المختص وترفق المستندات بطلب القيد مع اثبات بياناتها.
3- التحقق من شخصيه مدير الشركة أو الوكيل ويثبت بيان مرفقات طلب القيد من مستندات.
4- يعتمد مدير المكتب طلب القيد ويقوم بتحديد الرسم المقرر.
5- يحصل الرسم المقرر ويقيد بدفتر حرف (ز) الخاص بالطلبات وتدون أرقام الايداع وأرقام القيد بالدائم ويسلم السجل التجاري لصاحب الشأن بعد اعتماده من مدير المكتب وختمه بخاتم شعار الجمهورية.

ثانياً: تعديلات قيود شركات الاشخاص:

تعليمات

- يراعى عند اجراء اي تعديلات في البيانات المدونة بصحيفه القيد الخاصة بالشركات ان تتم هذه التعديلات بموجب عقد تعديل شركه (على ان يكون عقد التعديل موافق لعقد تأسيس الشركة) (اثبات تاريخ أو محضر تصديق أو مسجل بالمحكمة) موقع من جميع الشركاء ويرفق صوره المستندات المبينة في الحالات التأليه.
- تستثني من هذه الحالة الشركات المقيدة بموجب عقود عرفية يتم التعديل بموجب عقد عرفي بعد الاطلاع على العقود السابقة.

حالات خاصة بتعديل قيود شركات الاشخاص

✓ حاله - انضمام شركاء جدد أو تخارج شركاء

المستندات:

1- صوره التوكيل العامل مدير الشركة بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص على ان ينص في التوكيل صراحه على التخارج من الشركات (في حاله التخارج)
2- صورة من بطاقات الشركاء الجدد أو جوزات سفر ساريه مع الاطلاع على الاصول مع مراعاة إذا كان هناك اجانب لا يتم التأشير الا بعد الحصول على الموافقة الامنية مسبقاً.
3- أصل عقد تعديل الشركة ثابت التاريخ أو صوره من عقد التعديل (مصدق على توقيعاته من الشهر العقاري أو مسجل بالمحكمة المختصة) وصوره رسميه من الملخص.
4- عدد الجريدة الرسمية التي تم نشر العقد فيها للعقود المسجلة في المحكمة.
5- صوره شهادة ميلاد بالنسبة للقصر بعد الاطلاع على الاصل.
6- صورة بطاقة الوالي الطبيعي أو للوصي او القيم بعد الاطلاع على الاصل وفي حاله إذا كان القاصر بوصاية يجب تقديم اقرار الوصاية واذن اتجار في حاله القاصر من النيابة الحزبية.
7- شهادة بتعديل البيانات من الغرفة التجارية المختصة حسب النشاط لا يتعد تاريخ اصدارها ٣٠ يوم
8- شهادة من الغرفة الصناعية المختصة في حاله وجود نشاط صناعي بالنشاط.

✓ حاله - تعديل نوع النشاط أو تعديل عنوان المركز العام للشركة أو افتتاح فرع للشركة أو تغيير اسم الشركة:

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاصة.
2- أصل عقد تعديل الشركة ثابت التاريخ أو صوره من العقد (مصدق على توقيعاته من الشهر العقاري أو مسجل بالمحكمة المختصة (بعد الاطلاع على الاصل وصوره رسميه من الملخص.
3- عدد الجريدة الرسمية التي تم نشر للعقود المسجلة في المحكمة.

4- شهادة مزاوله من الغرفة المختصة لا يتعد إصدارها ٣٠ يوم.
5- صوره بطاقة الرقم القومي لمدير الفرع فى حاله افتتاح فرع بعد الاطلاع على الاصل.
6- أصل البطاقة إذا كان المدير غير شريك فى الشركة مع الاطلاع على الأصل (مع الاخذ في الاعتبار الاشتراطات الواردة بالدليل).
7- في حاله اضافه فرع أو أكثر بمحافظه اخري يضاف مستند أصل شهادة أو شهادات بإضافة الفرع من الغرفة المختصة للمحافظة التابع لها الفرع لا يتعد تاريخ إصدارها ٣٠ يوم.

✓ حاله دخول أو خروج ورثه للشريك المتوفى

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص.
2- أصل عقد تعديل الشركة ثابت التاريخ أو صورة عقد) مصدق على توقيعاته من الشهر العقاري أو مسجل بالمحكمة المختصة) وأصل الملخص.
3- عدد الجريدة التي تم نشر العقد فيها للعقود المسجلة في المحكمة.
4- صوره من اعلام الوراثة بعد الاطلاع على الاصل.
5- صوره من قرار الوصاية فى حاله وجود ورثه قصر بعد الاطلاع على الاصل.
6- صورة من الاذن الصادر من المحكمة المختصة بالاتجار فى مال القاصر (مع العلم بانه قد يكون الوصي على القاصر غير الشخص المأذون له الاتجار في حصته وذلك وفقا للأذن الصادر من النيابة الحزبية) بعد الاطلاع على الاصل.
7- صورة بطاقة الرقم القومي أو صوره من شهادة الميلاد بالنسبة للقصر بعد الاطلاع على الأصل.
8- صوره بطاقات الرقم القومي للشركاء الجدد من الورثة بعد الاطلاع على الأصل.
9- أصل شهادة بتعديل من الغرفة المختصة لا يتعد تاريخ أصادرها ٣٠ يوم.
10- في حاله خروج شركاء بالغين يتم التوقيع من الشريك المتخارج بنفسه أو بموجب توكيل منصوص به صراحه على التخارج.
11- في حاله خروج قاصر يجب تقديم موافقه النيابة الحزبية على التخارج.

خطوات العمل:

1- تحرر استمارة التأشير من نسختين وتوقع من مدير الشركة أو الوكيل.
2- تراجع البيانات بمعرفه الموظف المختص وترفق المستندات بطلب القيد مع اثبات بياناتها.
3- التحقق من شخصيه مدير الشركة أو الوكيل ويثبت بيان مرفقات طلب القيد من مستندات.
4- يعتمد مدير المكتب طلب القيد ويقوم بتحديد الرسم المقرر.
5- يحصل الرسم المقرر ويقيد بدفتر حرف (ز) الخاص بالطلبات وتدون أرقام الايداع وأرقام القيد بالدائم ويسلم السجل التجاري لصاحب الشأن بعد اعتماده من مدير المكتب وختمه بخاتم شعار الجمهورية.

✓ حاله - جعل المركز الرئيسي فرع والفرع مركز رئيسي فى نفس دائرة المكتب

➢ في هذه الحالة يكتفى بتقديم طلب تأشير بتعديل عنوان المركز الرئيسي الى عنوان الفرع وتعديل عنوان الفرع الى عنوان المركز الرئيسي وتحصيل رسم تأشير فقط على ان يكون طلب التأشير متضمنا ارقام ايداع المركز الرئيسي والفرع وتاريخ الافتتاح لكل منهما وتضاف بيانات المركز الرئيسي متضمناً كافة البيانات المدونة بصفحه المركز الرئيسي.

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.
2- أصل عقد تعديل الشركة ثابت التاريخ أو صورة عقد (مصدق على توقيعاته من الشهر العقاري أو مسجل بالمحكمة المختصة) وأصل الملخص.
3- عدد الجريدة الرسمية التي تم نشر العقد فيها للعقود المسجلة في المحكمة.
4- أصل شهادة بتعديل بيانات من الغرفة المختصة حسب النشاط.

خطوات العمل:

1- تحرر استمارة للتأشير من نسختين وتوقع من صاحب الشأن أو وكيله الرسمي (في حاله إذا كان الفرع او الرئيسي الاخر في دائرة مكتب اخر في نفس المحافظة يتم ارسال طلب تأشير موجه الي المكتب).

2- يتم مراجعه بيانات الطلب على المستندات المقدمة بمعرفه الموظف المختص بالمراجعة ويرفق به المستندات مع بيان المرفقات على الطلب مع التحقق من شخصيته مقدم الطلب.
3- بعد المراجعة يعتمد الطلب من مدير المكتب بالتوقيع عليه بتحصيل الرسم وتقدير قيمه الرسم.
4- يحصل الرسم المقرر ويقيد بدفتر حرف (ز) الخاص بالطلبات وتدون أرقام الايداع وأرقام القيد بالدائم ويسلم السجل التجاري لصاحب الشأن بعد اعتماده من مدير المكتب وختمه بخاتم شعار الجمهورية.

✓ حاله - جعل المركز الرئيسي فرع والفرع مركز رئيسي في دائرة مكتب اخر خارج المحافظة

➢ قد يكون للشركة مركز رئيسي فى دائرة مكتب وفرع فى دائرة مكتب اخر خارج المحافظة وترغب الشركة فى تعديل صفه المركز الرئيسي ليكون فرع وصفه الفرع ليكون مركز رئيسي.

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.
2- أصل شهادة من الغرف المختصة حسب النشاط التي بها المركز الرئيسي.
3- أصل شهادة من الغرف المختصة حسب النشاط التي بها الفرع.
4- مستخرج رسمي من صفحه قيد المركز الرئيسي.
5- أصل عقد تعديل الشركة ثابت التاريخ أو صورة (مصدق على توقيعاته من الشهر العقاري أو مسجل بالمحكمة المختصة) وأصل الملخص.
6- عدد الجريدة الرسمية التي تم نشر العقد فيها للعقود المسجلة في المحكمة.

خطوات العمل:

1- طلب تأشير بالفرع عدد ٣ نسخ وترسل نسخه الي المكتب الرئيسي لتحويله الي فرع
2- عند التأشير على صفحه المركز الرئيسي يتم التأشير بموجب استمارة التأشير الموجهة من الفرع ومستخرج حديث بعد اثبات التعديلات.

ثالثاً: قيد شركات الاشخاص الخاضعة لأحكام القانون ٧٢ لسنه ٢٠١٧:

تعليمات :

- سواء كانت شركه تضامن أو توصيه بسيطة فتتم بصدور قرار من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتأسيس الشركة بعد اعتماد عقد التأسيس من الناحية الموضوعية والقانونية والتصديق على التوقيعات بالشهر العقاري.

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.
2- صورة بطاقات الرقم القومي بعد الاطلاع على الاصل.
3- قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار بتأسيس الشركة.

خطوات العمل:

1- - تحرر استمارة القيد من نسختين وتوقيع من الشركاء أو وكيلهم.
2- تراجع البيانات بمعرفه الموظف المختص وترفق المستندات بطلب القيد مع اثبات بياناتها.
3- - التحقق من شخصيه الشركاء أو الوكيل ويثبت ببيان مرفقات طلب القيد من مستندات.
4- يعتمد مدير المكتب طلب القيد ويقوم بتحديد الرسم المقرر.
5- يحصل الرسم ويتم تحصيل الرسم المقرر ويقيد الطلب بدفتر حرف (ز) الخاص بالطلبات وتدون أرقام الايداع وأرقام القيد بالدائم ويسلم طلب القيد لصاحب الشأن

رابعاً: تعديلات شركات الاشخاص الخاضعة لأحكام ٧٢ لسنه ٢٠١٧:

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.
2- صورة بطاقات الرقم القومي بعد الاطلاع على الاصل.
3- صورة طبق الأصل من عقد تعديل معتمد من هيئه الاستثمار ومصدقاً على توقيعاته.
4- صورة طبق الاصل من قرار من رئيس الهيئة العامة للاستثمار بالتعديل مدعوم بخطاب من الادارة القانونية

خطوات العمل:

1- تحرر استمارة التأشير من نسختين وتوقع من مدير الشركة أو الوكيل.
2- تراجع البيانات بمعرفه الموظف المختص وترفق المستندات بطلب القيد مع اثبات بيانتها.
3- التحقق من شخصيه الوكيل ويثبت بيان مرفقات طلب التأشير من مستندات.
4- يعتمد مدير المكتب طلب التعديل ويقوم بتحديد الرسم المقرر.
5- يحصل الرسم المقرر ويقيد الطلب بدفتر (ز) الخاص بالطلبات وتدون أرقام الايداع وأرقام القيد بالدائم ويسلم طلب التأشير.
6- يعتمد الطلب من مدير المكتب ويختم بخاتم شعار الجمهورية ويسلم لصاحب الشأن.

الباب الثالث

شركات الأموال (قطاع خاص)

(شركات المساهمة - التوصية بالأسهم - ذات المسئولية المحدودة شركات شخص واحد محدودة المسئولية)

تعليمات:

- يتم قبول شركات الاموال الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ والقانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ بمكتب سجل تجارى الاستثمار بمجمع خدمات الاستثمار حسب النطاق الجغرافي للهيئة العامة للاستثمار.
- تعتبر الهيئة العامة للاستثمار هي الجهة الإدارية القائمة على تطبيق احكام القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ والقانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧.
- جميع حالات التأسيس او اعاده القيد الخاصة بشركات الاموال من حيث المستندات أو الخطوات متماثله بين القانون ١٥٩ لسنه ١٩٨١ وقانون ٧٢ لسنه ٢٠١٧ ويستثني الأخير من مستند الغرف التجارية أو الصناعية.
- في حاله التفويض بالمحضر للتعامل امام السجل التجاري لأكثر من شخص دون ذكر انهم لهم التوقيع منفردين، يتم التوقيع امام المراجع من جميع المفوضين أو بتوكيل رسمي عن (الشركة).
- في حاله التأشير بالحالات يتم التأشير على القيد الرئيسي وجميع فروع الشركة.

1- تغيير اسم الشركة.
2- تغيير العنوان الرئيسي للشركة داخل المحافظة أو خارجها.
3- . تعيين مدير جديد لجميع فروع الشركة.
4- اندماج الشركة في شركه اخري) بالنسبة للشركة المندمجة).
5- انقسام الشركة (بالنسبة للفروع التي تم اخضاعها للمنقسمة).
6- في حاله دخول موظف حكومي كشريك أو كمدير بتأسيس الشركة يجب ان
7- يقدم موافقه من جهة عمله ممهور بختم شعار الجمهورية.

- في حاله تم سحب التوكيل الخاص من العميل طرف اي جهة حكومية يكتفي بتقديم شهادة بيانات منه موثقه بالشهر العقاري.

أولا: قيود شركات الاموال الخاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنه ١٩٨١.

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على أصل التوكيل أو أصل توكيل خاص شرط ان يحتوي التوكيل على تأسيس الشركات والتعامل مع السجل التجاري أو الجهات الحكومية.
2- صوره بطاقات المؤسسين والقائمين على الإدارة والتوقيع حسب انواع الشركات فيما عدا المكتتبين.
3- أصل العقد والنظام الأساسي للشركة الصادر من الهيئة العامة للاستثمار مصدقا على توقيعاته بالشهر العقاري ونقابه المحامين.
4- أصل شهادة من الغرفة التجارية.
5- أصل شهادة أو شهادات من الغرف الصناعية في حاله خضوع نشاط الشركة الي الغرف الصناعية.
6- صوره طبق الاصل من قرار التأسيس للشركة الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
7- أصل موافقه الهيئة العامة لسوق المال على اصدار أوراق ماليه بالنسبة للشركات المساهمة والتوصية بالأسهم في حاله الشركات المساهمة أو التوصيف بالأسهم.

خطوات العمل:

1- تحرر ٣ استمارات قيد (شركات اموال)
2- ترفق المستندات بنسخه من طلب القيد مع اثبات المرفقات على الطلب
3- تتم المراجعة بمعرفه الموظف المختص بعد التوقيع على الطلب من مقدم الطلب والتحقق من شخصيته واثبات ذلك على الطلب.
4- يتم تحديد الرسم ثم يتم تحصيل الرسم المقرر ويقيد الطلب بدفتر حرف (ز) الخاص بالطلبات وتدون أرقام الايداع وأرقام القيد بالدائم ويسلم طلب القيد لصاحب الشأن بعد ختمها بخاتم شعار الجمهورية.

ملحوظه:

- فى حاله شركات الاشخاص التي يتم تعديل كيانها القانوني الى شركات اموال يتم قبول التعديل على نفس صفحه القيد بالمكتب لشركه الاشخاص بموجب العقد والنظام الاساسي المعتمد من الشهر العقاري وقرار التأسيس معتمد من الهيئة العامة للاستثمار وشهاده من الغرف المختصة حسب النشاط وذلك دون ان يتم محو القيد واعاده قيده بمكتب الاستثمار وشهاده سوق المال في حاله المساهمة والتوصية بالأسهم.
- ويحصل رسم قيد عن طريق عمل تأشير بتعديل الشكل القانوني.

ثانيا: قيود شركات الاموال الخاضعة لأحكام القانون ٧٢ لسنه ٢٠١٧

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على أصل التوكيل أو أصل توكيل خاص شرط ان يحتوي التوكيل على تأسيس الشركات والتعامل مع السجل التجاري والجهات الحكومية.
2- صورة بطاقات المؤسسين والقائمين على الإدارة والتوقيع حسب انواع الشركات فيما عدا المكتتبين.
3- صوره طبق الاصل من قرار التأسيس للشركة الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
4- أصل موافقه الهيئة العامة لسوق المال على اصدار أوراق ماليه بالنسبة للشركات المساهمة والتوصية بالأسهم في حاله الشركات المساهمة أو التوصيف بالأسهم.

خطوات العمل:

1- تحرر ٣ استمارات قيد (شركات اموال)
2- ترفق المستندات بنسخه من طلب القيد مع اثبات المرفقات على الطلب.
3- تتم المراجعة بمعرفه الموظف المختص بعد التوقيع على الطلب من مقدم الطلب والتحقق من شخصيته واثبات ذلك على الطلب.

4- ويتم تحصيل الرسم المقرر ويقيد الطلب بدفتر حرف (ز) الخاص بالطلبات وتدون أرقام الايداع وأرقام القيد بالدائم ويسلم طلب القيد لصاحب الشأن بعد ختمها بخاتم شعار الجمهورية.

ثالثا: تعديلات شركات الاموال لأحكام القانون ١٥٩ لسنه ١٩٨١.

تعليمات:

- تنص المادة ٢٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنه ٨١ على ان تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الاساسي للشركة وعلى ذلك فان ايه تعديلات ترد على نظام الشركة يجب ان تصدر عن الجمعية العامة الغير عاديه وان يتم افراغ مضمون هذا التعديل فى عقد تعديل موثقا بالشهر العقاري المختص.

تعديلات تستلزم تغيير النظام الأساسى:

1- تعديل الاسم التجاري للشركة- :

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور فى المحضر بالتوقيع امام السجل التجاري
2- محضر اجتماع جمعيه عامه غير عاديه معتمده من هيئه الاستثمار موجه للسجل التجاري.
3- أصل عقد تعديل معتمد من قطاع شركات الاموال بالهيئة العامة للاستثمار موثق بالشهر العقاري.
4- شهادة من الغرفة التجارية للمركز الرئيسي.
5- شهادة / شهادات من الغرفة التجارية المختصة لمحافظات الفروع.
6- شهادة / شهادات من الغرفة الصناعية حسب النشاط.
7- صوره بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الاصل واثبات الصفة بالتعامل.

2- تعديل غرض الشركة:

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور فى المحضر بالتوقيع امام السجل التجاري.
2- محضر اجتماع جمعيه عامه غير عاديه معتمده من هيئه الاستثمار موجه للسجل التجاري.
3- أصل عقد تعديل معتمد من قطاع شركات الاموال بالهيئة العامة للاستثمار موثق بالشهر العقاري.
4- شهادة من الغرفة التجارية للمركز الرئيسي.
5- شهادة / شهادات من الغرفة الصناعية حسب النشاط الوارد بالمادة بعد التعديل.
6- صورة بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الاصل واثبات الصفة بالتعامل.

3- تعديل راس المال المرخص أو المصدر في حدود المرخص به (للمساهمة) أو رأس المال بالنسبة للمحدودة والشخص الواحد

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور فى المحضر بالتوقيع امام السجل التجاري.
2- محضر اجتماع جمعيه عامه غير عاديه معتمده من هيئه الاستثمار موجه للسجل التجاري.
3- أصل عقد تعديل معتمد من قطاع شركات الاموال بالهيئة العامة للاستثمار موثق بالشهر العقاري.
4- أصل شهادة من الغرفة المختصة للمركز الرئيسي.
5- شهادة / شهادات من الغرفة الصناعية حسب النشاط.
6- شهادة من هيئه الرقابة المالية تفيد التعديل في حاله تعديل رأس المال المصدر.
7- صوره بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الاصل واثبات الصفة بالتعامل.

ملاحظات:

- في حاله تعديل المادة الخاصة بالأسهم أو الحصص حسب نوع الشركة دون اي تغيير في راس المال (يتم توجيه العميل الي التأشير بصحيفه الاستثمار) فقط.

4- نقل المركز العام للشركة خارج المحافظة

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور فى المحضر بالتوقيع امام السجل التجاري.
2- جمعيه عامه غير عاديه معتمد من هيئه الاستثمار موجهه للسجل التجاري.
3- أصل عقد تعديل مصدق عليه من الشهر العقاري.
4- شهادة من الغرفة المختصة طبقاً للنشاط للمركز الرئيسي.
5- شهادة / شهادات من الغرفة المختصة طبقاً للنشاط لمحافظات الفروع.
6- شهادة / شهادات من الغرفة الصناعية حسب النشاط.
7- صوره بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الاصل واثبات الصفة بالتعامل.

- وفى هذه الحالة يتم محو القيد بطلب تأشير لنقل المركز العام للشركة واجراء قيد جديد بالمكتب الذي يقع فى دائرة المركز العام بعد التعديل.

المستندات الخاصة بالقيد المنقول:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور فى المحضر بالتوقيع امام السجل التجاري.
2- شهادة من الغرفة التجارية لمحافظه العنوان الجديد.
3- شهادة / شهادات من الغرفة الصناعية حسب النشاط.
4- أصل مستخرج من السجل التجاري بالمكتب الأول بعد محوها.
5- صوره طبق الاصل من العقد والمحضر معتمده من المكتب الأساسي لإعادة القيد في المكتب الآخر.
6- صوره بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الاصل واثبات الصفة بالتعامل.

5- الخروج من مظلة قانون الاستثمار الداخلى ٧٢ لسنه ٢٠١٧ للعمل تحت مظلة القانون ١٥٩ لسنه ١٩٨١ والعكس.

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور فى المحضر بالتوقيع امام السجل التجاري.
2- . محضر اجتماع جمعيه عامه غير عاديه معتمده من هيئه الاستثمار موجه للسجل التجاري.
3- أصل نسخه من النظام الأساسي والعقد بعد تعديله معتمد من هيئه الاستثمار وموثق بالشهر العقاري.
4- أصل شهادة من الغرفة المختصة حسب النشاط في حاله التحويل الي قانون ١٥٩

خطوات العمل:

1- تحرر ٣ استمارات تأشير.
2- ترفق المستندات بنسخه من طلب القيد مع اثبات المرفقات على الطلب.
3- تتم المراجعة بمعرفه الموظف المختص بعد التوقيع على الطلب من مقدم الطلب والتحقق من شخصيته واثبات ذلك على الطلب.
4- ويتم تحصيل الرسم المقرر ويقيد الطلب بدفتر حرف (ز) الخاص بالطلبات وتدون أرقام الايداع وأرقام القيد بالدائم ويسلم طلب التأشير لصاحب الشأن بعد ختمها بخاتم شعار الجمهورية.

6- تعديل مدير الشركة - للشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشخص الواحد

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور فى المحضر بالتوقيع امام السجل التجاري
2- محضر اجتماع جمعيه عامه غير عاديه معتمده من هيئه الاستثمار موجه للسجل التجاري.
3- أصل عقد تعديل موثق بالشهر العقاري.
4- أصل قرار مالك الشركة في حاله الشخص الواحد.
5- أصل شهادة من الغرفة المختصة.
6- صوره بطاقة الرقم القومي او جواز السفر ساري للمدير الجديد.

خطوات العمل:

1- تحرر ثلاث استمارات تأشير ترفق بها المستندات السابق الإشارة اليها طبقا لكل حاله.
2- تتم المراجعة بمعرفه الموظف المختص وتعتمد من مدير المكتب ثم تحصيل الرسوم.
3- تسلم صوره من طلب التأشير لصاحب الشأن.

7- تعديل مده الشركة بالزيادة أو النقصان:

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور فى المحضر بالتوقيع امام السجل التجاري.
2- محضر اجتماع جمعيه عامه غير عاديه معتمده من هيئه الاستثمار موجه للسجل التجاري.
3- أصل عقد تعديل موثق بالشهر العقاري.
4- أصل شهادة من الغرفة المختصة حسب النشاط.
5- صورة بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الاصل واثبات الصفة بالتعامل.

تعديلات لا تستلزم تغيير النظام الاساسى:

1- تعديل رئيس مجلس الإدارة للشركات المساهمة أو الاعضاء المنتدبين لإدارة الشركة

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور فى المحضر بالتوقيع امام السجل التجاري.
2- محضر اجتماع مجلس الإدارة معتمد من هيئه الاستثمار أواصل قرار الجمعية العامة عاديه معتمد من الهيئة العامة للاستثمار رأو جمعيه عامه غير عاديه معتمد من هيئه الاستثمار موجه للسجل التجاري.
3- عقد تعديل مصدق عليه من الشهر العقاري في حاله كان المحضر جمعيه عامه غير عاديه.
4- أصل شهادة من الغرفة المختصة حسب النشاط.
5- صور بطاقات الرقم القومي او جواز السفر ساري.
6- صوره بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الاصل واثبات الصفة بالتعامل.

2- تعديل تشكيل مجلس الإدارة للشركات المساهمة:

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور فى المحضر بالتوقيع امام السجل التجاري.
2- جمعيه العامة عاديه معتمد من الهيئة العامة للاستثمار رأو جمعيه عامه غير عاديه معتمد من هيئه الاستثمار موجه للسجل التجاري.
3- عقد تعديل مصدق عليه من الشهر العقاري في حاله كان المحضر جمعيه عامه غير عاديه.
4- أصل شهادة من الغرفة المختصة حسب النشاط.
5- صور بطاقات الرقم القومي بعد الاطلاع على الاصول.
6- صورة بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الاصل واثبات الصفة بالتعامل.

3- تعديل المبالغ المدفوعة فى حدود المصدر بالزيادة أو النقصان:

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور فى المحضر بالتوقيع امام السجل التجاري
2- أصل قرار الجمعية العامة عاديه معتمد من الهيئة العامة للاستثمار أو أصل جمعيه عامه غير عاديه معتمد من هيئه الاستثمار موجه للسجل التجاري.
3- عقد تعديل مصدق عليه من الشهر العقاري في حاله كان المحضر جمعيه عامه غير عاديه.
4- أصل شهادة من الغرفة المختصة حسب النشاط.
5- صوره بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الاصل واثبات الصفة بالتعامل.

4- افتتاح فرع الشركة:

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور فى المحضر بالتوقيع أمام السجل التجاري.
2- أصل القرار الاداري (في حاله المسئولية المحدودة - الشخص الواحد) أو أصل قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة عاديه معتمده من الهيئة العامة للاستثمار أواصل جمعيه عامه غير عاديه معتمده من هيئه الاستثمار موجه للسجل التجاري موضحا به عنوان الفرع والمدير المعين
3- عقد مصدق عليه من الشهر العقاري في حاله كان المحضر جمعيه عامه غير عاديه.
4- شهادة من الغرفة التجارية للمركز الرئيسي.
5- شهادة / شهادات من الغرفة التجارية لمحافظات الفروع الجديدة
6- شهادة / شهادات من الغرفة الصناعية حسب النشاط.
7- صوره بطاقة الرقم القومي او جواز السفر ساري للمدير الجديد للفرع.
8- صوره بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الاصل واثبات الصفة بالتعامل.
9- قرار بتعيين مدير فرع من الشركة في حاله عدم تعيينه بالجمعية او القرار ويقتصر هذا المستند على تعيين المصريين فقط الا إذا كان الاجنبي المعين من مديرين الشركة.

5- تغيير المركز العام للشركة بنفس المحافظة:

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور فى المحضر بالتوقيع امام السجل التجاري.
2- أصل القرار الاداري (في حاله المسئولية المحدودة - الشخص الواحد) أو محضر مجلس الإدارة أو الجمعية العامة عاديه معتمد من الهيئة العامة للاستثمار أو جمعيه عامه غير عاديه معتمد من هيئه الاستثمار موجه للسجل التجاري.
3- عقد مصدق عليه من الشهر العقاري في حاله كان المحضر جمعيه عامه غير عاديه.
4- شهادة من الغرفة التجارية للمركز الرئيسي.
5- ه شهادة / شهادات من الغرفة التجارية لمحافظات الفروع.
6- ٦ شهادة / شهادات من الغرفة الصناعية حسب النشاط.
7- صوره بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الاصل واثبات الصفة بالتعامل.

6- وضع الشركة تحت التصفية وتعيين مصفى للشركة:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور فى المحضر بالتوقيع امام السجل التجاري (إذا كان المصفي أحد المديرين أو عضو مجلس اداره بالشركة) وبشرط اثبات حضوره في الجمعية.
2- محضر اجتماع جمعيه عامه غير عاديه معتمده من هيئه الاستثمار موجه للسجل التجاري. (لوضع الشركه تحت التصفية وتعيين مصفى).
3- خطاب موجه للسجل من الهيئة العامة للاستثمار في حاله ما إذا كانت الشركة خاضعه لقانون ٧٢ لسنه ٢٠١٧.
4- صوره بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الاصل واثبات الصفة.
5- ويستثني هذا الاجراء من احضار مستندات.

خطوات العمل:

- يتم تحرير ٣ استمارات تأشير بوضع الشركة تحت التصفية مع ذكر اسم المصفي كاملا كما ورد بالمحضر وذكر مده التصفية.
- مع الاخذ فى الاعتبار انه يجوز العدول عن التصفية بموجب خطاب من الهيئة موجه إلى السجل التجاري ويتم عمل تأشير بذلك (عدا التصفية القضائية) وفي هذه الحالة يضاف الي المستندات البند رقم ٦
- وفي حاله انتهاء اعمال التصفية يقدم مستند / خطاب يفيد ذلك معتمد من الهيئة ويتم حينها التأشير بمحو القيد من السجل التجاري مع مراعاة شروط المحو (ان لا يكون على الشركة رهون / أو احكام الافلاس .....)

رابعا: تغيير الشكل القانونى:

تعليمات:

- يجوز تغير الشكل القانوني للشركة في الاحوال الأتية:
- يجوز تغيير شركه التضامن الى شركه توصيه بسيطة أو العكس.
- يجوز تغير شركه التضامن أو التوصيف البسيطة الى أي شكل من اشكال شركات الاموال (ذات مسئوليه محدودة - توصيه بالأسهم - مساهمه)
- يجوز تغيير شركه التوصيف بالأسهم الى شركات ذات مسئوليه محدودة أو العكس.
- يجوز تغيير شركه التوصيف بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة الى شركات مساهمة.

يجب ان يراعى فى عقد التعديل اجراءات أوضاع تأسيس الشركة التى تم التغيير اليها بمعنى:

- عند تغيير شركه التضامن الى شركه توصيه أو العكس يجب ان يتضمن عقد التعديل البيانات الخاصة بالنسبة لنوع الشركة التي يتم التغيير اليها ويتم التعديل على نفس صفحه القيد.

- عند تغيير شركات الاشخاص الى شركة ذات مسئوليه محدودة ويجب ان يتضمن عقد التعديل البيانات الخاصة بالنسبة لعقد تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة ويجب ان يعتمد العقد من قطاع شركات الاموال بالهيئة العامة للاستثمار.
- عند تغيير شركات الاشخاص الى شركات توصيه بالأسهم أو مساهمه يجب ان يتضمن عقد التعديل البيانات الخاصة بالنسبة للنظام الأساسي لهذه الشركات مع موافقه قطاع شركات الاموال بالهيئة العامة للاستثمار.
- عند تغيير شركات التوصيف بالأسهم وذات مسئوليه المحدودة يجب تعديل النظام الاساسي أو عقد التأسيس لتتوائم مع أوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير اليها.

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور فى المحضر بالتوقيع امام السجل التجاري.
2- محضر اجتماع جمعيه عامه غير عاديه معتمده من هيئه الاستثمار موجه للسجل التجاري.
3- أصل عقد تعديل معتمد من قطاع شركات الاموال بالهيئة العامة للاستثمار موثق بالشهر العقاري.
4- أصل شهادة من الغرفة المختصة حسب النشاط في حاله خضوع الشركة لقانون ١٥٩ لسنه ١٩٨١.
5- شهادة من هيئه الرقابة المالية تفيد التعديل في حاله التعديل الي شركه مساهمه أو توصيه بالأسهم.
6- صوره بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الاصل واثبات الصفة بالتعامل.
7- صوره بطاقات الشركاء واعضاء مجلس الإدارة.

خطوات العمل:

1- يقدم طلب التأشير مرفقا به المستندات الموضحة فى كل حاله ويتم التأشير بصحيفه قيد الشركات بالسجل التجاري بالتعديلات التي طرأت على البيانات المدونة بالصحيفة مع مراعاة احكام قانون البيع والرهن
2- ويراعى تحصيل رسم قيد في جميع الحالات.

خامساً: الانـــدمـــاج:

تعليمات:

- يجوز ان تندمج شركه أو أكثر من شركات الاشخاص أو الاموال في شركه مساهمه قائمه أو لتكوين شركه مساهمه جديده.
- فى الحالتين يترتب على الاندماج انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة ويؤول ما لهذه الشركة أو الشركات من حقوق والتزامات الى الشركة الدامجة القائمة (حاله أولي) أو تنشأ شركه جديده ذات شخصيه اعتباريه جديده (حاله ثانيه) مع مراعاة انه فـــي حـــالـــــه وجود رهن على الشركة المندمجة يتم نقله الي الشركة الدامجة تطبيقاً للمأدة رقم ١٢٣ من القانون ١٥٩ لسنه ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

1- اندماج شركات الاموال:

بالنسب للشركة المندمجة:

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور فى المحضر بالتوقيع امام السجل التجاري.
2- محضر اجتماع جمعيه عامه غير عاديه معتمده من هيئه الاستثمار موجه للسجل التجاري.
3- أصل عقد التعديل بالاندماج معتمد من قطاع شركات الاموال بالهيئة العامة للاستثمار موثق بالشهر العقاري.
4- أصل شهادة من الغرفة المختصة حسب النشاط في حاله قانون ١٥٩ لسنه ١٩٨١.
5- صوره بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الاصل وإثبات الصفة بالتعامل.

بالنسبة للشركة الدامجة:

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور فى المحضر بالتوقيع امام السجل التجاري.
2- محضر اجتماع جمعيه عامه غير عاديه معتمده من هيئه الاستثمار موجه للسجل التجاري.

3- أصل عقد الاندماج معتمد من قطاع شركات الاموال بالهيئة العامة للاستثمار موثق بالشهر العقاري.
4- أصل شهادة من الغرفة المختصة حسب النشاط في حاله قانون ١٥٩ لسنه ١٩٨١.
5- صوره بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الاصل واثبات الصفة بالتعامل.

خطوات العمل:

- يقدم طلب تأشير من ثلاث صور بالإضافة الى طلب محو قيد الشركة المندمجة لمحو القيد بالسجل التجاري لاندماج الشركة.

2- اندماج شركات الاشخاص قانون ٣٤ لسنه ١٩٧٦ في شركات الأموال:

بالنسبة للشركة المندمجة:

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص
2- صوره عقد الاندماج موقع من جميع الشركاء بعد الاطلاع على الأصل.
3- أصل شهادة المحو للشركة المندمجة من الغرفة المختصة.

بالنسبة للشركة الدامجة:

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.
2- أصل شهادة من الغرفة المختصة بالتعديل.
3- صوره طلب تأشير الشركة المندمجة.
4- صوره عقد الاندماج بعد الاطلاع على الأصل.

خامساً: شركات أموال خاضعه لقوانين متنوعة:

- قيود الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ بصدار قانون سوق المال ولائحته التنفيذية

تعليمات:

- صدر القانون ٩٥ لسنه ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية لأصدره بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنه ١٩٩٣ ووفقا لنص المادة (٢٧) من القانون المشار اليه والمواد (١٢٧) و (١٢٨) من اللائحة التنفيذية فان هيئه الرقابة المالية واصدار الموافقة المبدئية على التأسيس تقيد هذه الشركات بمكاتب السجل التجاري التابع لها جغرافياً.

ويقصد بالشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية الشركات التى تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية:

1- ترويج وتغطيه الاكتتاب في الأوراق المالية.
2- الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا ماليه أو في زيادة رؤوس اموالها.
3- رأس المال المخاطر.
4- المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية.
5- تكوين واداره محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.
6- السمسرة في الأوراق المالية.

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.
2- صور بطاقات اعضاء مجلس الإدارة بعد الاطلاع على الاصول.
3- أصل العقد والنظام الأساسي للشركة الصادر من الهيئة العامة للاستثمار (بالنسبة للشركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة والتوصية بالأسهم) مصدقا على توقيعاته بالشهر العقاري.
4- أصل ترخيص مزاوله التجارة من الغرفة المختصة.
5- أصل الاخطار بتأسيس الشركة الصادر من هيئه الرقابة المالية.
6- أصل موافقه هيئه الرقابة المالية على اصدار أوراق ماليه بالنسبة للشركات المساهمة والتوصية بالأسهم.

- يراعى عند قيد هذه الشركات أو التأشير بالتعديلات التي تطرأ عليها نفس الإجراءات المتبعة بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ فيما عدا مراجعه طلبات التأسيس والموافقة المبدأيه على التأسيس فتتم عن طريق هيئه الرقابة المالية بدلا من (قطاع شركات الاموال بالهيئة العامة للاستثمار) قيود شركات قطاع الاعمال العام الخاضعة لأحكام القانون ٢٠٣ لسنه ١٩٩١.

(الشـــــــــــركـــــات القـــــــابضـــــة)

تعليمات:

- الشركة القابضة هي شركه مساهمه رأس مالها مملوك بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وتؤسس الشركة القابضة من شخص اعتباري عام واحد أو أكثر وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتقيد في مكاتب السجل التجاري حسب موقعها الجغرافي.

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.
2- صوره معتمدة طبق الأصل من قرار رئيس مجلس الوزراء بتأسيس الشركة القابضة (ويحدد القرار أسمها - مركزها الرئيسي - مدتها - الغرض الذي أنشأت من أجله - رأس مالها) او اي مستند رسمي يقوم مقامه (بالنسبة للشركات القابضة التي حلت محل هيئات القطاع العام والتي كانت خاضعه لأحكام القانون ٩٧ لسنه ١٩٨٣)
3- العقد الابتدائي والنظام الأساسي بالنسبة للشركات التي يشترك في تأسيسها أكثر من شخص اعتباري عام أو صوره رسميه منه.
4- أصل قرار الجمعية العامة برئاسة الوزير المختص بتشكيل مجلس الإدارة.
5- أصل شهادة من أحد البنوك المعتمدة بإيداع راس المال) ولا يسرى ذلك على الشركات التي تحل محل هيئات القطاع العام والتي كانت خاضعه لأحكام القانون ٩٧ لسنه ١٩٨٣).
6- صورة معتمده طبق الأصل من جريدة الوقائع المصرية التي تم فيها نشر النظام الأساسي.
7- صورة معتمده طبق الأصل من ترخيص مزاوله من الغرفة التجارية المختصة لا يتعدى على تاريخ صدورها أكثر من ٣٠ يوم.
8- - صور بطاقات اعضاء مجلس الإدارة أو كشف بيانات يوضح به الاسم وتاريخ ومحل الميلاد والجنسية لأعضاء مجلس الإدارة.

خطوات العمل:

- تتبع نفس خطوات العمل بالنسبة لقيد شركات الاموال (قطاع خاص)

الشركات التابعة للشركات القابضة

تعليمات:

- الشركة التابعة هي الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة أو أكثر ٥٠٪ من رأس مالها وتتخذ الشركة التابعة شكل شركه مساهمه وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.
- تؤسس الشركة التابعة من احدى الشركات القابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضه اخرى أو اشخاص اعتباريه عامه أو بنوك القطاع العام أو افراد أو اشخاص اعتباريه منا لقطاع الخاص.
- فإذا اشتركت أكثر من شركه قابضه فى نسبه الـ ٥٠% فأكثر من رأس مال الشركة التابعة فتحدد الشركة القابضة التي تتبعها الشركة التابعة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء.

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.
2- صورة معتمده طبق الاصل من قرار الوزير المختص بتأسيس الشركة التابعة أو اي مستند رسمي يقوم مقامه (حال كون شركه قطاع الاعمال العام من شركات القطاع العام التي تم تحويلها).
3- العقد الابتدائي والنظام الأساسي بالنسبة للشركات التي يشترك في تأسيسها أكثر من شخص اعتباري أو طبيعي.
4- أصل قرار الجمعية العامة للشركة التابعة بتعيين رئيس مجلس الإدارة للشركة التابعة معتمداً من رئيس مجلس اداره الشركة القابضة.
5- أصل قرار رئيس الجمعية العامة للشركة التابعة بتعيين اعضاء مجلس اداره الشركة التابعة المعيين.
6- صورة معتمده طبق الأصل من كتاب القوى العاملة بأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين.
7- أصل قرار مجلس الإدارة باختيار عضو مجلس الإدارة المنتدب.

8- أصل كشف بالبيانات الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة معتمداً من رئيس المجلس.
9- صورة معتمده طبق الأصل من عدد من الوقائع المصرية التي تم فيها نشر النظام الاساسي.
10- صورة معتمده طبق الأصل من ترخيص مزاوله من الغرفة المختصة.

خطوات العمل:

- تتبع نفس خطوات العمل بالنسبة لقيد شركات الاموال (قطاع خاص)

شركات الاموال المنشأة بقوانين خاصه

تعليمات: -

- تقيد مكاتب السجل التجاري كل فى نطاق اختصاصاته الشركات التي تنشأ بقوانين خاصه أو بتحويل بعض الهيئات العامة الى شركات وكذلك شركات البحث عن البترول والتي سبق أن قامت بالتنقيب عن بترول وترتب على البحث اكتشاف بترول يتم تأسيس الشركة وذلك وفقاً لعقد التأسيس الوارد بالاتفاقية والمنشور بالجريدة الرسمية.

حاله - شركات البترول يتم القيد بالسجل التجاري وفقا المستندات الأتية:

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.
2- أصل خطاب من وزاره البترول (يفيد اكتشاف تجار للبترول وتأسيس الشركة وفقاً للقانون) لتحديد بدء الشركة.
3- أصل بكشف بأعضاء مجلس الإدارة معتمدا من وزاره البترول.
4- أصل ترخيص مزاوله من الغرفة التجارية.
5- الجريدة الرسمية المنشور بها عقد التأسيس والنظام الأساسي.

خطوات العمل:

- نفس الخطوات بالنسبة لقيد شركات الاموال (قطاع خاص)

حاله - الشركات المحولة من القانون ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ الى شركه مساهمه طبقاً للقانون ١٥٩ لسنه ١٩٨١.

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.
2- القانون الخاص بالتحويل والمنشور بالجريدة الرسمية.
3- أصل العقد الابتدائي والنظام الأساسي.
4- أصل ترخيص مزاوله الصادر من الغرفة المختصة.
5- أصل ترخيص مزاوله التجارة من الغرفة المختصة.

خطوات العمل:

- نفس الخطوات السابقة لقيد شركات الاموال (قطاع خاص)

الباب الرابع

فروع الشركات الأجنبية

أولا: القيود

- تختص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتأسيس فروع الشركات الأجنبية في مصر، وهي الجهة المنوطة بالتعامل المباشر مع العميل وأستلام المستندات في حاله قيد الفرع.

تنقسم فروع الشركات الأجنبية الى ثلاثة انواع:

1- فروع البنوك الأجنبية.
2- الشركات العاملة فى المنطقة الحرة.
3- فروع شركات اجنبيه اخري.

المستندات المطلوبة لقيد الفرع

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل مصدق عليه من القنصلية بالخارج والخارجية بمصر مترجم للغة العربية.
2- أصل خطاب من الهيئة العامة للاستثمار بالموافقة على افتتاح الفرع موضحا به بيانات الفرع ومرفقاته.
3- صوره بطاقة / جواز سفر ساري المدير الفرع.
4- صوره بطاقة / جواز سفر ساري للوكيل.
5- جميع المرفقات الواردة مع خطاب الموافقة الصادر من الهيئة العامة للاستثمار.

- ✓ نسخه من النظام الاساسي للشركة بالخارج أو مستخرج من السجل التجاري.
- ✓ قرار الشركة الام بافتتاح الفرع مصدق عليه من القنصلية بالخارج والخارجية بمصر مترجم للغة العربية.
- ✓ قرار الشركة الام بتعيين مدير مصدق عليه من القنصلية بالخارج والخارجية بمصر مترجم للغة العربية.

- ✓ اقرار الشركة الام بعدم سبق فتح فرع في مصر مصدق عليه من القنصلية بالخارج والخارجية بمصر مترجم للغة العربية.
- ✓ شهادة بنكيه بما يعادل ٥٠٠٠ جنيه مصري.
- ✓ عقد إيجار ثابت التاريخ بالشهر العقاري.
- ✓ نسخه من عقد المقاولة أو الاتفاقية لاي عمليه بمصر.
- ✓ مستخرج رسمي للشركة المتعاقد معها.
- ✓ نموذج استعلام أمنى عن الشركة الأجنبية ومدير الفرع.

خطوات العمل:

- ➢ يقوم العميل بمكتب السجل التجاري المختص بتحرير استمارات قيد للفرع وفق ما ورد من بيانات بخطاب الهيئة، ويرفق به باقي المستندات ويعتمد بتوقيع المراجع والمدير بعد توقيع العميل ويقيد بدفتر الدائم بعد دفع الرسوم المقررة ويكتب بطلب قيد الفرع عنوان الشركة الام بالخارج (اسم البلد فقط وليس عنوان تفصيلي)

ثانيا: التعديلات:

(أ) تعديل فروع الشركات الأجنبية للبنوك والمنطقة الحرة.

ملاحظات:

- ➢ تختص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتعديل فروع الشركات الأجنبية وهي الجهة المنوطة بالتعامل المباشر مع العميل في حاله البنوك والمناطق الحرة واستلام المستندات في حاله تعديل الفرع.

المستندات المطلوبة لتعديل الفرع:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص.
2- ٢- أصل خطاب الهيئة العامة للاستثمار بالموافقة على افتتاح الفرع موضحا به بيانات التعديل ومرفقاته.
3- صوره بطاقة / جواز سفر ساري للوكيل.

مع مراعاة المستندات الخاصة بكل حاله من حالات التعديل من المستندات الأتية:

- ✓ شهادة بنكيه بما يعادل ٥٠٠٠ جنيه مصري.
- ✓ عقد ايجار ثابت التاريخ بالشهر العقاري.
- ✓ نسخه من عقد المقاولة أو الاتفاقية لاي عمليه بمصر.
- ✓ مستخرج رسمي للشركة المتعاقد معها.

خطوات العمل:

يقوم العميل بمكتب السجل التجاري المختص بتحرير استمارات تأشير للفرع وفق ما ورد من بيانات بخطاب الهيئة،

ويرفق به اقي المستندات ويعتمد بتوقيع المراجع والمدير ويقيد بدفتر الدائم بعد دفع الرسوم المقررة.

(ب) تعديل فروع الشركات الأجنبية الأخرى.

ملاحظات:

- ➢ يختص قطاع الخدمات الحكومية بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتعديل فروع الشركات الأجنبية الأخرى، والسجل التجاري هو الجهة المنوطة بالتعامل المباشر مع العميل واستلام المستندات في حاله تعديل الفرع.

- ✓ **تعديل اسم الفرع بمصر**

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.
2- النظام الاساسي للشركة الام مترجم ترجمه معتمدة بتعديل اسمها بالخارج مصدق عليه من القنصلية بالخارج ووزارة الخارجية بمصر أو مستخرج رسمي يفيد التعديل للشركة الأم.
3- صوره بطاقة / جواز سفر ساري للوكيل.
4- خطاب من الفرع بمصر يوضح التعديلات المطلوبة علي ورق الفرع وممهور بختم الفرع وتوقيع المدير.
5- موافقه الهيئة العامة للاستثمار على التعديل المطلوب.

- **تعديل مدير الفرع بمصر**

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص.
2- قرار الشركة الام بالخارج مصدق عليه من القنصلية بالخارج ووزارة الخارجية بمصر.
3- صوره بطاقة / جواز سفر ساري للوكيل.
4- صوره بطاقة / جواز سفر ساري للمدير الجديد.
5- خطاب من الفرع بمصر يوضح التعديلات المطلوبة علي ورق الفرع وممهور بختم الفرع وتوقيع المدير.
6- موافقه الهيئة العامة للاستثمار على التعديل المطلوب.

- تعديل صلاحيات مدير الفرع بمصر (اضافه أو تعديل)

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.
2- قرار الشركة الام بالخارج مصدق عليه من القنصلية بالخارج ووزارة الخارجية بمصر
3- صوره بطاقة / جواز سفر ساري للوكيل.
4- خطاب من الفرع بمصر يوضح التعديلات المطلوبة علي ورق الفرع وممهور بختم الفرع وتوقيع المدير.
5- موافقه الهيئة العامة للاستثمار على التعديل المطلوب.

اضافه تعاقدات:

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.
2- صوره من التعاقد المبرم بين الفرع والشركة أو الجهة المتعاقد معها بعد الاطلاع على الاصل مختوم من الجهتين.
3- صوره بطاقة / جواز سفر ساري للوكيل.
4- خطاب من الفرع بمصر يوضح التعديلات المطلوبة عليه ورق الفرع ممهور بختم الفرع وتوقيع المدير.
5- مستخرج رسمي من الجهة المتعاقد معها في مصر.

ملاحظات:

- يتم التأشير بإضافة التعاقد مباشرة دون الحاجة لموافقه الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- في حاله التعاقد مع القوات المسلحة أو الجهات السيادية المصرية يتم استبدال مستند (التعاقد المبرم) بخطاب اسناد من القوات المسلحة أو الجهة السيادية المصرية يفيد التعاقد.

✓ تعديل غرض الفرع بمصر (الغاء تعاقد)

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص.
2- خطاب من الشركة المتعاقد معها يفيد انهاء التعاقد وانه لا يوجد اي التزامات على الفرع بمصر (شرط ان يكون هناك تعاقد قائم على صفحه قيد الفرع حتى لا يتم محو قيد الفرع)
3- صوره بطاقة / جواز سفر ساري للوكيل.
4- قرار اداري من الفرع بمصر يفيد الغاء التعاقد علي ورق الفرع ممهور بختم الفرع وتوقيع المدير.

تعليمات:

- وفي حاله الغاء التعاقد الوحيد قائم يتم الرجوع الي الهيئة العامة للاستثمار لمحو الفرع بمصر

✓ تعديل عنوان الفرع بمصر

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.
2- عقد ايجار مثبت تاريخ بالشهر العقاري.
3- صوره بطاقة / جواز سفر ساري للوكيل.
4- . قرار مدير الفرع بمصر أو قرار الشركة الام بالخارج مصدق عليه من القنصلية بالخارج ووزارة الخارجية بمصر.
5- خطاب من الفرع بمصر يوضح التعديلات المطلوبة علي ورق الفرع ممهور بختم الفرع وتوقيع المدير.

✓ <u>اضافة فرع للفرع:</u>

<u>المستندات:</u>

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.
2- عقد ايجار مثبت تاريخ بالشهر العقاري.
3- صوره بطاقة / جواز سفر ساري للوكيل.
4- قرار مدير الفرع بمصر أو قرار الشركة الام بالخارج مصدق عليه من القنصلية بالخارج ووزارة الخارجية بمصر.
5- خطاب من الفرع بمصر يوضح التعديلات المطلوبة علي ورق الفرع ممهور بختم الفرع وتوقيع المدير.
6- خطاب الموافقة من الهيئة العامة للاستثمار ومرفقاته.

✓ **<u>زيادة رصيد الفرع المدين</u>**

<u>المستندات:</u>

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.
2- شهادة بنكيه بالمبلغ المراد زيادته على ان يذكر بالشهادة انه تحت حساب زيادة رصيد الفرع المدين بمصر.
3- صوره بطاقة / جواز سفر ساري للوكيل.
4- قرار مدير الفرع بمصر أو قرار الشركة الام بالخارج مصدق عليه من القنصلية بالخارج ووزارة الخارجية بمصر.
5- خطاب من الفرع بمصر يوضح التعديلات المطلوبة علي ورق الفرع ممهور بختم الفرع وتوقيع المدير.

✓ <u>خطوات العمل للتعديل:</u>

➢ يقوم العميل بمكتب السجل التجاري المختص بتحرير استمارات التأشير بالتعديل وفق ما ورد من بيانات بخطاب الهيئة أو القرار أو المستندات المؤيدة للتأشير، ويرفق به باقي المستندات ويعتمد بتوقيع المراجع والمدير بعد توقيع العميل ويقيد بدفتر الدائم بعد دفع الرسوم المقررة.

ثالثاً: محو الفرع الأجنبى:

- يتم محو قيد فرع الشركة الأجنبية بانتهاء اعمال الفرع بمصر ومحو القيد من السجل التجاري.

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل مصدق عليه من القنصلية بالخارج ووزارة الخارجية بمصر.
2- صوره بطاقة / جواز سفر ساري للوكيل.
3- قرار الشركة الام بالخارج مصدق على من القنصلية بالخارج ووزارة الخارجية بمصر بإلغاء الفرع.
4- خطاب من الفرع بمصر بالمستندات علي ورق الفرع ممهور بختم الفرع وتوقيع المدير ويتضمن محو السجل.
5- اقرار مدير الفرع بمصر بانتهاء التعاقد وانه لا توجد اي التزامات على الفرع بمصر.
6- خطاب من الجهة / الجهات المتعاقد معها بانتهاء التعاقد وانه لا توجد اي التزامات على الفرع.

خطوات العمل للتعديل:

- يقوم العميل بمكتب السجل التجاري المختص بتحرير استمارات التأشير بالمحو واستمارات المحو وفق ما ورد من بيانات بالقرار، ويرفق به باقي المستندات ويعتمد بتوقيع المراجع والمدير بعد توقيع العميل ويقيد بدفتر الدائم بعد دفع الرسوم المقررة، ويقيد بدفتر المحـو.

الباب الخـــامـس

الجمعيـــــات التعـــــاونية

تعليمات:

- لا تخضع الجمعيات التعاونية للقيد بالسجل التجاري الا إذا باشرت اعمالاً تجاريه وذلك وفقا للقانون ٣٤ لسنه ١٩٧٦ ويتم التحقق من ذلك من واقع النظام الاساسي للجمعية التعاونية أو اللائحة الداخلية فاذا اقتصر نشاط الجمعية التعاونية على خدمه اعضائها فقط ببيع السلع بأسعار التكلفة فلا تخضع للقيد بالسجل التجاري الا إذا توسعت الجمعية فى نشاطها بالبيع للجمهور واسعار تجاريه فهي بذلك تباشر نشاطاً تجارياً وتخضع للقيد بالسجل التجاري.

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.
2- أصل النظام الأساسي للجمعية المنشور بالجريدة الرسمية.
3- أصل ترخيص مزاوله التجارة من الغرفة المختصة في حالة قيد الجمعية.
4- قرار الجمعية العمومية للجمعية بتشكيل مجلس الإدارة.
5- صورة بطاقات الرقم القومي لأعضاء مجلس الإدارة بعد الاطلاع على الأصول.

خطوات العمل:

- نفس الخطوات بالنسبة لقيد شركات الاموال (قطاع خاص)

الباب السادس

تجديد القيد فى السجل التجارى

تعليمات:

- تخص المادة (٩) من القانون رقم ٣٤ لسنه ١٩٧٦ على ان يجدد القيد في السجل التجاري كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ اخر تجديد ويقدم الطلب من اصحاب الشأن خلال الشهر السابق لانتهاء المدة وقبل الطلب إذا قدم خلال التسعين يوما التأليه لانتهاء المدة على ان يؤدى الرسم فى هذه الحالة مضاعفا.
- ويقدم طلب التجديد من نسختين للموظف المختص بالمراجعة ويتم التحقق من:
- ان صحيفة القيد قائمه.
- عدم وجود موانع من قبول طلب التجديد من صاحب الشأن (ورود احكام إفلاس على صحيفة القيد) وفى هذه الحالة يقدم التجديد من أمين التفليسة (السنديك) بموجب خطاب من المحكمة موجه الى السجل التجاري للتجديد.
- تاريخ القيد أو تاريخ اخر تجديد لبيان ما إذا كان رسم التجديد عاديا أو مضاعفا.
- صفه مقدم الطلب (التاجر أو المدير الذي له حق الإدارة والتوقيع أو الوكيل بتوكيل رسمي عام أو خاص أو توكيل بالتعامل مع السجل التجاري)
- على الموظف المختص بالتجديد مراجعه مده الشركة بالنسبة لشركات الأموال عند انقضاء مده الشركة.

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.

خطوات العمل:

1- يتقدم طلب تجديد القيد على الاستمارة المعدة لذلك.
2- يقوم الموظف المختص بالمراجعة للتحقق من شخصيه مقدم الطلب والتوقيع على الاستمارة.
3- يحصل الرسم المقرر ويحرر رقم الايداع ويثبت بدفتر حرف (ز) المعد لذلك.
4- يتم التأشير في هامش القيد بما يفيد التجديد مع ذكر رقم وتاريخ الإيداع وتحفظ نسخه من استمارة التجديد بالمكتب.

الباب الســـــــــابـــع

محـــو القيد مـــن السجـــل التجـــاري

تعليمات:

- يراعى تطبيق القرار الوزاري رقم ٧٢ لسنه ٢٠٠٤ فى هذا الشأن كما تنص المادة ١٠ من القانون رقم ٣٤ لسنه ١٩٧٦.
- على ان التاجر أو من يؤول اليه المحل التجاري أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتبار ان يطلبوا طبقا للأوضاع المقررة محو القيد من السجل فى الاحوال الأتية: اعتزال التاجر تجارته أو مغادره البلاد نهائيا أو وفاته - انتهاء تصفيه الشخص الاعتباري أو توقف نشاطه "

كما تنص المادة (١١) من القانون:

- يجب تقديم طلب المحو المنصوص عليه فى المادة السابقة خلال شهر من تاريخ الواقعة التي تستجوبه فاذا لم يقدم صاحب الشأن طلب المحو كان على مكتب السجل الجاري ان يمحو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجب له وعلى المكتب في هذه الحالة ان يبلغ ذلك الى صاحب الشأن خلال العشرة ايام التأليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وأن يخطر الجهات المختصة لاتخاذ الاجراءات المترتبة عليه (الغرفة المختصة ومصلحة الضرائب).

حـــالات خاصـــه بالمحـــو

- ✓ حاله - ترك النشاط أو اعتزال التجارة للأفراد

المستندات:

1- صورة بطاقة صاحب الشأن او جواز سفر ساري بعد الاطلاع على الأصل.
2- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.
3- شهادة بالمحو أو ترك التجارة من الغرفة التجارية.

✓ حاله وفاة التاجر (منشأه فردية)

المستندات

➢ يجب على المكتب قبل اجراء المحو ان يطلب من الورثة تقديم اعلام شرعي بتحديد الورثة على وجه التحديد واتباع أحد الحالات التاليه:

1- في حاله عدم الرغبة في الاستمرار فى التجارة يقدم طلب المحو من الورثة أو من يمثلهم بموجب توكيل من جميع الورثة وفى حاله وجود قاصر يتم احضار موافقه النيابة الحسبية على المحو وفي حالة عدم وجود توكيلات بالمحو من الورثة يتم توقيع جميع الورثة على استمارة المحو أمام الموظف المختص بالسجل التجاري.

2- فى حاله اختصاص بعض الورثة بالمحل دون البعض الاخر يقدم الورثة الذين لا يرغبون فى الاستمرار فى التجارة اقرار يفيد تخارجهم واستلامهم نصيبهم المستحق لهم في المحل بعد التصديق على التوقيعات بالشهر العقاري وتوثيقه والاقرار بأنفسهم امام الموظف المختص او من ينوب عنهم بسند وكاله منصوص به صراحه على التخارج وتكليف الورثة المستمرين بمحو قيد مورثهم واتخاذ اجراءات تأسيس شركه فيما بينهم مع تقديم شهادة من الغرفة المختصة.

3- في حاله استمرار كل الورثة فى التجارة تتخذ اجراءات قيدهم كشركه مع تقديم عقد شركه بين الورثة موثق ولا يعتد بالعقود العرفية وشهاده من الغرفة المختصة وأعلام وراثه شرعي وفى حاله وجود قاصر يقدم قرار الوصاية وأذن بالاتجار فى مال القاصر من المحكمة الأسرة.

✓ حاله - بيع المحل(منشأه فرديه)

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص
2- صوره من عقد البيع مصدقا على توقيعاته بالشهر العقاري بعد الاطلاع على الأصل مع مراعاة احكام المادة ٦ من ق ٣٤ لسنه ١٩٧٦.

✓ حاله حل الشركة وتصفيتها نهائيا أو توقف نشاطها:

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص - منصوص فيه صراحه على الحق فى الفسخ فيما عدا عقد الفسخ المصدق على توقيعاته بالشهر العقاري.
2- عقد حل الشركة واتمام تصفيتها نهائيا موقعا عليه من جميع الشركاء بنفس رسميه عقد التأسيس.
3- طلب تأشير بحل الشركة واتمام تصفيتها نهائيا.
4- - طلب محو القيد.
5- شهادة من الغرفة المختصة.
6- السجل التجاري الأصلي أو اقرار يفيد فقده أو محضر فقد من القسم أو المركز.

✓ حاله الغاء الفرع أو فروع التاجر أو الشركة (فى دائرة مكتب اخر):

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص.
2- طلب تأشير بإلغاء الفرع أو الفروع.
3- طلب محو قيد لكل فرع من الفروع المطلوب الغاؤها فى دائرة مكاتب اخرى.
4- شهادة بيانات من صفحه القيد للفرع المراد الغاؤه.

خطوات العمل:

➢ يراجع الطلب وتثبت المرفقات ويحصل رسم التأشير يرسل صوره من طلب التأشير وطلب المحو الى المكتب أو المكاتب التي تقع الفروع فى دائرتها لمحو القيد.

حاله الغاء فروع لمنشأة فرديه وكذلك الاصل خاضعه للقانون ٧٢ لسنه ٢٠١٧:

المستندات:

1- صوره التوكيل العام بعد الاطلاع على الاصل أو أصل التوكيل الخاص (منصوص فيه
2- صراحه على الحق فى محو أو الغاء السجل). -٢- خطاب الهيئة موجه الى السجل بإلغاء القيد الفردي.

ملاحظات:

- في حاله محو قيد المحل الرئيسي أو المركز العام للمنشأة فإن ذلك يستتبع محو كافة فروع التابعة مع مراعاة إذا كانت فى دائرة مكاتب اخرى اخطار هذه المكاتب بصوره من طلب التأشير المقدم.
- يجب مراعاة عدم وجود موانع للمحو على صفحه القيد مثل الافلاس أو الرهن.
- لا تحصل رسوم على طلبات المحو أو أي دمغات على طلب المحو.

الباب الثامن

المستخرجات والشهادات والاطلاع وصور العقود

تعليمات:

- لكل شخص ان يتقدم بطلب مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجاري على النموذج المعد لذلك بعد سداد الرسم المقرر حيث يقوم الموظف المختص بتحرير المستخرج ويتم مراجعته عن طريق المراجع المختص ويعتمد من مدير المكتب أو من ينوب عنه ويسلم للطالب بعد ختمه بخاتم شعار الجمهورية وبعد ادخال نظام الحاسب الألى بمكاتب السجل يتم طباعه المستخرج ومراجعته وتسليمها للطالب.

- ولكل شخص ان يتقدم بطلب شهادة بيانات على النموذج المعد لذلك بعد سداد الرسم المقرر وتحرر الشهادة بمعرفه الموظف المختص وتعتمد من مدير المكتب أو من ينوب عنه بخاتم شعار الجمهورية عليه ويتم اثبات الرهن والاحكام في خانه الملاحظات وتسلم للطالب مع العلم بان شهادة البيانات تشمل علي بيانان فقط.

- لكل شخص ان يتقدم بطلب شهادة سلبيه تفيد عدم وجود قيد السجل التجاري بشرط ان يتقدم بشهادة من الغرفة التجارية تفيد عدم استخراج ترخيص بمزاوله التجارة له ويقدم الطلب على النموذج المعد لذلك ويسدد الرسم المقرر بالخزينة ثم يقوم الموظف بالتحقق من عدم وجود قيد بالسجل التجاري ثم تحرر الشهادة وتعتمد من مدير المكتب أو من ينوب عنه وتختم بخاتم شعار الجمهورية وتسلم للطالب على ان يتم كتابه عباره (فى حاله ظهور سجل للتاجر لا يعفى مقدم الطلب من المسئولية).

- للشريك أو وكيله (فى شركات التضامن أو التوصية البسيطة) ان يحصل على نسخه من عقد الشركة أو التعديلات اللاحقة عليه.

- يقدم الشريك طلبا بذلك للموظف المختص الذي يتحقق من صفته ثم يسدد الرسم المقرر بالخزينة ويقوم الموظف المختص بنسخه العقد ويراجع بمعرفه مدير المكتب أو من ينوب عنه وتعتمد وتختم الصور بخاتم شعار الجمهورية وتسلم للطالب.

- كما يجوز لأي شخص ان يحصل على صوره رسميه من عقد الشركة ونظامها الأساسي بحسب اخر تعديلاته بعد اداء الرسم المقرر وذلك بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة (ماده ٧٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١).

- ويجوز اعتماد صور العقود المودعة من صوره رسميه بالمكتب من وزاره الخارجية.

الباب التاسع

قيود الرهن والبيع

تعليمات:

- يثبت عقد البيع أو الرهن بعقد رسمي أو بعقد عرفي مصدقا على توقيعات المتعاقدين بالشهر العقاري.
- يجب ان يكون للدائن المرتهن (البنوك) حق الارتهان بموجب قرار يصدر من الوزير المختص أو محافظ البنك المركزي.
- يجب اجراء القيد بالسجل الخاص بالبيع أو الرهن خلال خمسه عشر يوما من تاريخ تحرير العقد والا كان باطلا.
- إذا كانت المقومات المرهونة على المحل الرئيس أو المركز العام للشركة فقط يتم القيد في مكتب السجل التجاري الذي يوجد بدائرته المحل الرئيسي أو المركز العام للشركة.
- إذا كان الرهن للفرع يتم قيد الرهن على المركز الرئيسي وارسال استمارة لمكتب سجل تجاري الفرع مع عمل استمارة رهن بالفرع وسداد الرسوم المقررة بدائرة مكتب الفرع إذا كان الفرع خارج دائرة مكتب القيد الرئيسي.
- إذا كان هناك فرع بنفس دائرة المكتب وتم قيد رهن تجاري على المركز الرئيسي يتم قيد الرهن على صفحه الفرع بنفس حافظه قيد الرهن بنفس رقم الرهن والتاريخ والايداع وبنفس الرسوم.
- يجب على مدير المكتب مراجعه القيود بسجل البيع والرهن بسجل البيع والرهن في نهاية كل شهر والتأشير بما يفيد ذلك.

أولا القيد الرهن

المستندات:

- صوره التوكيل العام الصادر من البنك بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص.
- حافظتي قيد / رهن تجارى متضمنه البيانات التي نصت عليها المادة (٩) من القانون رقم 11 لسنه ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجاري ورهنها.
- صوره رسميه مصدق عليها من عقد البيع أو الرهن لا يمر عليها ١٥ يوما من تاريخ الاعتماد.
- كشف بالمقومات المادية والمعنوية - إذا وجدت.

خطوات العمل:

1- ترفق الحوافظ بواسطة البائع أو الدائن المرتهن البنك أو وكيله وفي هذه الحالة ترفق صوره من التوكيل مع المستندات.
2- بعد ان يتحقق الموظف المختص من شخصيه مقدم الحافظة يؤشر على الحافظة بما يفيد ذلك مع تكليف مقدم الحافظة بالتوقيع عليها امامه.
3- يجب على الموظف المختص ان يثبت في اعلاه الحافظة مفردات الرسوم المستحقة.
4- وتضع كل من حافظه الرهن والمستندات المرفقة بها فى ملف خاص ويوضح على الملف من الخارج رقم القيد وتاريخ وساعه الايداع واسم الدائن المرتهن واسم المدين وعنوانه ونشاطه.
5- بعد سداد الرسوم يملا الموظف المختص البيانات الموضحة بدفتر الايداع ويراعى ان تكون أرقام الايداع متتابعة وان يبدأ الترقيم من أول يناير وينتهي في اخر ديسمبر من كل عام ويلاحظ ان ساعة الايداع هي ساعة سداد الرسوم.
6- يقوم المكتب بقيد حالات الرهن فى السجل الخاص بكل منها والمعد لهذا الغرض (سجل البيع - سجل الرهن)
7- عقب اتمام القيد في كل من سجل البيع والرهن يقوم الموظف المختص بأعداد البطاقات الفهرسية اللازمة.
8- يتم التأشير في صحيفة القيد بالسجل التجاري " ماده 6 " من القانون رقم ٣٤ لسنه ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري متضمنا رقم وتاريخ وساعه ورقم القيد بسجل الرهن واسم الدائن المرتهن.

9- يراعى ادراج الرهون السابقة فى حافظه قيد رهن ليتنسى ترتيب الامتياز للبنك الدائن المرتهن.
10- في حاله كان الرهن خاص بمكتب سجل تجاري استثمار يتم ارسال نسخه موجهه الي مكتب سجل تجاري الاستثمار رفق مندوب البنك بعد التوقيع على صوره الاستلام والاقرار بتسليمها الي مكتب سجل الاستثمار المختص.

ثانيا: التعديلات التي تطرأ على القيد (تدوين بيانات)

- يجب على البائع أو الدائن المرتهن عند طلب ادخال أي اضافه أو تعديل على بيانات حافظه القيد ان يقدم للمكتب حافظه من نسختين وفقا للنموذج المعد لذلك.
- يراعى عدم اثبات الاضافات أو التعديلات التي تقع على أحد شروط عقد الرهن الا إذا تمت بمقتضى حكم حائز لقوه الشيء المقتضى به أو عقد تعديل رسمي أو عقد رسمي أو عقد عرفي مقرون بالتصديق على التوقيعات في الشهر العقاري.
- يراعي في حاله تقديم عقد بزيادة مقومات أو مديونيه الرهن القائم للشركة يتم تحصيل رسم على قيمه الزيادة وفقا للرسوم المقررة.

المستندات:

1- حافظه تدوين بيانات من نسختين.
2- صوره من الصيغة التنفيذية للحكم الحائز لقوه الشيء المقضي به أو عقد رهن مصدقا عليه بالشهر العقاري لا يمر عليه ١٥ يوم.
3- كشف بالمقومات المادية فى حاله رهن مقومات ماديه جديده لزيادة مبلغ الرهن.

خطوات العمل:

1- يقوم الموظف المختص بمراجعه الحوافظ المقدمة والتحقق من ان مقدم الطلب هو البائع أو الدائن المرتهن أو كيلهما مع اثبات ذلك على الحافظة ...
2- يتم سداد الرسم المقرر ويحرر ايصال الايداع واثبات الحافظة بدفتر حرف (ز).
3- يتم تدوين البيانات (الاضافات أو التعديلات) بصحيفه القيد بسجل الرهن وذلك بنسخ البيانات المطلوب تدوينها في هامش القيد مع الإشارة الى رقم وتاريخ وساعه وايداع الحافظة.
4- في حاله كان الرهن خاص بمكتب سجل تجاري استثمار يتم ارسال نسخه موجهه الي مكتب سجل تجاري الاستثمار رفق مندوب البنك بعد التوقيع على صوره الاستلام والاقرار بتسليمها الي مكتب سجل الاستثمار المختص.

ثالثا: تجديد القيد الرهن

تعليمات:

1- يجدد القيد كل خمس سنوات من خلال وكيل البنك بتوكيل رسمي وفى حاله عدم التجديد فى الموعد القانوني يقوم المكتب بالتأشير في صحيفة القيد بسجل الرهن والسجل التجاري بما يفيد مرور خمس سنوات ولم يقيد طلب التجديد.

2- يجوز في حاله انتهاء المدة المقررة قانونا دون ان يقوم طلب التجديد ان يقوم البنك بأجراء اعاده قيد جديد بموجب عقد البيع أو الرهن ذاته مع تقديم صوره رسميه منه موثقه بالشهر العقاري وذلك خلال ١٥ يوما من تاريخ الاعتماد الجديد وفي هذه الحالة تحتسب مرتبته من تاريخا جرائه بعد اعتبار القيد الأول لا غيا.

خطوات العمل:

1- يقدم طلب تجديد القيد بسجل البيع / الرهن على الحافظة المعدة لذلك من نسختين.
2- يقوم الموظف المختص بالمراجعة للتحقق من شخصيه مقدم الطلب والتوقيع على الحافظتين امامه واثبات ذلك على الحافظة.
3- يحصل الرسم المقرر ويحرر رقم الايداع وتثبت الحافظة بدفتر حرف (ز) المعد لذلك.
4- يتم التأشير فى هامش القيد فى سجل الرهن بما يفيد التجديد مع ذكر رقم وتاريخ ايداع الحافظة وتحفظ نسخه من حافظه التجديد بالمكتب ونسخه للدائن المرتهن.
5- في حاله كان الرهن خاص بمكتب سجل تجاري استثمار يتم ارسال نسخه موجهه الي مكتب سجل تجاري الاستثمار رفق مندوب البنك بعد التوقيع على صوره الاستلام والاقرار بتسليمها الي مكتب سجل الاستثمار المختص.

شطـــب الرهـــن

تعليمات:

- لا يجوز قبول حوافظ شطب قيد البيع أو الرهن الا إذا قدم الطالب صوره تنفيذيه للحكم الصادر بالشطب أو قدم عقدا رسميا أو قدم اقرار بالشطب مصدقا على توقيعاته عنهما بالشطب صراحه.
- يجوز قبول حافظه الشطب المشار اليها حتى وان كان قيد الرهن غير مجدد.

خطوات العمل:

1- يقدم طلب الشطب على حافظه من نسخه واحده تقدم من وكيل البنك بموجب توكيل من البنك.
2- بعد مراجعه الحافظة وسداد الرسم المقرر يحرر ايصال الايداع واثبات الحافظة بدفتر حرف (ز) المعد لذلك.
3- يؤشر الموظف المختص في هامش القيد بالمداد الاحمر بما يفيد الشطب مع ذكر رقم وتاريخ ايداع حافظه الشطب.
4- في حاله كان الرهن خاص بمكتب سجل تجاري استثمار يتم ارسال نسخه موجهه الي مكتب سجل تجاري الاستثمار رفق مندوب البنك بعد التوقيع على صوره الاستلام والاقرار بتسليمها الي مكتب سجل الاستثمار المختص.
5- يقدم طلب بشطب الرهن من الدائن المرتهن أو المدين الراهن.

ملحق رقم (١) الرسوم المقررة

الطلب	الرسوم المقررة	رسم الجهاز	النقابة	نشر
رسم قيد فرد	9.50ج	4	5	0.50
رسم قيد فرع فرد	6.50ج	50	10 استمارة	0.50
رسم تأشير فرد	7.50ج	2	5	0.50
رسم تجديد فرد عادى	9.50ج	4	5	050.
رسم تجديد فرد مضاعف	13.50ج	8	5	1
رسم قيد شركه رأس المال حتى ١٠٠٠٠	39ج	8	30	1
رسم قيد شركه رأس المال أكثر من ١٠٠٠٠	64ج	8	55	1
رسم قيد فرع شركه اشخاص	111ج	100	10 استمارة	1
رسم قيد شركه أموال (مساهمه وذات مسئوليه وتوصيه بالأسهم)	56ج	50	5	1
رسم قيد فرع شركات أموال (مساهمه ذات مسئوليه توصيه بالأسهم)	261ج	250ج	10 استمارة	1
رسم تأشير شركات (تضامن - توصيه)	10ج	4	5	1
رسم تأشير شركات أموال	16ج	10	5	1
رسم تجديد شركات) تضامن - توصيه (عادى	14ج	8	5	1
رسم تجديد شركات) تضامن - توصيه) مضاعف	22ج	16	5	1
رسم صورة طبق الاصل من عقد شركه	250ج	250ج	-	-
رسم شهادة عدم التباس اسم تجارى (استثمار)	100	100	-	-
رسم تجديد شركه مساهمه عادى	56ج	50	5	1
رسم تجديد شركه مساهمه مضاعف	106ج	100	5	1
رسم مستخرج	75ج	75ج	-	-

رسم شهادة بيانات	25ج	25ج	-	-
رسم شهادة سلبيه	1ج	1	-	-
رسم صالح للتسجيل عن كل عقد	100ج	100ج	-	-
رسم دفتر يوميه أو جرد	400ج	400ج	-	-
اعتماد مستخرج خارجيه	100ج	100ج	-	-
رسم قيد شركات اشخاص بها عنصر أجنبي	76ج	20ج	55ج	1
رسم تجديد شركات بها عنصر أجنبي عادي	26	20	5	1
رسم تجديد شركات بها عنصر أجنبي مضاعف	46	40	5	1

بيان بالرسوم المقررة للرهون

الخدمة	الرسوم المقررة بالجنيه	
أولاً: قيد أو تجديد عقد بيع أو رهن المحل التجاري أو التأشير بزيادة قيمه الدين		
	الرسم العادية	٥ تحصيل نقدى مصاريف اداريه اكتر من ٥٠٠ج
1- إذا كان قيمه الدين أو الزيادة التي لا تزيد عن ٢٥ ألف جنيه	210ج	-
2- إذا كان قيمه الدين أو الزيادة التي لا تزيد عن ٥٠ ألف جنيه	510ج	535.50=25.5+510ج
3- إذا كان قيمه الدين أو الزيادة التي لا تزيد عن ١٠٠ ألف جنيه	1010ج	1060=50.5+1010ج
4- إذا كان قيمه الدين أو الزيادة التي لا تزيد عن ٥٠٠ ألف جنيه	2010ج	2110.5=100.5+2010ج
5- إذا كان قيمه الدين أو الزيادة التي لا تزيد عن مليون جنيه	5010ج	5260=250.5+5010ج

6- إذا كان قيمه الدين أو الزيادة التي تزيد عن مليون جنيه	10010ج	1051.05=+500.5+10010ج
ثانياً: شطب الرهن		
1- إذا كان المبلغ لا يزيد عن ٢٥ ألف جنيه	20ج	-
2- إذا كان المبلغ لا يزيد عن ٥٠ ألف جنيه	50ج	-
3- إذا كان المبلغ لا يزيد عن ١٠٠ ألف جنيه	100ج	-
4- إذا كان المبلغ لا يزيد عن ٥٠٠ ألف جنيه	200ج	-
5- - إذا كان المبلغ لا يزيد عن مليون جنيه	500ج	525-25+500ج
6- إذا كان المبلغ يزيد عن مليون جنيه	1000ج	1050-50+1000ج
ثالثاً: تدوين البيانات		
1- تدوين بيانات بدون زيادة قيمه الدين		110ج
2- تدوين بيانات بزيادة قيمه الدين		الرسم الموضح باولا بالإضافة الى ١٠٠ ج

ملحوظة:

- يضاف قيمة رسم التمييز للمكاتب المميزة.
- يضاف قيمة خمس جنيهات رسم طابع الشهيد

ملحـــــق رقـــــم (2)

(شروط المستندات الخاصة بالعمل السجل التجاري)

فقره ١: قرار بتعيين مدير فرع (على الورق الخاص بالشركة وختم الشركة وتوقيع المدير أو رئيس مجلس الإدارة) في حاله عدم تعينه بالمستند (لا يجوزان يكون مدير الفرع أحد اعضاء مجلس الإدارة أو محامي أو موظف حكومي)

فقره رقم ٢: خطاب البنك الراهن (يجب ان يتضمن تاريخ انعقاد المستند وتاريخ اعتماده ومحتواه تفصيلا الي جانب الموافقة الصريحة على التأشير)

فقره رقم ٣: خطاب نقابة المحامين (يجب ان ينص خطاب النقابة على القيد بجدول غير المشتغلين أو عدم القيد بجدول المشتغلين أو الاستبعاد ولا يجوز قبول الخطاب الذي مفاده الشطب لعدم سداد الرسوم)

فقره رقم ٤: خطاب الغرفة الصناعية (يجب ان تحتوي شهادة الغرفة الصناعية على ختم الغرفة الصناعية وختم الاتحاد العام للغرف الصناعية) مع وجوب ذكر تاريخ انعقاد واعتماد المستند والنشاط الخاضع للغرفة من واقع السجل التجاري او المستند

فقره رقم ٥: المستند المعتمد من الهيئة العامة للاستثمار سواء (محضر مجلس اداره - جمعيه عاديه - جمعيه غير عاديه - قرار اداري - قرار مالك الشركة) إذا نص على تفويض أكثر من شخص لابد ان يكون التفويض بالتوقيع امام السجل التجاري منفردا والا وجب في حاله خلاف ذلك حضور جميع المفوضين بالمحضر أو الوكيل عن الشركة.

فقره رقم ٦: في حالة تجديد السجل مدة الخمس سنوات بالتزامن مع انتهاء مدة الشركة يلزم تقديم صورة الجمعية غير العادية معتمدة من هيئة الاستثمار وعقد تعديل قبل توثيقة من الشهر العقاري والتوكيل من له حق التوقيع عن الشركة مع كتابة اقرار بالتأشير بالجمعية بعد توثيق العقد.

ملحـــــق رقـــــم (3)

(الموافقات والمستندات المطلوبة من جهات خارجيه)

فقره ١: الأنشطة الخاضعة لوزارة السياحة

- تقديم الخدمات السياحية داخل مصر او خارجها
- حجز الفنادق
- خدمات التأشيرات
- النقل السياحي
- خدمات تأمين السفر الطبي
- الحج والعمرة
- بيع رحلات السفاري
- . الرحلات البحرية والبرية والتسويق لها
- بيع السلع السياحية والعاديات (يراعي اشتراطات الذهب)
- تنظيم المعارض السياحية

حالات التأشير التي تستدعي خطاب الموافقة من الوزارة

- حالة القيد فقط أو التأشير وإضافة نشاط خاص بالسياحـــة

فقره ٢: الأنشطة الخاضعة للغرفة الصناعية وفق ما ورد الينا من منشورات أو تعليمات من الغرفة الصناعية

الكلمات الدالة على شرطيه الحصول على هذا المستند (صناعه - تصنيع - اقامه - انشاء - انتاج - مصنع - ورشة - وغيرها من الكلمات التي توحي بالعمل في مجال التصنيع)

نشاط الادارة - التصنيع لدي الغير لا يشترط الحصول على المستند

1) غرفة مقدمي خدمات الرعاية الصحية بالقطاع الخاص
2) غرفه صناعه الحرف اليدوية
3) غرفة صناعه التطوير العقاري
4) غرفة الصناعات النسيجية المصرية
5) غرفة صناعه الملابس الجاهزة والمفروشات المنزلية
6) غرفة الصناعات الهندسية
7) غرفة صناعات مواد البناء
8) غرفة صناعه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
9) غرفة صناه منتجات الاخشاب والاثاث
10) غرفة صناعات الطباعة والتغليف
11) غرفة صناعه السينما
12) غرفة الصناعات الغذائية
13) غرفة صناعه الادوية ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية
14) غرفة صناعه البترول والتعدين
15) غرفة صناعه الحبوب ومنتجاتها
16) غرفة الصناعات الكيماوية
17) غرفة صناعة الجلود
18) غرفة دباغة الجلود
19) غرفة الصناعات المعدنية

فقره ٣: الأنشطة التي تستلزم موافقه سجل الوسطاء العقاريين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للمصريين والأجانب طبقا للمنشور الجديد

- اداره الأصول العقارية
- الوساطة العقارية
- التسويق العقاري الاستثمار العقاري
- بيع وشراء وتأجير الوحدات السكنية والعقارية

فقره ٤: الانشطة التي تستلزم موافقه سجل الوكلاء التجاريين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات (للمصريين فقط طبقا للمنشور الجديد)

- الدعاية والاعلان
- التسويق الاعلاني
- التسويق الإعلامي

الانشطة المحظور قيدها بالسجل التجاري وخاضعة للاستطلاع الرأي الامن ولا تقيد إلا بعد الرجوع الى الإدارة العامة لأمن المعلومات والانشطة التي تحتاج الى موافقة أمنية قبل القيد بالسجل التجاري وذلك وفقا للمنشور الامني رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ 2020/1/1 كالاتي:

1- دور الطباعة (مطبعة - طباعة - تصوير مستندات) ودور النشر والإعلام والإنتاج الفني بجميع أنواعه
2- الدعاية والإعلان وتنظيم المعارض والمؤتمرات وإنتاج وتوزيع شرائط بكافة أنواعها وتوزيع القنوات الفضائية وإقامة الحفلات والندوات وتنظيمها
3- تنمية الموارد والمهارات البشرية بكافة مجالاتها والتدريب في ذات النشاط وأعمال التوصيف والتحليل والبرمجة - والتسويق الإلكتروني.
4- -خدمات الكمبيوتر والحاسب الألى بجميع مجالاته وعرض المصنفات على أجهزة البلايستيشن والكمبيوتر.

5- خدمات الإنترنت ضرورة إرفاق نموذج الإنترنت وعقد التعاقد مع الجهة المانحة العليا لخدمة الإنترنت
6- مركز التعليم واللغات (بما فيها المدارس - مراكز التعليم - مراكز اللغات والترجمة)
7- الملابس العسكرية (ضرورة إرفاق موافقة المخابرات الحربية وموافقة الأمن العام طبقا لقانون ٥٧ لسنة ٢٠١٤)
8- أدوات الصيد البري والبحري فقط.
9- الأسلحة والذخيرة على أن ترفق رخصة من الأمن العام.
10- إزالة وتطهير الألغام من الأراضى سابقة الحروب) ترفق موافقة المخابرات الحربية) و (موافقة الأمن العام).
11- الأجانب أياً كانت جنسياتهم وأنشطتهم (مراعاة الإقامة وأسبابها ونوعها وصلاحيتها) ويتم التنبيه مشدداً بإرسال قرص مدمج (أسطوانة) محمل عليه جميع المستندات بالكامل ومراجعة صور المستندات والأنشطة قبل إرسالها الى إدارة امن المعلومات.
12- ملحوظة -: بالنسبة لتجديد السجل التجاري يتم التسجيل واتخاذ اللازم في حالة حصول المذكور على موافقة امنية سابقة ويتم إدراج رقم وتاريخ الموافقة بالسجل التجاري وإن لم يحصل على موافقة أمنية يتم إرسال المستندات لإدارة الأمن للاستعلام الأمني.
13- فى حالة الإضافة لدخول شركاء أو فرع أو تعديل عنوان يتم الاستعلام الأمني.
14- فى حالة تعديل السمة التجارية أو رفع رأس المال والإدارة والتوقيع يتم التسجيل واتخاذ اللازم.
15- - وفى حالة الالتباس أو الشك بأي نشاط يتم مخاطبة أدارة أمن المعلومات كتابياً لإبداء الرأي.

ملحوظه: يستثني مكاتب سجل تجاري الاستثمار من الفقرة السابقة لاختصاص الهيئة العامة للاستثمار بذلك

ملحـــــق رقـــــم (4)

شهـــــادة عـــــدم الالتبـــــاس

تعتبر شهاده عدم الالتباس اول مستند لتأسيس شركات الاموال ، حيث انها المستند الذي يتم بموجبه استصدار الشهادة البنكية الخاصة بإيداع رأس مال الشركة ، وهي تحدد أسم الشركة ونوعها والقانون الخاضع له الشركة في التأسيس ، وتقدم هذه الخدمة بمكاتب السجل التجاري المقامة بالهيئة العامة للاستثمار كونها المكاتب المختصة بتأسيس وتعديل شركات الاموال بالجمهورية والاصل في اصدار شهاده عدم الاحتباس هو حفظ وحمايه لحقوق الملكية الفكرية حتي لا يقع التباس علي العميل بين شركتين متشابهتين او متطابقتين في الاسم ، وكذلك حفاظا علي الصالح العام بالا يقوم العميل بعمل شركتين بنفس الاسم للتحايل علي المواطنين او الجهات الحكومية مثل الضرائب والغرف التجاري او الصناعية وغيرها. ومن المتعارف عليه ان كلمه التباس تعني (اختلاط الأمر لذلك فإن الأمر متروك لتقدير الموظف المختص وفق الضوابط المعمول بها في هذا الشأن لقبول الشهادة او رفضها وليس لتطابق الاسم بقاعدة البيانات من عدمه. تعليمات عامه.

1- الشركات المنوطة باستصدار شهادة عدم الاحتباس شركه مساهمه - شركه توصية بالأسهم - شركه ذات مسئولية محدودة - شركه الشخص الواحد محدودة المسئولية والخاضعين للقوانين الاتية: (قانون ١٥٩ لسنه ١٩٨١ / قانون ٧٢ لسنه ٢٠١٧ / قانون ٩٥ لسنه ١٩٩٢ / قانون ١٨ لسنه ٢٠٢٠ سواء بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة او بالمناطق الاقتصادية مثل (المنطقة الاقتصادية لقناه السويس).
2- . يتم اصدار الشهادة في حالتين وهما تأسيس شركه او تعديل أسم شركه قائمة بالفعل.
3- لا يجوز بأي حال من الاحوال ان يتطابق او يتشابه الاسم التجاري لشركتين.
4- يجوزان يكون اسم الشركة هو اسم شخص بشرط ان يكون أحد الشركاء.
5- في حاله تعديل أسم شركه قائمه بالفعل يقوم المراجع بكتابه رقم السجل الخاص بالشركة والمكتب التابعة له على الشهادة (حتى لا يتم تعديل اسم شركه اخري بموجب هذه الشهادة).

6- إذا تطابق الاسم والصفة (يعتبر اسم) مثل (ورده - إيمان - احلام والا وجب ان يكون هذا الاسم خاص بأحد الشركاء، ويمكن التعويض عن هذه الصفات بإضافة (ال)ليكون الاسم (الوردة - الايمان - الاحلام).
7- لا يجوز استخدام المسميات الوظيفية (المفردة او الجمع - معرفه بالألف واللام (اولا) في اسماء الشركات الا إذا توافق الاسم مع النشاط وذلك فيما لا يتعارض مع الفقرة السابقة مثل (لواء / لواءات - الدكتور - الصيادلة - مهندس) ليكون متوافقاً مع النشاط مثل الامن والحراسة - المستشفيات والمراكز الطبية - الادوية - المقاولات والاستشارات الهندسية والبناء).
8- لا يجوز استصدار الشهادة بأسم علامة تجارية مشهورة ومعروفه (كوكاكولا - مرسيدس - اديداس ويندوز - علي بابا - التوحيد والنور..... وغيرها)
9- لا يجوزان يدل الاسم على نشاط غير موجود بالشركة مثل ان يكون اسم الشركة المقاولون دوت كوم) ويكون نشاط الشركة مقاولات ولا يحتوي النشاط على انشاء او ادارة المواقع الإلكترونية.
10- لا يجوزان يكون اسم الشركة في مجمله غير متوافق مثل (بنك الحظ للألعاب الترفيهية) فلا علاقة لكلمه بنك ونشاط الالعاب الترفيهية.
11- يراعي اثناء اصدار الشهادة بحث الارقام باللغة العربية والإنجليزية المعربة والارقام بالحساب مثل (شركه المتميزون - - المتميزون سبعه - المتميزون سفن).
12- عند تحول شركات الاشخاص الي شركات اموال لا يراعي التاريخ والأسبقية لاسم شركه الاشخاص او سمتها التجارية حيث ان شركات الاشخاص لا تملك حماية على الاسماء التجارية او السمة التجارية
13- في حاله تحول شركه اشخاص الي اموال ووجود نفس اسمها اوسمتها او شبيههما بقواعد البيانات تكون الاحقية في الاسم الشركة الأموال الموجودة بقاعدة البيانات الا إذا تم محوها بالسجل التجاري.
14- لا يوجد سمه تجارية لشركات الاموال ولا يجوز تسميه الفروع للشركة بأسماء اخرى، ويجوز اضافه الاسم المراد للفرع كجزء من عنوان ومحل الفرع مثل (فندق مارينا ٦٥ حي المنتزه .....
15- يحظر كلمه (داعش أو داعشي - تحيا مصر كاسم شركه او سمه تجاريه.
16- يحظر كلمه (الوطنية – وطنيه) مع الأنشطة الخاصة بالبترول.

17- يحظر كلمه (أكاديمية أو أكاديمي أو معهد أو مدرسه) علي انشطه تتمثل في مجال التدريب وتنميه الموارد البشرية وغيرها من الأنشطة المشابهة، ويقتصر استخدام الاسم (أكاديمية أو أكاديمي أو معهد أو مدرسه) علي الجامعات أو الكليات أو المعاهد أو المدارس التي تعطي شهادة علميه دراسية وذلك بعد موافقه وزاره التعليم العالي - وزاره التربية والتعليم كل فيما يخصه.

18- يحظر استخدام كلمه بورصة الا بعد موافقة الادارة المركزية للسجل التجاري.

19- لا يجوزان يحتوي اسم الشركة على ما يوحي انها (جهة حكومية او نقابيها ومنظمه دولية او اتحاد عام او .....).

20- يجب ان يكون أسم الشركة لا يخالف النظام العام أو الآداب أو يكون أسماء دينيها وأسماء الله الحسنى أو علامات تجاريه مشهوره.

21- مدة سريان شهادة عدم الالتباس ١٥ يوم من تاريخ الاصدار ويجوز تجديدها لمدد أخرى) باستمارة جديدة)

22- في حالة انتهاء مدة سريان الشهادة ليس للعميل الحق في المطالبة بالاسم التجاري (أذا تم تأسيسه أو حجزه لشركة آخري)

خطوات العمل قانون ١٥٩ لسنه ١٩٨١ وقانون ٧٢ لسنه ٢٠١٧

1- يقوم العميل بالتوجه الي الموظف المختص بالتأسيس بالهيئة العامة للاستثمار وذلك لما يلي:

- التحقق من صلاحيه الاسم المقترح لشركته قانوناً.
- تحديد نوع الشركة.
- تحديد المظلة القانونية للشركة.
- تتم الموافقة وذلك بالأعضاء والختم على نموذج شهادة عدم الالتباس.

2- يقوم العميل بالتوجه للموظف المختص بالسجل التجاري وذلك لما يلي:

- التحقق من الاسم بقاعدة بيانات السجل التجاري.
- التحقق من الاسم بقاعدة بيانات الهيئة العامة للاستثمار.
- التحقق من الاسم بقاعدة البيانات الخاصة بالشركات المحجوزة سابقا (تحت التأسيس)

3- في حاله التباس الاسم يتم الشطب على الشهادة ويقوم العميل بالإجراءات مرة اخري.

4- في حاله قبول الاسم يقوم الموظف المختص بالسجل التجاري بعد تحصيل الرسم المقرر بتوقيع الشهادة وادخال بيان الشركة بقاعدة بيانات الشركات المحجوزة وختم الشهادة بخاتم شعار الجمهورية.

خطوات العمل قانون ٩٥ لسنه ١٩٩٢ وقانون ١٨ لسنه ٢٠٢٠

1- يقوم العميل بالتوجه الي الموظف المختص بهيئة الرقابة المالية وذلك لما يلي:

- التحقق من صلاحيه الاسم المقترح لشركته قانوناً.
- تحديد نوع الشركة.
- تحديد المظلة القانونية للشركة.
- تتم الموافقة وذلك بالأعضاء والختم على نموذج شهادة عدم الالتباس.

2- يقوم العميل بالتوجه للموظف المختص بالسجل التجاري وذلك لما يلي:

- التحقق من الاسم بقاعدة بيانات السجل التجاري.
- التحقق من الاسم بقاعدة بيانات الهيئة العامة للاستثمار.
- التحقق من الاسم بقاعدة البيانات الخاصة بالشركات المحجوزة سابقا (تحت التأسيس)

3- في حاله التباس الاسم يتم الشطب على الشهادة ويقوم العميل بالإجراءات مرة اخري.

خطوات العمل للشركات المقامة بالمنطقة الاقتصادية بقناه السويس

1- يقوم العميل بالتوجه الي المنطقة الاقتصادية بقناه السويس وذلك لما يلي:
- التحقق من صلاحيه الاسم المقترح لشركته قانوناً.
- تحديد نوع الشركة.
- تحديد المظلة القانونية للشركة.
- تتم الموافقة وذلك بالأعضاء والختم على نموذج شهادة عدم الالتباس.

2- يقوم العميل بالتوجه للموظف المختص بالسجل التجاري وذلك لما يلي:
- التحقق من الاسم بقاعدة بيانات السجل التجاري.
- التحقق من الاسم بقاعدة بيانات الهيئة العامة للاستثمار.
- التحقق من الاسم بقاعدة البيانات الخاصة بالشركات المحجوزة سابقاً (تحت التأسيس)

3- في حاله التباس الاسم يتم الشطب على الشهادة ويقوم العميل بالإجراءات مرة اخري.

4- في حاله قبول الاسم يقوم الموظف المختص بالسجل التجاري بعد تحصيل الرسم المقرر بتوقيع الشهادة وادخال بيان الشركة بقاعدة بيانات الشركات المحجوزة وختم الشهادة بخاتم شعار الجمهورية.

تعليمات الجهاز الوطني لتنمية شبة جزيرة سيناء وهي كالاتي:

أولاً: المستندات المطلوبة:

أ- قيد أفراد جديد:

1- صورة بطاقة تحقيق الشخصية ساريه
2- صورة البطاقة الضريبية
3- شهادة الغرفة التجارية
4- التوكيل في حالة عدم وجود صاحب الشأن
5- صورة من إيصال السداد البنكي

ب-بتعديل أفراد:

1- صورة بطاقة تحقيق الشخصية ساريه
2- صورة البطاقة الضريبية
3- شهادة الغرفة التجارية
4- التوكيل في حالة عدم وجود صاحب الشأن
5- مستخرج حديث من السجل التجاري
6- صورة من إيصال السداد البنكي

ج- قيد شركات جديد:

1- صورة بطاقة تحقيق الشخصية ساريه
2- صورة البطاقة الضريبية
3- عقد الشركة
4- شهادة الغرفة التجارية
5- التوكيل في حالة عدم وجود صاحب الشأن
6- صورة من إيصال السداد البنكي

د- تعديل الشركات:

1- صورة بطاقة تحقيق الشخصية ساريه.
2- صورة البطاقة الضريبية.
3- عقد الشركة.
4- - شهادة الغرفة التجارية.
5- - التوكيل في حالة عدم وجود صاحب الشأن.
6- مستخرج حديث من السجل التجاري.
7- - صورة من إيصال السداد البنكي.

ثانياً: - النسخ المطلوبة:

4نسخ من المستندات السابقة منها نسخة مختومة بخاتم المكتب (صورة طبق الأصل) يتم ارسال المستندات على العنوان التالي ١٥ شارع عماد الدين - رمسيس القاهرة بأسم / الإدارة العامة للسجل التجاري

السيد / مدير منطقة الصعيد والقناة وشبه جزيرة سيناء - رقم التليفون (٠١١٥٦٧٠٦١٣٥)

ثالثاً: الرسوم المقررة:

- الأفراد: (قيد - تعديل) ٥٠٠ جنية فقط " خمسمائة جنيهاً مصرياً لأغير
- الشركات: (قيد) ٠.٠٠١ واحد في الآلف من رأس المال الشركة بحد أدنى ألف جنيه
- الشركات: (تعديل) ٥٠٠ جنية فقط " خمسمائة جنيهاً مصرياً لا غير

على أن يتم السداد بالبنك الأهلي أو بنك مصر بعد الحصول على آمر دفع من المكتب الخاص بالسجل التجاري.

رابعاً: -

يتم أرسال البيانات بالشكل التالي رفق المستندات المطلوبة:

قيـــــــد فـــــــردي جديـــــــد

الاسم	العنوان	النشاط	رقم التليفون

تعديـــــــل فـــــــردي

الاسم	رقم السجل	البيان المراد تعديله	رقم التليفون

قيـــــد شركـــــة جديـــــــد

أسماء الشركاء	العنوان	النشاط	رأس المال	رقم التليفون

تـــعـــديـــل شـــركـــــة

الاسم	رقم السجل	البيان المراد تعديله	رقم التليفون

ملحوظه:

يستثني مكاتب سجل تجاري الاستثمار من الفقرة السابقة لاختصاص الهيئة العامة للاستثمار بذلك مع وجوب انه في أي حاله مما سبق (يتم ذكر موافقه الجهاز كتابه على ظهر المحضر او المستند المعتمد من الهيئة)

ملحـــق رقـــم (5)

نمـــاذج استمـــارات العمـــل داخـــل مكـــــاتب السجـــل التجـــاري

02 25150080 02 25150081
01000053652 - 01066612604
smhgomaa@gmail.com
اش احمد ماهر - باب الخلق - القاهرة

مكتب سجل تجاري: ..... (استمارة رقم 1، سجل.)

محافظة ..... تجارة أفراد، المحل الرئيسي

طلب قيد في السجل التجاري

1- الاسم التجاري / .....
.....

2- السمة التجارية (إن وجدت) .....
.....
.....

3- الاسم الذي يباشر به التاجر تجارته .....
4- اسم التاجر ولقبه .....
.....
.....

5- تاريخ ومحل الميلاد .....
6- الجنسية .....
7- النظام المالي الذي حصل الزواج على مقتضاه .....
.....
.....

8- الأهلية التجارية.....
.....
.....
.....

9- نوع التجارة .....
.....
.....
.....
.....

10- التاريخ الذي بدأ فيه التاجر أعماله التجارية بمصر .....
.....

11- تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة .....
12- عنوان المحل الرئيسي.....
13- عناوين الفروع والوكالات التابعة للمحل الرئيسي بمصر.....
.....
.....
.....
.....
.....

14- الوكلاء المفوضون:

الاسم واللقب	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	الجنسية

15- مقدار رأس المال المستثمر في المحل الرئيسي للتاجر والفروع والوكالات التابعة له:
16- المحال التي للتاجر في دائرة مكتب السجل التجاري ذاته أو في دائرة مكاتب أخرى:

العنوان	نوع التجارة	تاريخ افتتاح المحل	رقم قيده في السجل التجاري

17- المحال التي كانت للتاجر سابقا في دائرة مكتب السجل التجاري ذاته أو في دائرة مكاتب أخرى:

العنوان	نوع التجارة	تاريخ افتتاح المحل	تاريخ غلقه	رقم قيده في السجل التجاري (إن وجد)

18- رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر:

(أ) العلامات التجارية .....

.....

.....

.....

.....

(ب) براءات الاختراعات .....

.....

.....

.....

(ج) الرسوم والنماذج الصناعية .....

.....

.....

.....

.....

السيد رئيس مكتب السجل التجاري .....

أنا الموقع على هذا / .....

المقيم: .....

بصفتي: .....

أطلب: بنفسي / بواسطة وكيلي ....

قيد أسمي عن المحل الموضع فى هذا الطلب في مكتب سجل تجاري ..... بمحافظة: .....

وأقر أن جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة.

تحريراً في: ..... من شهر: ..... سنة ٢٠ توقيع الطاب

.....

بيانات خاصة بمكتب السجل التجاري

أودع هذا الطلب برقم: ..... في: ..... من شهر: .....سنة 20 الساعة: .....

وتم القيد في السجل التجاري برقم: .....

وسلمت هذه النسخة / النسخة الأولى إلى: .....

في: ..... من شهر: ..... سنة 20

تحريراً في .....من شهر: ..... سنة 20

رئيس

مكتب السجل التجاري

.....

محافظة: ..... "تجارة أفراد" – فرع

طلب قيد في السجل التجاري

1- الاسم التجاري/ .....

.....

2- السمة التجارية (إن وجدت)

(أ) المحل الرئيسي / .....

.....

(ب) الفروع .....

.....

3- اسم التاجر ولقبه .....

.....

.....

4- تاريخ ومحل الميلاد .....

5- الجنسية .....

6- عنوان المحل الرئيسي .....

.....

7- عنوان الفرع أو الوكالة .....

.....

8- رقم قيد المحل الرئيسي في السجل التجاري .....

9- نوع التجارة .....

.....

.....

.....

.....

10- تاريخ افتتاح الفرع .....

.....

11- مدير الفرع أو الوكالة .....

الاسم واللقب	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	الجنسية

السيد رئيس مكتب السجل التجاري

أنا الموقع على هذا/ .....

.....

المقيم / .....

.....

بصفتي / .....

أطلب: بنفسي / بواسطة وكيلي .....

قيد .....في السجل التجاري بمحافظة .....

عن فرع المحل التجاري الموضح فى هذا الطلب وأقر أن جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

تحريرا في: ..... من شهر.....سنة 20

توقيع الطالب

بيانات خاصة بمكتب السجل التجاري

أودع هذا الطلب برقم..... في .....من شهر .....سنة ٢٠١ الساعة: .....

وتم القيد في السجل التجاري برقم .....

وسلمت هذه النسخة / النسخة الأولى إلى: .....

في: ..... من شهر: ..... سنة 20

تحريراً في .....من شهر: ..... سنة 20

رئيس

مكتب السجل التجاري

.....

محافظة .....

شركات جمعيات تعاونية تجارية
(مركز عام/فرع)

طلب قيد في السجل التجاري

السيد / أمين مكتب السجل التجاري

تحية طيبة – وبعد

أنا الموقع على هذا .....
المقيم.....
.....
اطلب بنفسي أو بواسطة وكيلي.....
قيد .....في السجل التجاري بمحافظة .....
علما بأن جميع البيانات الواردة فيما بعد في هذا الطلب صحيحة وعلى مسئوليتي
تحريرا في: ..... من شهر.....سنة 20

توقيع الطالب

البيانات

1- نوع الشركة .....
2- اسم الشركة التجاري أو اسم الجمعية.....
3- السمة التجارية للشركة إن وجدت.....
(أ) مركز عام .....
(ب) فرع .....
4- - الغرض التي أنشئت من أجله .....
.....
.....
5- عنوان المركز العام (١) .....
6- عنوان الفرع المطلوب قيده (٢) .....
7- عناوين الفروع أو الوكالات التابعة للشركة أو الجمعية (سواء كانت داخل الجمهورية أو بالخارج) (٣)
.....
8- - رقم قيد المركز العام في السجل التجاري -.....
9- - رأس مال الشركة أو الجمعية التعاونية، .....
(أ) مقدار رأس المال -.....
(ب) المبالغ المؤداة منه.....
(ج) المبالغ التي تعهد الشركاء بأدائها.....
(د) مقدار حصة الشركاء الموصين.....
(هـ) قيمة الحصص العينية إن وجدت.....
(و) قيمة حصة الأجانب .....
(ز) عدد الأسهم وقيمة كل سهم بالنسبة للجمعيات.....

1- يوضح رقم المنزل واسم الشارع أو البندر أو المركز.
2- يذكر في حالة طلب قيد فرع لشركة أو جمعية.
3- إذا كان المركز العام بالخارج يذكر في بيان خاص عنوان الفرع أو الوكالة الرئيسية داخل الجمهورية ويلي ذلك بيان عناوين الفروع والوكالات الفرعية وإذا كان للشركة فروع أو وكالات بالداخل يرفق بالطلب كشف موقع عليه من مقدم الطلب بأسماء وألقاب مديري الفروع أو الوكالات التابعة للمركز العام أو الفروع.

(مكرر)

10- رصيد الفرع أو الوكالة المدين للمركز العام (إذا كان المركز العام بالخارج) .....

11- تاريخ ابتداء الشركة -.....وتاريخ انتهائها -.....

وتاريخ الترخيص بالمزاولة للشركات والجمعيات أو موافقة الهيئة العامة للاستثمار .....

12- تاريخ افتتاح الفرع أو الوكالة أو الجمعية المطلوب قيدها .....

13- الشركاء المسئولون بالتضامن في شركات التضامن أو التوصية.....

الاسم	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	الجنسية
-1			
-2			
-3			
-4			
-5			
-6			
-7			
-8			
-9			
-10			

14- الشركاء أو غيرهم المنوط بهم إدارة الشركة ومن لهم حق التوقيع باسمها وبيان مدى سلطتهم في الإدارة والتوقيع.

الاسم واللقب	الصفة	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	الجنسية

15- أعضاء مجلس الإدارة في الجمعيات التعاونية والشركات المساهمة ووكالتها المديرين وصفة كل منهم ومدى سلطته في الإدارة والتوقيع.

(أ) .....

(ب).....

(ج).....

16- - مدير الفرع الرئيسي أو الوكالة العامة بالجمهورية (إذا كان المركز العام للشركة بالخارج) أو مدير الفرع أو الوكالة أو الجمعية إذا كان المطلوب قيد فرع بالداخل.

الاسم واللقب	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	الجنسية
.....	.....	.....	.....

17- رقم تسجيل العلامة التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم الشركة أو الجمعية التعاونية .....

(أ) العلامات التجارية. .....

(ب) براءات الاختراع. .....

(ج) الرسوم والنماذج الصناعية.....

بيانات خاصة بمكتب السجل التجاري

أودع هذا الطلب برقم /..... في ..... من شهر..... سنة ..... الساعة .....

رقم القيد في السجل التجاري برقم .....

وسلمت نسخة إلى

تحرير في / / 20 أمين

مكتب السجل

طلب قيد في السجل التجاري

1- نوع الشركة .....
.....
2- عنوان الشركة أو اسمها (الاسم التجاري) .....
.....
.....
3- السمة التجارية (إن وجدت) .....
(أ) المركز العام .....
.....
(ب) الفرع .....
.....
4- عنوان المركز العام للشركة (1) .....
.....
5- عنوان الفرع أو الوكالة. .....
.....
6- رقم قيد المركز العام فى السجل التجاري .....
7- الغرض من تأسيس الشركة .....
.....
.....
.....
.....
.....

8- تاريخ افتتاح الفرع أو الوكالة: .....
.....

9- مدير الفرع أو الوكالة: .....

الاسم واللقب	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	الجنسية

السيد رئيس مكتب السجل التجاري

أنا الموقع على هذا .....
.....
.....
.....
.....
المقيم .....
.....

بصفتي.....

أطلب: بنفسي / بواسطة وكيلي .....

قيد فرع الشركة الموضح فى هذا الطلب في السجل التجاري بمحافظة .....

وأقر أن جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

تحريرا في: ..... من شهر.....سنة 20

توقيع الطالب

بيانات خاصة بمكتب السجل التجاري

أودع هذا الطلب برقم..... في .....من شهر .....سنة ٢٠١ الساعة: .....

وتم القيد في السجل التجاري برقم .....

وسلمت هذه النسخة / النسخة الأولى إلى: .....

في: ..... من شهر: ..... سنة 20

تحريراً في .....من شهر: ..... سنة 20

رئيس

مكتب السجل التجاري

.....

محافظة: ....

طلب تجديد القيد في السجل التجاري

السيد / مدير مكتب السجل التجاري: ....

تحية طيبة وبعد ...

أنا الموقع على هذا / ....
المقيم / ....
بصفتي / ....
بنفسي أطلب / ....
بواسطة وكيلي
تجديد القيد في السجل التجاري علما بأن جميع البيانات المقيدة صحيحة وعلى مسئوليتي.
تحريرا في: .... من شهر: .... سنة ....

توقيع الطالب

....

1- رقم الإيداع وتاريخه: ....
2- رقم القيد في السجل التجاري وتاريخه: ....
3- تاريخ آخر تجديد: ....
4- اسم التاجر ولقبه: ....
5- ه. نوع الشركة وعنوانها أو اسمها (الاسم التجاري): ....

بيانات خاصة بمكتب السجل التجاري

أودع هذا الطلب برقم.................. في ....من شهر ....سنة ٢٠١ الساعة: ....
وتم التأشير بالتجديد في صفحة القيد رقم ....
وسلمت هذه النسخة / النسخة الأخرى إلى: ....
في: .... من شهر: .... سنة 20
تحريراً في ....من شهر: .... سنة 20

مدير مكتب السجل التجاري

....

- -

إيصال

استلمت أنا: .... الطلب: .... مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة المستندات / الرسوم)

توقيع الموظف المختص

وقيد الطلب برقم: .... بتاريخ: / / 20 ....

محافظة: .....

طلب تأشير فى السجل التجاري

السيد / أمين مكتب السجل التجاري

تحية طيبة وبعد ...

أنا الموقع على هذا: .....

المقيم: .....

بصفتي: .....

أطلب بنفسي أو بواسطة وكيلي: .....

التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري بمحافظة: .....

علما بأن جميع البيانات الواردة فيما بعد في الطلب صحيحة وعلى مسئوليتي.

تحريراً في: ..... من شهر: ..... سنة: 20

توقيع الطالب

.....

بيانات خاصة بمكتب السجل التجاري

أودع هذا الطلب برقم..... في .....من شهر .....سنة ٢٠ الساعة: .....

وتم التأشير بالتجديد في صفحة القيد رقم .....

وسلمت (هذه النسخة) إلى: .....

تحريراً في .....من شهر: ..... سنة 20

أمين

مكتب السجل التجاري

.....

البيانات

1- رقم الإيداع وتاريخه .....

2- - رقم القيد في السجل التجاري .....

3- - اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها أو اسم الجمعية التعاونية.

.....

.....

4- البيانات المطلوب التأثير بها.

.....

.....

.....

طلب محو القيد من السجل التجاري

السيد / أمين مكتب السجل التجاري

تحية طيبة وبعد

أنا الموقع على هذا /.....

المقيم .....

اطلب بنفسي أو بواسطة وكيلي.....

محو القيد من السجل التجاري: ..... بمحافظة: .....

والبيانات الواردة في هذا الطلب صحيحة وتحت مسئوليتي.

تحريراً في: ..... من شهر: ..... سنة: .....

توقيع مقدم الطلب

.....

بيانات خاصة بمكتب السجل التجاري

أودع هذا الطلب برقم: ..... وقيد في سجل محو القيد برقم: .....

وصدر أمر المحو رقم: ..... بتاريخ: / / 20

وتم التأشير بمحو القيد من السجل التجاري في: ..... من شهر: ..... سنة: .....

تحرير في / / 20

أمين مكتب السجل

.....

البيانات

1- اسم التاجر ولقبه/ .....
2- الاسم التجاري: .....
3- عنوان الشركة أو أسمها أو اسم الجمعية التعاونية: .....
4- نوع الشركة: .....
5- رقم القيد في السجل التجاري: .....
6- بيان القيد الموجود في السجل باسم التاجر أو الشركة أو الجمعية التعاونية
7- مقدار رأس المال.

رقم الإيداع	نوع التجارة	عنوان المحل	رقم صفحة الجزء

سامح مصطفى عبدالله جمعه
Chartered Accountant & Tax Expert
محاسب قانوني وخبير ضرائب
زميل جمعية الضرائب المصرية والعربية والدولية
زميل إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب
زميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب
زميل الجمعية المصرية للمحاسبين القانونين
مستشار تحكيم دولي - وكيل براءات اختراع
بيت المال للمحاسبة والمراجعة

8- سبب المحو:

....

....

....

....

....

....

9- المستندات والبيانات المؤيدة لطلب المحو:

....

....

....

....

....

....

-.-

إيصال

استلمت أنا: .... طلب: ....

المقدم من السيد/ .... مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة

(المستندات/الرسوم) وقيد الطلب برقم: .... بتاريخ / / 20

التاريخ المحدد للإنجاز

توقيع الموظف المختص

....

02 25150080 02 25150081
01000053652 - 01066612604
smhgomaa@gmail.com
اش احمد ماهر - باب الخلق - القاهرة

طلب مستخرج من السجل التجاري

السيد مدير مكتب السجل التجاري

أنا الموقع على هذا /..... الرقم القومي /.....

المقيم / .....

أرجو تسليمي مستخرجا من السجل التجاري عن القيد المبين فيما يلي:

اسم التاجر ولقبه ..... الرقم القومي للتاجر / .....

عنوان الشركة أو اسمها.....

عنوان المحل التجاري.....

نوع التجارة ..... رقم التسجيل الضريبي .....

رقم القيد في السجل التجاري..... مكتب الإصدار / .....

تحريرا في : / / 20

العنوان / .....

(1) إذا رغب الطالب في إرسال المستخرج إليه بالبريد فيوضح العنوان الذي يرسل به المستخرج.

بيانات خاصة بمكتب السجل التجاري

رقم القيد / ..... عدد صفحات المستخرج ..... رقم الصفحة .....

رقم الجزء ..... الرسم المقرر/ .....

يحصل الرسم المذكور أعلاه،،،

تحريرا في: / / 20 مدير المكتب

.....

استلمت المستخرج المشار إليه أعلاه،،،

تحريرا في: / / 20 التوقيع

.....

طلب شهادة بيانات مستخرجة من صحيفة القيد بالسجل التجاري

السيد / أمين مكتب السجل التجاري:

تحية طيبة وبعد

أرجو التفضل بتسليمي شهادة بيانات من صحيفة القيد في السجل التجاري رقم: ..... وذلك طبقا للبيانين المؤشرين أمامها:

نوع التجارة: .....

رأس المال: .....

تاريخ بدء النشاط: .....

الشركاء المتضامنين فى حالة الشركات): .....

مدير الشركة فى حالة الشركات: .....

بيان الفروع: .....

ومستعد لسداد الرسوم المقررة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريراً في ..... من شهر ..... سنة / / 20

الطالب /.....

الاسم /.....

التوقيع/.....

العنوان / .....

يحصل الرسم وتحرر الشهادة المطلوبة وتسلم للطالب

تحريراً في: .....من شهر ..... سنة .....

أمين المكتب

سددت الرسوم وقدرها: ..... قرش ..... جنيه بالقسيمة ٣٣ ع. ح رقم ..... في / / 20

الموظف المختص: .....

استلمت الشهادة المطلوبة في ..... من شهر: ..... سنة 20 التوقيع: .....

شهادة سلبية

يشهد أمين مكتب السجل التجاري بمحافظة: ..... أنه بالبحث في السجل التجاري بالمحافظة المذكورة لم يوجد تقيد باسم / .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

سلمت هذه الشهادة إلى / .....

..... في ..... من شهر ..... سنة 201

وقد سددت الرسوم وقدرها: ..... بموجب .....

في : ..... من شهر : .....سنة 201

تحريراً في .....من شهر :..... سنة 201

أمين

مكتب السجل التجاري

السيد/.....

.....

تنفيذا للقانون رقم: - ..... لسنة ٢٠ الخاص: .....

.....

أرجو الحضور إلى مكتب سجل تجارى: ..... بمحافظة: ..... في ميعاد لا يتجاوز يوم ..... سنة ..... ٢٠ لتقديم طلب قيد / تأشير / محو / تجديد بالآتي:

(1) .....

(٢) .....

(٣) .....

(٤) .....

(5) .....

(6) .....

(V) .....

(8) .....

وأرجو عدم التخلف منعا من تحرير محضر جنحة ضدكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في ..... من شهر: ..... سنة 20

رئيس مكتب السجل التجاري

.....

حافظة قيد بيع / رهن محل تجارى

1- اسم البائع / الدائن المرتهن ولقبه وجنسيته وصناعته وموطنه (١) * وإذا كان شركة فيبين عنوانها أو اسمها ونوعها والغرض من تأليفها ومركزها العام .....

.....

.....

.....

2- اسم المشترى / المدين ولقبه وجنسيته وصناعته وموطنه " وإذا كان شركة فيبين عنوانها أو اسمها ونوعها والفرض من تأليفها ومركزها العام" .....

.....

.....

.....

3- بيان المحل التجاري:
(أ) الجهة التي يوجد بها المحل التجاري ونوع عملياته والأجزاء (٢) التي ورد عليها عقد البيع / الرهن

الجهة	نوع العمليات	الأجزاء التي يتكون منها المحل التي ورد عليها عقد البيع / الرهن |

(ب) الجهات التي توجد بها الفروع التابعة للمحل التجاري - إذا وجدت ونوع عمليات كل منها والأجزاء التي ورد عليها عقد البيع / الرهن

الجهة	نوع العمليات	الأجزاء التي يتكون منها المحل التي ورد عليها عقد البيع / الرهن |

4- ثمن البيع / قيمة الدين

أولاً - ثمن البيع:

(أ) الثمن المحدد للأدوات .....

.....

(ب) الثمن المحدد للبضائع .....

(جـ) الثمن المحدد لمقومات المحل التجاري غير المادية .....

.....

(د) جملة الثمن وقيمة المدفوع منه والمستحق ومواعيد الاستحقاق والشروط المتعلقة بسعر الفوائد:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(هـ) احتفاظ البائع أو عدم احتفاظه بحق الفسخ .....

.....

ثانيا - قيمة الدين المبين فى عقد الرهن والشروط المتعلقة بسعر الفوائد ومواعيد الاستحقاق:

.....

.....

.....

.....

5- نوع عقد البيع / الرهن (رسم او عرف) وتاريخه، .....

.....

6- وجود او عدم وجود حق امتياز البائع أو رهن سابق او أي حق عيني على الشيء المبيع / المرهون بوصفه عقارا بالتخصيص.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

7- اسم الشركة المؤمن لديها ضد خطر الحريق .....

.....

8- اسم المؤجر ومدة الإيجار وقيمة الإيجار السنوية ومواعيد الاستحقاق .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

9- المحل المختار للبائع الدائن المرتهن فى دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية التي يوجد فيها المحل التجاري .....

.....

.....

السيد رئيس مكتب السجل التجاري

أنا الموقع على هذا/ ..... بصفتي: .....

أطلب قيد عقد البيع / الرهن الموضح أعلاه في سجل بيع / رهن المحال التجارية

توقيع الطالب أو الوكيل

.....

تحريراً في: .....من شهر..... سنة 20

بيانات خاصة بمكتب السجل التجاري

رقم الإيداع: .....

تاريخ / ساعة الإيداع: .....

تم القيد في ..... تحت رقم .....

وسلمت هذه النسخة / النسخة الأخرى إلى: .....

في: ..... من شهر: ..... سنة 20

رئيس المكتب

.....

حافظة تجديد قيد بيع / رهن

1- الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموضوعه: .....
.....
.....
.....

2- اسم البائع / والدائن المرتهن ولقبه وجنسيته وصناعته وموطنه (وإن كان شركة فعنوانها أو اسمها ونوعها ومركزها العام):
.....
.....

3- اسم المشتري / المدين ولقبه وجنسيته وصناعته وموطنه (وإن كان شركة فعنوانها أو اسمها ونوعها ومركزها العام):
.....
.....
.....

السيد أمين مكتب السجل التجاري
أنا الموقع على هذا: ..... بصفتي: .....
أطلب التأشير بالتجديد في هامش القيد الموضح أعلاه

تحريرا في: ..... من شهر ..... سنة 201

توقيع الطالب أو الوكيل

بيانات خاصة بمكتب السجل التجاري

رقم الإيداع: .....تاريخ وساعة الإيداع / / 201
تم التأشير بالتجديد في هامش القيد رقم: ..... يسجل ..... في ..... من شهر ..... سنة 201

أمين المكتب

حافظة تدوين بيانات بيع / رهن

1- الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموضوعه .....

2- البائع / والدائن المرتهن ولقبه وجنسيته وصناعته وموطنه (وإن كان شركة فعنوانها أو اسمها ونوعها ومركزها العام):

.....

.....

3- اسم المشتري / المدين ولقبه وجنسيته وصناعته وموطنه (وإن كان شركة فعنوانها أو اسمها ونوعها ومركزها العام):

.....

.....

.....

4- نوع المستند المطلوب تدوين البيانات بمقتضاه وتاريخه.....

5- البيانات المطلوب تدوينها.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السيد / رئيس مكتب السجل التجاري

أذا الموقع على هذا /.....بصفتي.....

أطلب تدوين البيانات المذكورة بأعلاه في سجل بيع / رهن المحال التجارية

تحريراً في ..... من شهر ..... سنة 201

توقيع الطالب أو الوكيل

بيانات خاصة بمكتب السجل التجاري

رقم الإيداع ..... تاريخ وساعة الإيداع: .....

تم التأشير بالتجديد في هامش القيد رقم: ..... يسجل ..... في ..... من شهر ..... سنة 201

حافظة شطب قيد بيع/ رهن

1- الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموضوعه .....

2- البائع / الدائن المرتهن ولقبه وجنسيته وصناعته وموطنه (وإن كان شركة فعنوانها أو اسمها ونوعها ومركزها العام):

.....

.....

3- اسم المشتري / المدين ولقبه وجنسيته وصناعته وموطنه (وإن كان شركة فعنوانها أو اسمها ونوعها ومركزها العام):

.....

.....

.....

4- نوع المستند المطلوب تدوين البيانات بمقتضاه وتاريخه المحكوم به الذي يجري الشطب بمقتضاه.....

.....

5- موضوع الشطب

.....

.....

.....

.....

.....

السيد / رئيس مكتب السجل التجاري

أذا الموقع على هذا /.....بصفتي.....

أطلب التأشير بالشطب في هامش القيد الموضح أعلاه

تحريراً في ..... من شهر ..... سنة 196

توقيع الطالب أو الوكيل

بيانات خاصة بمكتب السجل التجاري

رقم الإيداع ..... تاريخ وساعة الإيداع: .....

تم التأشير بالشطب في هامش القيد رقم: ..... يسجل ..... في ..... من شهر ..... سنة 196

رئيس المكتب

طلب شهادة شطب

السيد أمين مكتب السجل التجاري

الموقع على هذا /.....

المقيم / .....

بصفته / .....

يرجى تسليم شهادة تدل على شطب القيد الخاص $\frac{\text{بيع}}{\text{برهن}}$ المحل التجاري المبين فيما يلي:

1- اسم الحائز .....
2- اسم المحل التجاري.....
3- نوع تجارته .....
4- مقره ..... ومستعد لدفع الرسم المقرر

تحريرا في ..... من شهر .....سنة 198 التوقيع .....

العنوان .....

إذا رغب الطالب في إرسال القيادة إليه بالجية في المران التى يرتب أن ترسل إليه الشهادة.

بيانات خاصة بمكتب السجل التجاري

الرقم التتابع للقيد وموضوع ..... رقم وتاريخ إيداع سالفة الشطب

رقم الصحيفة ..... الرسم المقرر .....

شهادة شطب

يشهد أمين مكتب السجل التجاري بأن البيان الآتي قد دون في: .....

بهامش القيد رقم ..... سجل ..... المحال التجارية الخاص بالمحل التجاري المبين فيما يلي:

1- اسم الحائز / .....
.....
2- اسم المحل التجاري .....
.....
3- نوع تجارته .....
.....
4- مقره .....
.....
5- العلامات التجارية المستخدمة لتمييز منتجات المحل وأرقام تسجيلها: .....
.....
.....
.....

مضمون البيان

.....
.....
.....
.....
.....

سلمت هذه الشهادة إلى: ..... في ..... من شهر.....سنة 201
وقد سددت الرسوم وقدرها: .....بموجب: .....
تحريرا في .....من شهر ..... سنة 201

رئيس المكتب
.....

ملحـــق رقـــم (6)

دورة العمـــل
داخـــل مكـــاتب
السجـــل التجـــاري

02 25150080 02 25150081
01000053652 - 01066612604
smhgomaa@gmail.com
اش احمد ماهر - باب الخلق - القاهرة

خدمات السجل التجاري داخل المكتب قبل الإتاحة عبر الأنترنت والخدمات هي:
قيد أفراد رئيسي - قيد شركات بأنواعها - تأشير أفراد أو شركات - تجديد أفراد أو شركات - الأحكام القضائية

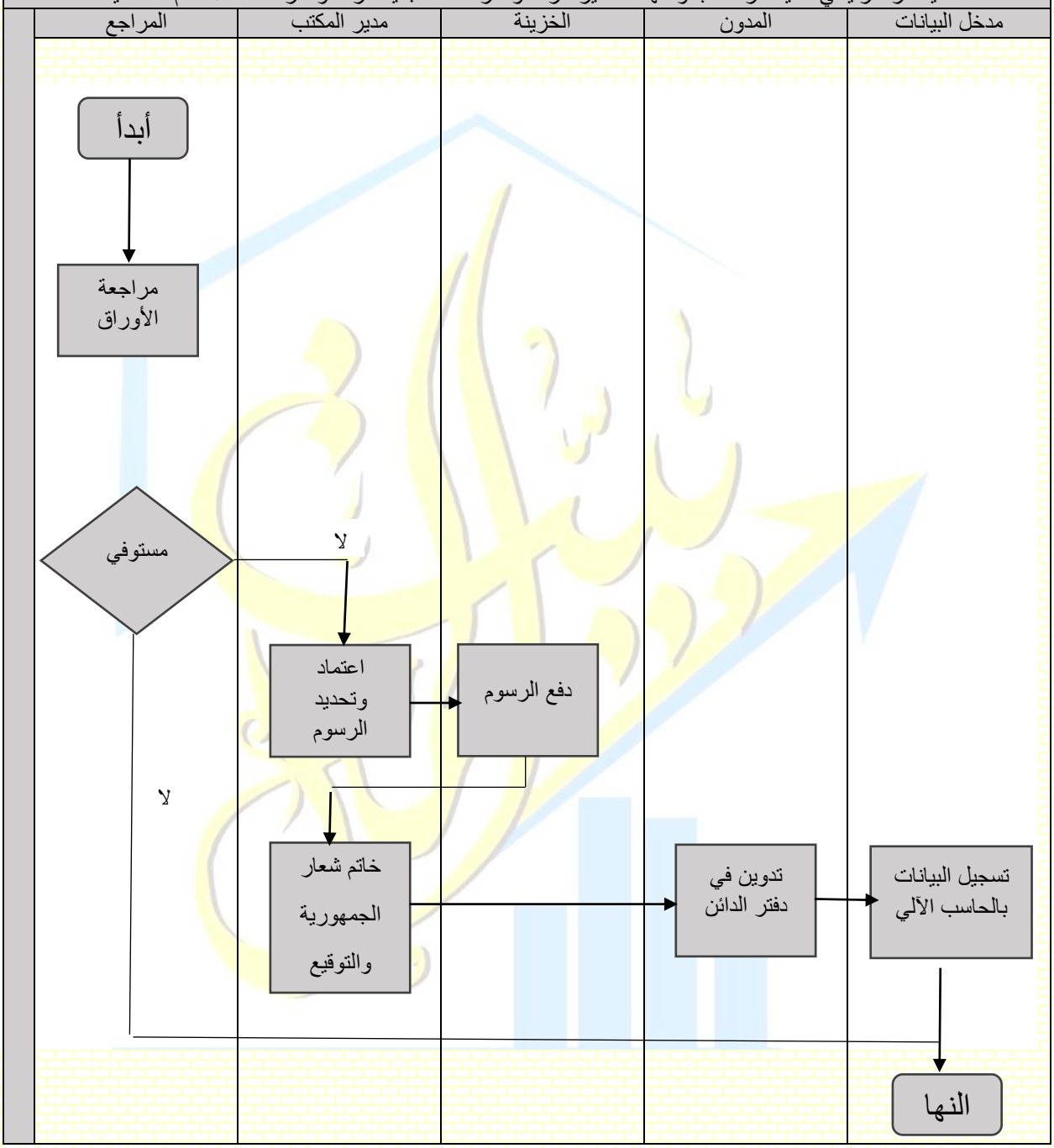

سامح مصطفى عبدالله جمعه
Chartered Accountant & Tax Expert
محاسب قانوني وخبير ضرائب
زميل جمعية الضرائب المصرية والعربية والدولية
زميل إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب
زميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب
زميل الجمعية المصرية للمحاسبين القانونين
مستشار تحكيم دولي - وكيل براءات اختراع
بيت المال للمحاسبة والمراجعة

خدمات السجل التجاري داخل المكتب قبل الإتاحة عبر الأنترنت والخدمات هي: قيد أفراد فرع أو رئيسي آخر داخل نفس مكتب الرئيسي وخارجه

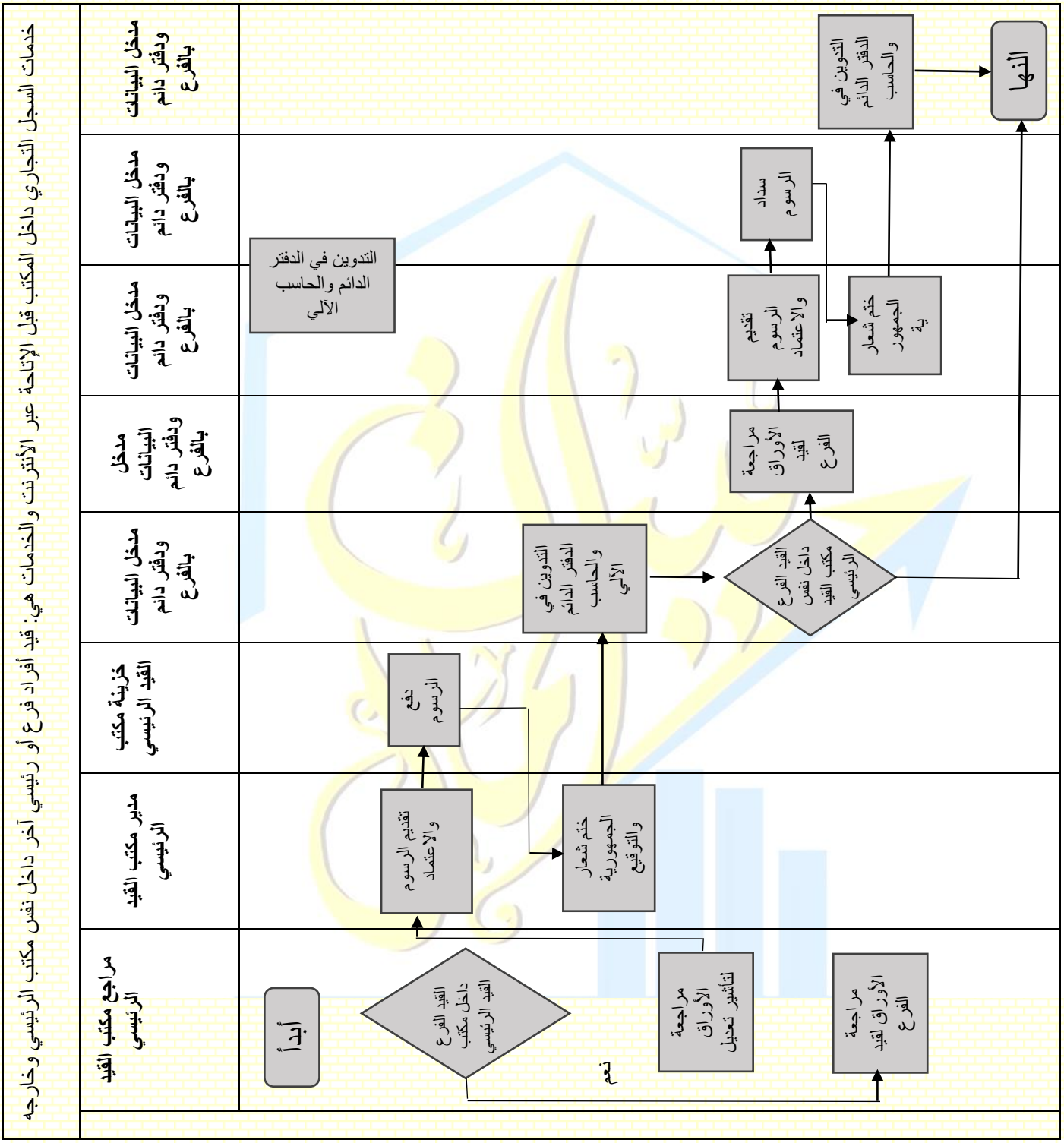

02 25150080 02 25150081
01000053652 - 01066612604
smhgomaa@gmail.com
اش احمد ماهر - باب الخلق - القاهرة

خدمات السجل التجاري داخل المكتب قبل الإتاحة عبر الأنترنت والخدمات هي:
محـــــــــــــــــــو القيـــــــــــــــــــد

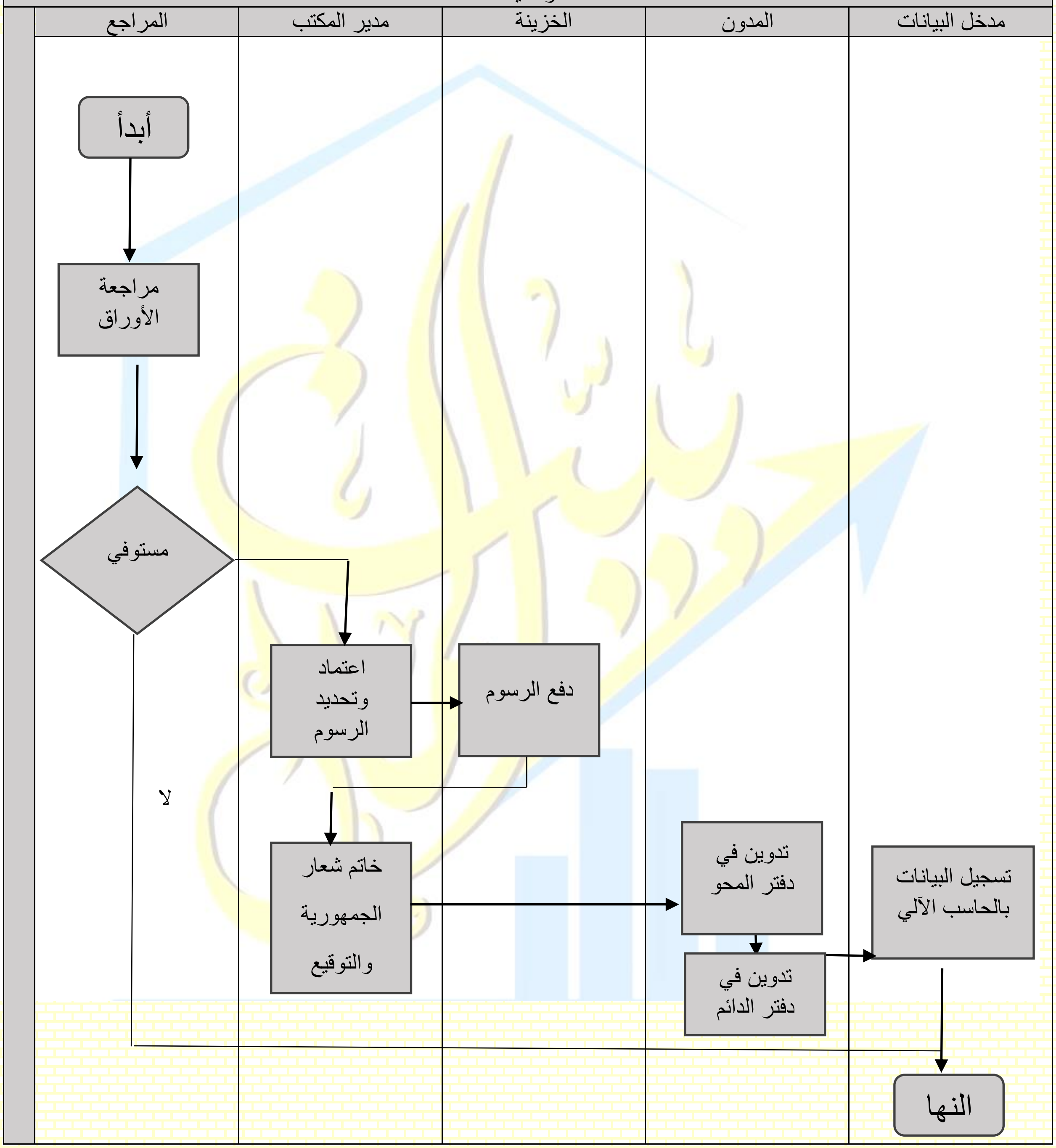

02 25150080 02 25150081
01000053652 - 01066612604
smhgomaa@gmail.com
اش احمد ماهر - باب الخلق - القاهرة

خدمات السجل التجاري داخل المكتب قبل الإتاحة عبر الأنترنت والخدمات هي:
مستخرجات وشهادات بيانات

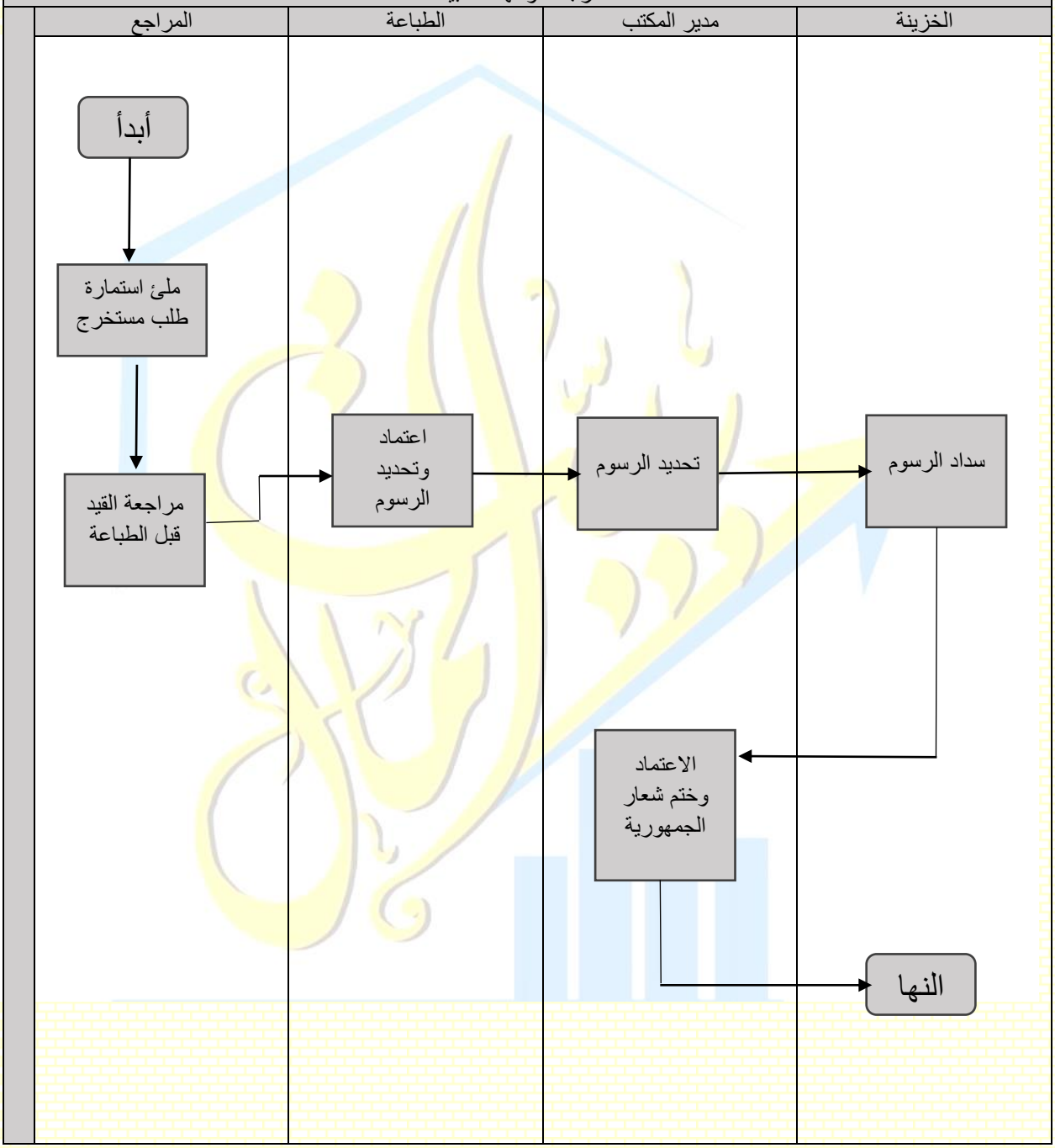

خدمات السجل التجاري داخل المكتب قبل الإتاحة عبر الأنترنت والخدمات هي:
شهـــــــــــادة سلبيـــــــــــة

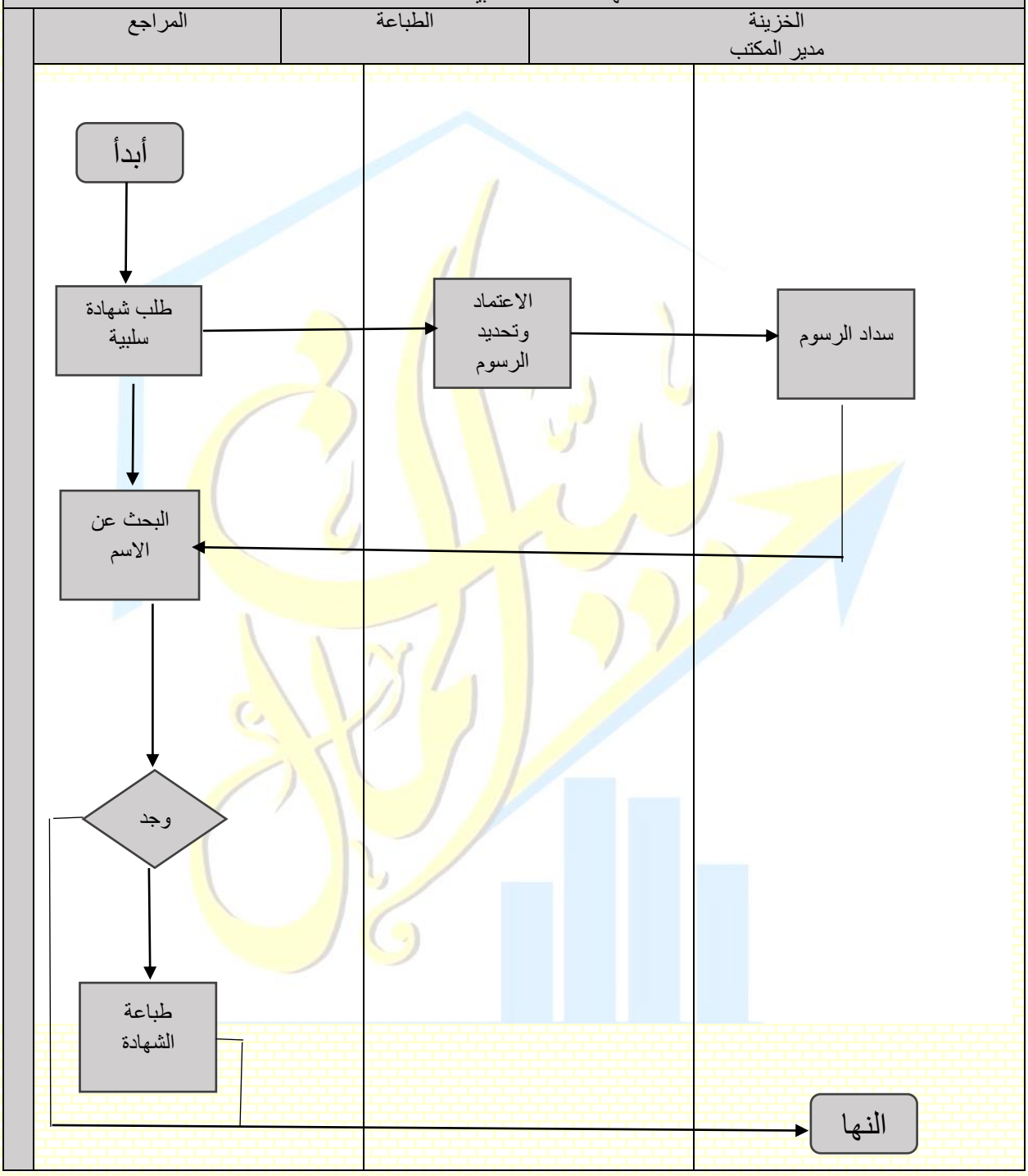

خدمات السجل التجاري داخل المكتب قبل الإتاحة عبر الأنترنت والخدمات هي:
صورة طبق الأصل من عقود الشركات

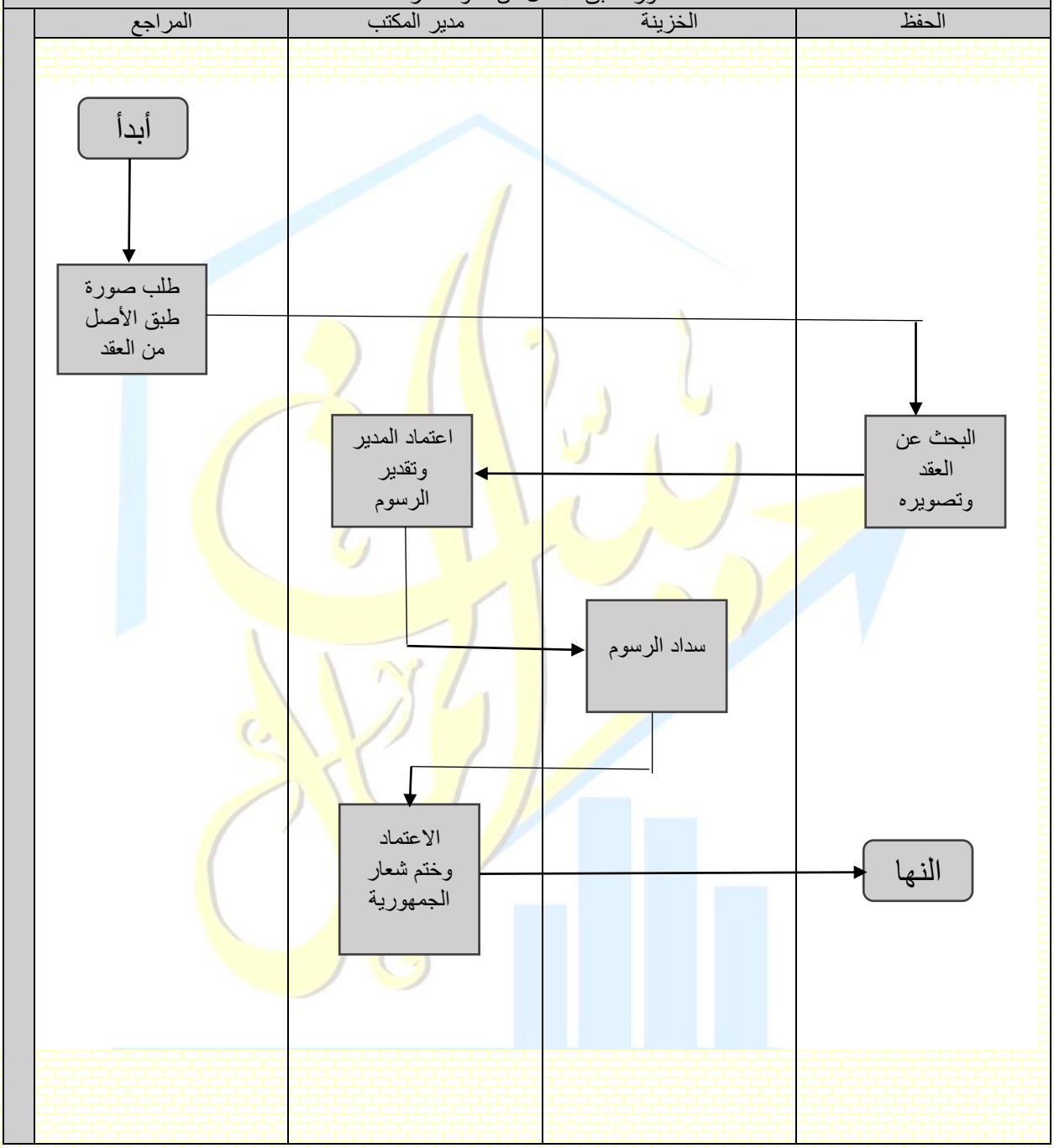

خدمات السجل التجاري داخل المكتب قبل الإتاحة عبر الأنترنت والخدمات هي:
الدفـــــــاتـــر التجـــاريـــة

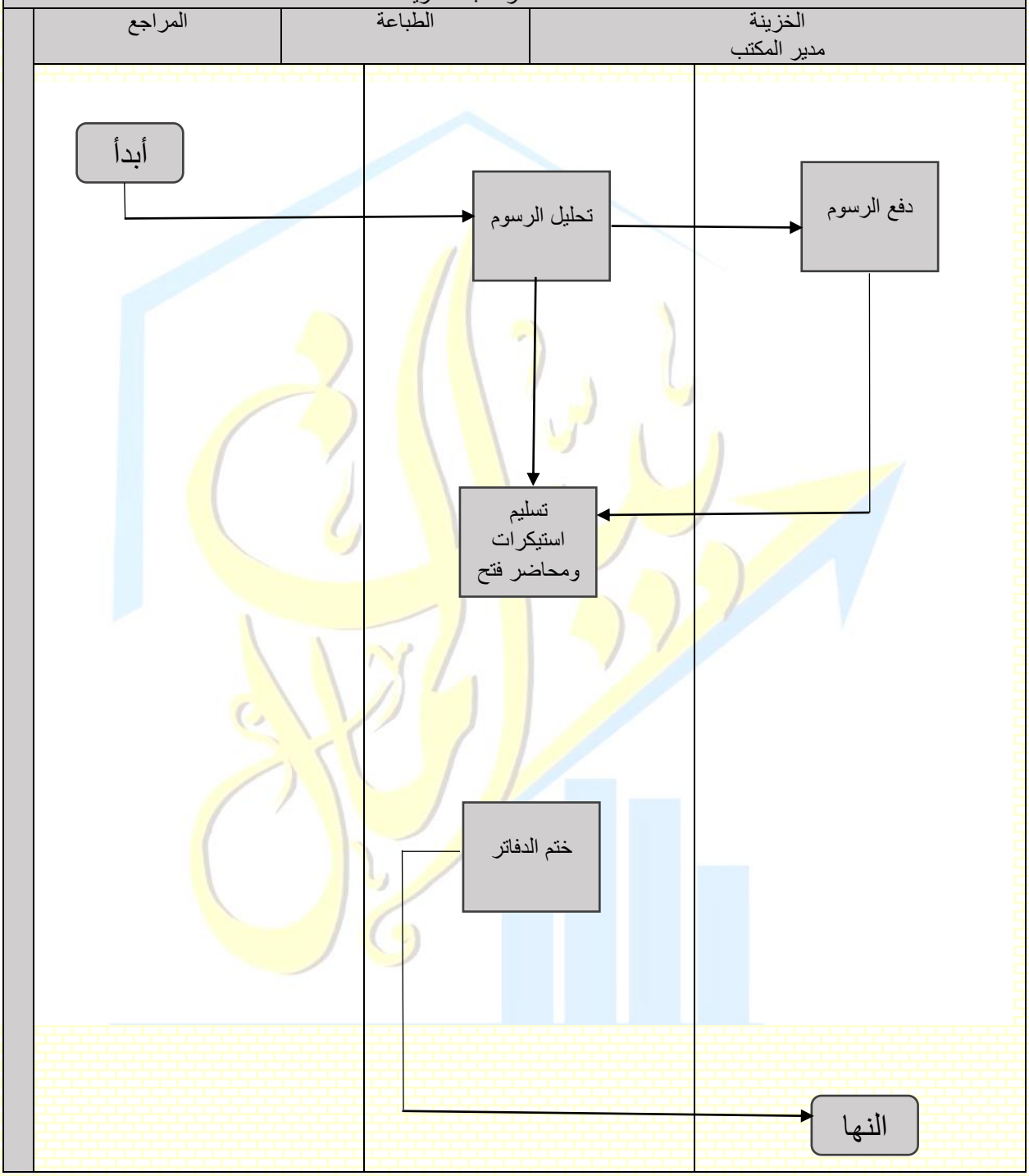

خدمات السجل التجاري داخل المكتب قبل الإتاحة عبر الأنترنت والخدمات هي:
شهادة عدم الالتباس (الطلب - المراجعة - الرسم - اعتماد الشهادة)

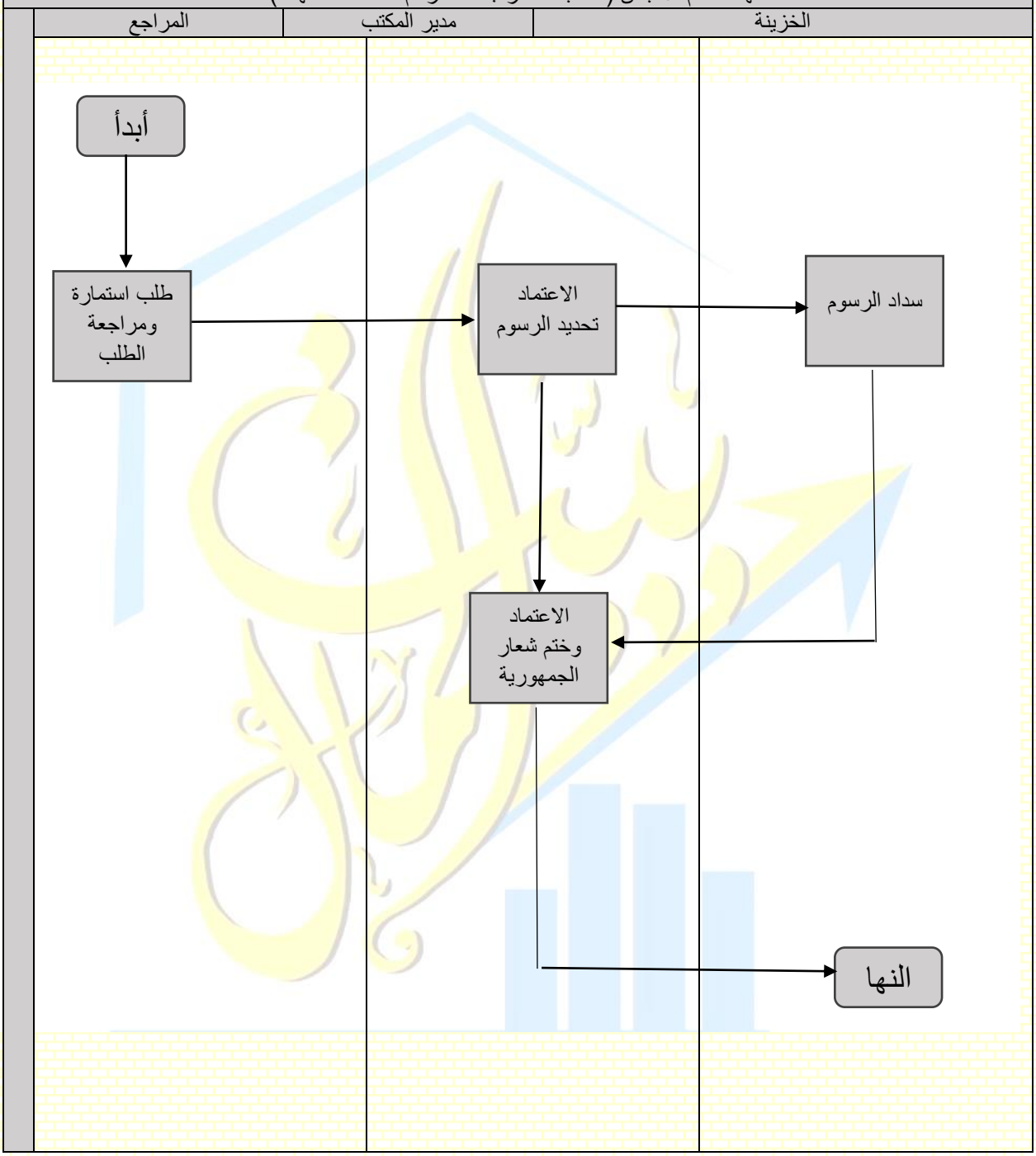

خدمات السجل التجاري داخل المكتب قبل الإتاحة عبر الأنترنت والخدمات هي:

الـــــــــــرهــــــــــن

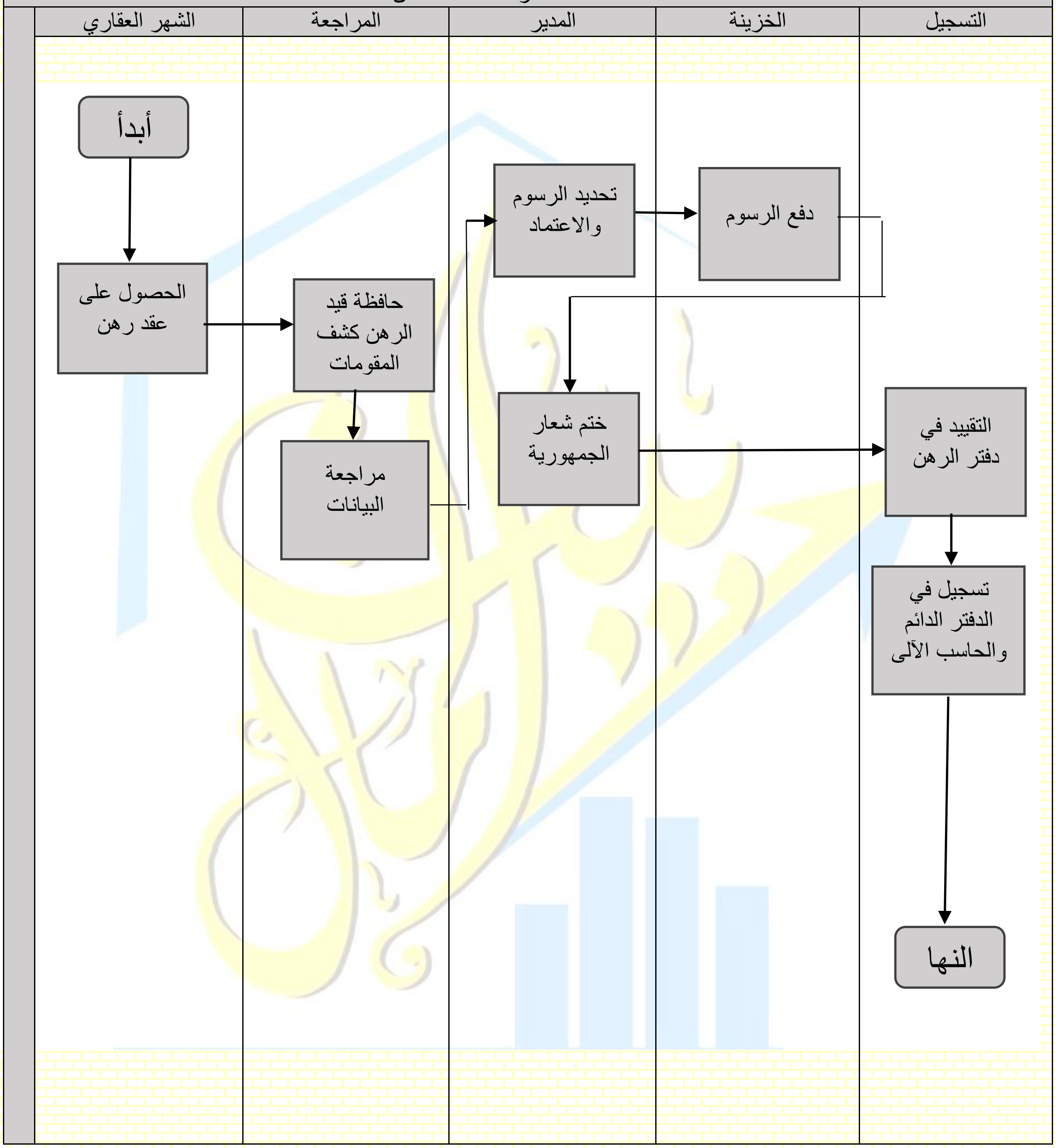

خدمات السجل التجاري داخل المكتب قبل الإتاحة عبر الأنترنت والخدمات هي:
تســـــجيل الاحكـــــــام

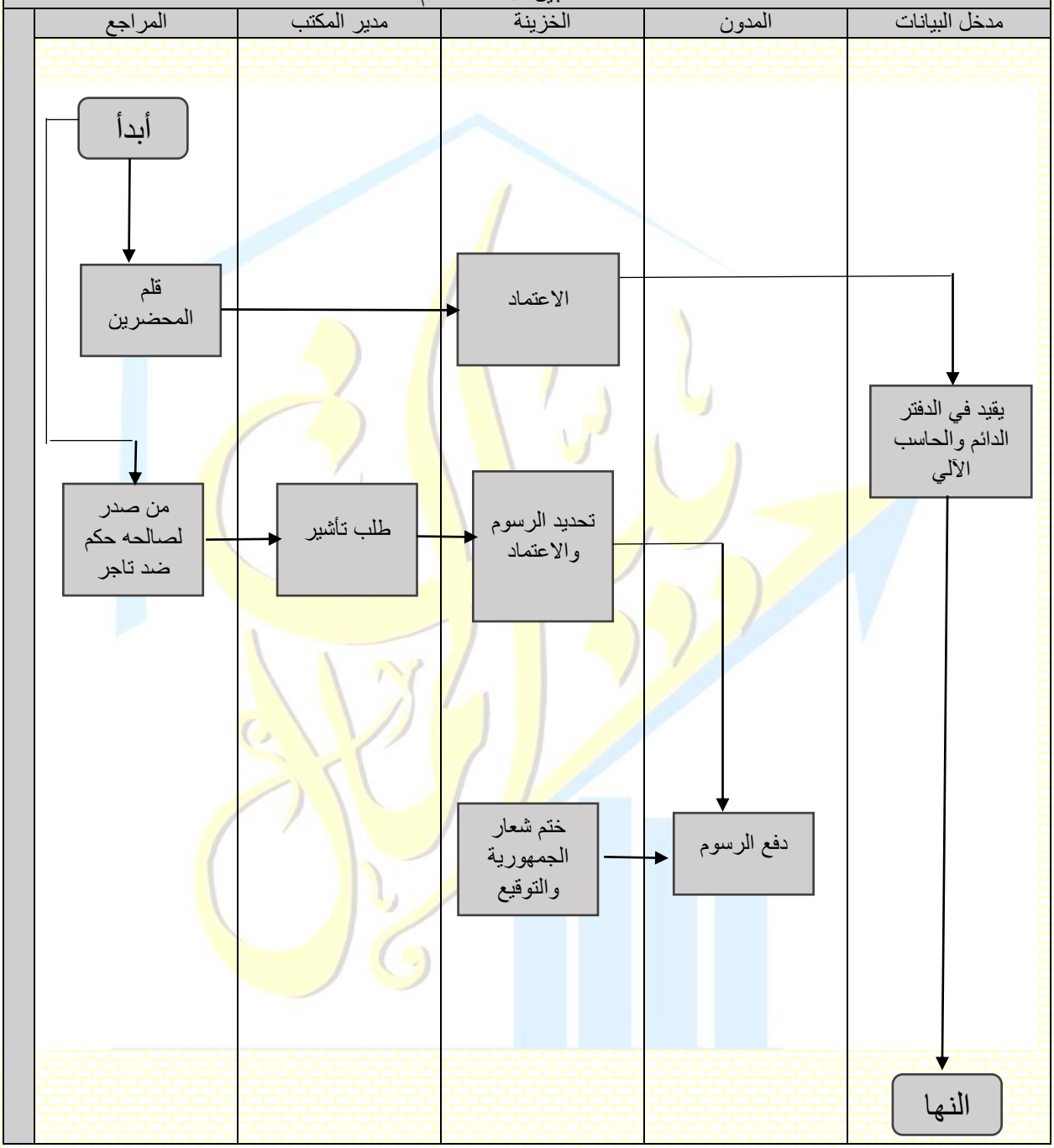

مقارنة بين قوانين الغرفة التجارية المتعاقبة

قانون ١٤ لسنه ١٩٣٣	قانون ٣٠ لسنه ١٩٤٠	قانون ١٨٩ لسنه ١٩٥٠	قانون 6 لسنة 2002
المادة (١) الغرف التجارية المصرية هي هيئات تتمثل في دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية لدى السلطات العامة	المادة (١) تشكل الغرف تنشأ غرف تجاريه مصرية وتكون هذه الغرف هي الهيئات التي تمثل في دوائر اختصاصاتها المصالح التجارية والصناعية لدى السلطات العامة	المادة (١) تشكل الغرف التجارية تنشأ غرف تجاريه وتكون هذه الغرف هي الهيئات التي تمثل في دائرة اختصاصها المصالح الجارية والصناعية الاقليمية لدى السلطات العامة وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة	
المادة (٣) يكون للغرف التجارية المنشأة طبقا لإحكام هذا القانون الشخصية المعنوية وهي خاضعة لقضاء المحاكم الاهلة ولها بترخيص من وزير المالي أن تقبل التبرعات التي ترد إليها من طرق الوقف والوصايا والهبات	المادة (٢) يكون للغرف التجارية المصرية الشخصية المعنوية وهي خاضعة لقضاء محاكم الأهلية ولها أن تقبل بإذن من وزير التجارة والصناعة التبرعات التي ترد إليها من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها	المادة (٢) يكون للغرف التجارية الشخصية الاعتبارية ولها إن تقبل بأذن من وزير التجارة والصناعة التبرعات التي ترد إليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ويقوم رؤساء الغرف بتمثيلها إمام القضاء	
المادة (٢) تنشا الغرف التجارية بقرار من وزير المالية ويحدد القرار مقر الغرفة ودائرة اختصاصها م6 يكون لكل غرفه مجلس إدارة يحدد أعضائه في القرار الصادر بإنشائها ولا يجوز إن يزيد هذا العدد عن ثلاثين	المادة (٣) يكون لكل مديريه ولكل محافظه غرفه تجاريه ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره مقر الغرفة وعدد أعضائها ولا يجوز إن ينقص هذا العدد عن تسعه ولا إن يزيد على خمسه وعشرون	المادة (٣) تنشا الغرف التجارية بقرار من وزير التجارة والصناعة يحدد فيه مقر الغرفة دوائر اختصاصها وعدد أعضائها ولا يجوز إن ينقص هذا العدد عن ثمانية ولا إن يزيد عن أربعه وعشرون يجوز بقرار مسبب تعديل دوائر اختصاص من الغرف وتنشر القرارات السالفة الذكر في الجريدة الرسمية	
	المادة (٤) يعين وزير التجارة والصناعة ربع العدد المقرر من الأعضاء لكل غرفه ويختار الباقون بطريقه الانتخاب بالقائمة	المادة (٤) يعين وزير التجارة والصناعة ربع العدد المقرر من الأعضاء لكل غرفه ويختار الباقون بطريقه الانتخاب بالقائمة	

المادة (٥) يقبل عضواً في الغرفة كل تاجر أو صانع مصري الجنس متمتع بالأهلية القانونية يمارس أعماله في دائرة الغرفة بشرط إن يكون قام بدفع الرسوم والاشتراكات المقررة في اللائحة	المادة (٥) لكل تجار مصري من الذكور بالغ من العمر إحدى وعشرين سنه ميلادية مقيد بالسجل التجاري حق الانتخاب للغرفة التي يوجد في دائرة اختصاصها محله الرئيسي أو التي فيها فرع ا ووكالة إذا كان مسددا للرسم المقرر بالمادة ٢٤ والشركات التجارية المصرية المقيدة بالسجل التجاري إذا قامت بسداد الرسوم المقررة بالمادة ٢٤ من هذا القانون اختيار إحدى الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية أو احد الوكلاء المديرين في شركات المساهمة ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالفقرة السابقة ليكون له حق الانتخاب للغرفة التي يوجد بدائرة اختصاصها المركز العام للشركة وإذا وجد للشركة بدائرة اختصاص أية غرفه فرع أو أكثر أو وكاله أو أكثر فيكون حق الانتخاب لمن تختاره الشركة من بين مديري هذه الفروع أو الوكالات ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة	المادة (٥) لكل تاجر مصري من الذكور بالغ من العمر احدى وعشرون سنه ميلاديه يعرف القراءة والكتابة ومقيد بالسجل التجاري حق انتخاب اعضاء الغرفة التي يوجد في دائرة اختصاصها محله الرئيسي او التي له فيها فرع او وكاله اذا كان قد ادى الرسم المقرر بالمادة ٢٥ وكان مقيد في جدول انتخاب الغرفة طبقا لأحكام اللائحة العامة المنصوص عليها في المادة ٤٤ والشركات التجارية المصرية المقيدة بالسجل التجاري وجدول انتخاب الغرفة اذا قامت بأداء الرسم المقرر بالمادة ٢٥ اختيار احد الشركاء المتضامنين المصريين في شركات التضامن والتوصية او احد المديرين المصريين في شركات المساهمة ليكون له حق انتخاب اعضاء الغرفة التي يوجد في دائرة اختصاصها المركز العام للشركة واذا وجد للشركة بدائرة اختصاص ايه غرفه فرع او أكثر او وكاله او اكثر فيكون حق الانتخاب لمن تختاره الشركة من بين مديري هذه الفروع او الوكالات المصريين ويشترط في من تختاره الشركة فى الحالات المذكورة ان يكون من الذكور بالغا من العمر احدى وعشرون سنه ميلاديه وان يعرف القراءة والكتابة وعلى هذى الشركات ابلاغ وزارة التجارة والصناعة باسم من اختارته قبل مواعيد الانتخاب بخمسه عشر يوما على الاقل	لكل تاجر مصري شخصا طبيعيا كان او اعتباريا مقيد بالسجل التجاري حق انتخاب اعضاء مجلس ادارة الغرفة التي يوجد فى دائرة اختصاصها محله الرئيسي او التي يوجد له فيها فرع او وكاله إذا كان توافرت في الشروط الأتية أ- ان يكون متمتعا بالأهلية اللازمة قانونا لمزاوله التجارة ب- الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيده بالحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره ج- الا يكون قد أشهر افلا سه مالم يكن قد رد اليه اعتباره د- ان يؤدى الاشتراك المقرر بالمادة ٢٥ من هذا القانون ويباشر الشخص الاعتباري حق الانتخاب بواسطة ممثله القانوني او من يفوضه فى هذا الشأن على ان يتم ابلاغ الوزارة المختصة بشئون التجارية الداخلية والغرف باسم الممثل القانوني او المفوض قبل ميعاد الانتخاب بخمسه عشر يوما على الاقل

الفقرة الثانية من المادة ٦ يحرم من حق العضوية المحكوم عليه بعقوبة جنائية او المحكوم عليها نهائيا في سرقه او اخفاء اشياء مسروقه او نصب او خيانة امانه او غدر او رشوة او تفالس او تزوير او استعمال اوراق مزورة او شهادة زور أو تجار بالمخدرات	المادة (٦) يحرم حق انتخاب اعضاء الغرف التجارية كل من أشهر افلاسه الا إذا رد اليه اعتباره وكل من حكم عليه في جناية اوفي جنحة سرقه او اخفاء اشياء مسروقه او نصب او خيانة امانه او غدرا او رشوة او تفالس او تزوير او استعمال اوراق مزورة او غش او تقليدا او شهادة زور او اتجار في المخدرات وكذلك المحكوم عليهم الشروع في الجرائم المذكورة ويوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للمحجور عليهم مدة الحجر والمصابين بأمراض عقليه المحجوزين مدة حجزهم	المادة (٦) يحرم حق انتخاب اعضاء الغرفة التجارية كل من أشهر افلاسه او حكم عليه بجناية او جنحه سرقه او اخفاء اشياء مسروقه او نصب او خيانة امانه او غدرا او رشوة او تفالس او تزوير او استعمال اوراق مزورة او غش او تقليد او شهادة زور او اتجار في المخدرات وكذلك المحكوم عليهم لشروع في الجرائم المذكورة الا إذا رد اعتبارهم ويوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة الى المحجور عليهم مدة الحجر المصابين بأمراض عقليه المحجوزين مدة حجزهم	تم الغاء المادة (٦) من القانون ١٨٩ لسنه ٥١
المادة (٧) ينتخب اعضاء مجلس الادارة من بين اعضاء الغرفة بمعرفه الجمعية العمومية بطريقة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية لأصوات الناخبين الحاضرين وذلك لأحكام اللائحة العامة ويجب ان تتوافر في عضو 1- الا يقل سنه عن ثلاثين سنه ميلاديه 2- ان يكون قد اشتغل بالتجارة والصناعة مدة خمس سنوات متتالية وله فيها من مركز معروف وتخفض هذه المدة الى سنتين متتالين بالنسبة لحاملي دبلوم أحد المدارس العليا	المادة (٧) يشترط في عضو الغرفة التجارية عدا الشروط الواجب توافرها في الناخب ما يأتي 1- الا يقل سنه عن ثلاثين سنه 2- ان يحسن القراءة والكتابة 3- ان يكون قد زاول التجارة او الصناعة مدة خمس سنوات متتالية او سنتين إذا كان من الحاصلين على درجه من احدى الجامعات او دبلوم من أحد بالمدارس العليا 4- ان يدفع ضريبة سنوية على ارباحه التجارية والصناعية لا تقل عن عشرة جنيهات او عوائد مبان سنوية لا تقل عن هذا المبلغ على ما يملكه من الاملاك المبنية في دائرة اختصاص الغرفة او ان يكون مجموع ما يدفعه من الضرائب على ارباحه التجارية او الصناعية وعوائد املاكه المبنية في دائرة اختصاص الغرفة لا يقل عن خمس	المادة (٧) يشترط في عضو الغرفة التجارية علاوة على الشروط الواجب توافرها في الناخب ما يلي 1- الا تقل سنه عن ثلاثين سنه ميلاديه 2- ان يحسن القراءة والكتابة 3- ان يكون اشتغل بأعمال تتصل بالتجارة او بالصناعة مدة خمس سنوات وتنقص هذه المدة الى سنتين إذا كان حاصلا على دبلوم من احدى الجامعات او من احدى المعاهد العليا 4- ان يدفع ضريبة سنوية على ارباحه التجارية او الصناعية لا تقل عن عشرين جنيها او عوايد مبان سنوية لا تقل عن هذا المبلغ على ما يملكه من الاملاك المبنية في دائرة	المادة (٧) يشترط فى عضو مجلس ادارة الغرفة التجارية متخفيا او مطبقا علاوة على الشروط النصوص عليها في المادة من هذا القانون ما يلي 1- ان يكون مصري الجنسية 2- الا يقل سنه عن خمس وعشرون او سته ميلادته 3- ان يحسن القراءة والكتابة 4- ان يتقدم بطلب الترشيح وان يودع خزانه المحافظة التي يقع بدائرتها مقر الغرفة تامينا قدرة خمسمائة جنيها عن الترشح ويصبح هذا المبلغ حقا للغرفة ويقيم لا يرادتها اذا عدل عن الترشيح بعد الميعاد المحدد او اذا لم ينجح في الامتحانات

	عشر جنيها سنويا او يكون شاغلا فيها بطريقه الاستثمار التجارية او الصناعة او لمسكنه عقارات ايجارها الشهري لا يقل عن عشر جنيهات وتحتسب القيمة الإيجارية بالكيفية المبينة بالمادة ٢٤ من هذا القانون ولوزير التجارة والصناعة تخفيض هذا النصاب او التجاوز عنه إذا لم تتوافر عدد من التجار في المحافظة او المديرية يكون مساويا على الاقل لضعف العدد المقرر للغرفة 5- ان يرشح نفسه للانتخاب وان يودع خزانه المديرية او المحافظة مبلغ عشرين جنيها مصريا ويخصص هذا المبلغ لإيرادات الغرفة إذا عدل اصلا عن الترشيح او إذا لم يحز في الانتخابات عشر ما اعطى من الاصوات الصحيحة على الاقل ويجوز لوزير التجارة والصناعة في حاله المنصوص عليها في الشطر الاخير من الفقرة الرابعة ان يصدر قرارا بتخفيض قيمه التامين ويجب ان تتوافر في الاعضاء المعينين الشروط المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة	اختصاص الغرفة او ان يكون ما مجموع يدفعه من الضرائب على ارباحه التجارية او الصناعية وعوايد املاكه المبنية في دائرة اختصاص الغرفة لا تقل من ثلاثين جنيها سنويا ا وان يكون شاغلا فيها بطريق الاستثمار التجارة او الصناعة او لسكنه في عقارات ايجارها الشهري لا يقل عن خمس عشر جنيها وتحسب القيمة الإيجارية بالكيفية المبينة في المادة ٢٥ من هذا القانون ولوزير التجارة والصناعة حق زيادة هذا النصاب بما لا يتجاوز المثل او خفضه او المجاورة عنه إذا لم يتوافر من التجار في دائرة عدد اختصاص الغرفة يكون مساويا على الاقل لضعف العدد المقرر للغرفة 5- ان يرشح نفسه للانتخاب وان يودع خزانته المديرية او المحافظة التي يقع بدائرتها مقر الغرفة مبلغ خمسين جنيها عن الترشح ويصبح هذا المبلغ حقا للغرفة ويضم لإيراداتها إذا عدل عن الترشيح او إذا لم ينجح في الانتخاب ولم يحز عشر الأصوات الصحيحة على الاقل. ويجوز لوزير التجارة والصناعة ان يصدر قرارا يخفض فيه التامين إذا ما رأى حفض النصاب	

		او المجاوزة عنه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من البند السابق ويجب ان تتوافر للأعضاء المعينين الشروط المنصوص عليها في البنود الأربعة الاول من هذه المادة	
المادة (٨) تقدم الطعون فى انتخابات مجلس الادارة في مده الخمسة عشر يوما الى لجنه مشكله من وكيل المالية ومستشار ملكي ومدير عام مصلحه التجارة والصناعة ويكون قرار هذه للجنه نهائيا وفى حاله انشاء الاتحاد المنصوص عليها في المادة ٣٥ يختار مجلس ادارة الاتحاد المذكور عضويين منه ينضمان الى اللجنة المذكورة ويكون لها رأى محدود في مداولاتها	المادة (٨) تفصل نهائيا في صحة انتخاب اغضاء الغرف لجنه مؤلفه من وكيل وزارة التجارة والصناعة ومستشار ملكي وعضو تختاره الغرفة من بين اعضائها وتصدر قرارتها بأغلبيه الآراء وكذلك تفصل نهائيا هذه اللجنة في سقوط عضو الغرفة إذا وجد بحاله من احوال عدم الأهلية او حاله من احوال عدم جواز الانتخابات المنصوص عليها في هذا القانون اوفى قانون اخر سواء اطرات هذه الحالة ام اكتشفت بعد انتخابه عضو في الغرفة	المادة (٨) تفصل نهائيا في صحة انتخاب اعضاء الغرفة التجارية لجنه مؤلفه من وكيل وزارة التجارة والصناعة او من يندبه وزير التجارة والصناعة رئيسا نائب بقسم الراي لوزارة التجارة والصناعة بمجلس الدولة عضويين تختارهما الغرفة من بين اعضائها تصدر قرارتها بأغلبيه الأراء وعند تساوى الأراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس وكذلك تفصل بهذه اللجنة نهائيا في اسقاط العضوية عن عضو الغرفة ان وجد في احدى حالات عدم الاهلية او عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون ا وفى اخى قانون اخر سواء اطرات هذه الحالة ام اكتشفت بعد انتخابه عضوا في الغرفة التجارية. ولكل ناخب ان يطعن في صحة الانتخاب او يطلب اسقاط عضوية أحد الاعضاء وعلى ان يدفع لخزانة الغرفة تامينا قدرة عشرون جنيها وإذا نزل الطاعن عن طعنه او قررت اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة رفضه جاز لها مصادرة التامين لصالح الغرفة	المادة (٨) تفصل فى صحة انتخاب اعضاء مجلس ادارة الغرفة التجارية لجنه تشكل على النحو الاتي 1- مستشار بدرجه نائب رئيس مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة رئيسا 2- رئيس القطاع الذي يعينه الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية 3- عضوان يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية من بين اعضاء الغرفة المعنية 4- عضو من الاتحاد العام للغرف التجارية يختاره الاتحاد العام وتصدر قرارات اللجنة بأغلبيه الأراء
المادة (١٠) مدة العضوية فى مجلس الادارة أربع سنوات ويجدد نصف اعضاء المجلس كل سنتين ويجدد نصف اعضاء المجلس كل سنتين	المادة (٩) مدة العضوية فى الغرفة التجارية أربع سنوات ويجدد نصف الاعضاء المعينين ونصف المنتخبين كل سنتين ويكون خروج نصف الاعضاء في السنتين الأولتين بالاقتراع ويجوز اعادة تعين او انتخاب من خرج منهم	المادة (٩) مدة العضو في الغرفة التجارية أربع سنوات ويجوز اعادة انتخاب او تعين من انتهت مدة عضويته	

المادة (١١) إذا اخلا محل عضو فى المجلس بالوفاة او الاستقالة او بفقد اخى شرط من شروط العضوية يشغل من حاز في اخر انتخاب أكثر الاصوات بعد الذين انتخبوا اعضاء المجلس فان لم يتيسر التعين بهذه الطريقة عين المجلس أحد اعضاء الغرفة ممن تتوافر فيهم شروط عضويه المجلس وإذا انتقص عدد اعضاء المجلس فى أي وقت وكان عن ثلاثة ارباع العدد المقرر له وجب اجراء انتخابات تكميليه لملئ المحال الخالية ولا تدوم نيابة اي عضو جديد سواء معينا او منتخبا الآلي نهاية مده سلفه	المادة (١٠) إذا خلا محل عضو في الغرفة بالوفاة او بالاستقالة او بفقد أي شرط من شروط العضوية او بأي سبب اخر مما نص عليه في هذا القانون يختاره بدله بطريق التعين او الانتخاب على حسب الاحوال عند تجديد نصف اعضاء الغرفة وإذا نقص عدد اعضاء الغرفة فى أي وقت عن ثلاث ارباعه وجب ملئ المحال الخالية بطريق الانتخاب او التعين في ظرف شهرين من تاريخ اشعار الغرفة لوزارة التجارة والصناعة باخر خلو يحصل ولا تدوم العضوية للعضو الا الى نهاية مده سلفه	المادة (١٠) اذا خلا محل عضو في الغرفة التجارية بالوفاة او الاستقالة او بفقد أي شرط من شروط العضوية او بى سبب اخر مما ينص عليه فى هذا القانون شغل المحل من حاز في آخر انتخاب اكثر الاصوات بعد الذين انتخبوا اعضاء في الغرفة فان لم يتيسر التعيين بهذه الطريقة تختار الغرفة احد الناخبين ممن تتوافر فيهم شروط العضوية ليكون عضوا بالغرفة بعد موافقه وزير التجارة والصناعة واذا كان المحل الخالي لعضو معين فيختار بدله بطريق التعيين وتكون العضوية في هاتين الحالتين لنهاية مدة سلفه الباقية	
المادة (١٢) يجوز للجمعية العمومية او لمجلس الادارة بعد الترخيص بذلك من الجمعية العمومية ان يضم لمجلس الادارة اعضاء منتسبين لا يزيد عددهم بأية حال على خمسه إذا رات في معاونتهم فائدة للغرفة وتكون مدة عضويتهم سنتين قابله للتجديد ويحضر هؤلاء الاعضاء جلسات الغرفة كلما دعوا الى ذلك من غير ان يكون لهم صوت معدود في المداولات	المادة (١١) يجوز للغرفة ان تضم لها اعضاء منتسبين لا يزيد عددهم بأية حال على خمسه إذا رات في معاونتهم فائدة وتكون مدة عضويتهم سنتين قابله للتجديد ويحضر هؤلاء الاعضاء جلسات الغرفة كلما دعوا الى ذلك من غير ان يكون لهم راي معدود في المداولات ويجوز للغرفة التجارية ان تعين في مناطق اختصاصها اعضاء مراسلين بشرط الا يزيد عددهم بأية حال على عدد اعضاء الغرفة ويجوز لهؤلاء الاعضاء حضور جلسات الغرفة إذا دعوا الى ذلك ولا يكون لهم في المداولات رأي معدود	المادة (١١) يجوز للغرفة ان تضم لها اعضاء منتسبين لا يزيد عددهم بأية حال على خمسه إذا رات في معانتهم فائدة للغرفة وتكون مدة عضويتهم سنه قابله للتجديد ويحضر هؤلاء الاعضاء جلسات الغرفة كلما دعوا الى ذلك من غير ان يكون لهم رأى معدود في المداولات ويجوز للغرفة التجارية ان تعين في مناطق اختصاصها اعضاء مراسلين بشرط الا يزيد عددهم بأي حال على عدد اعضاء الغرفة ويجوز لهؤلاء الاعضاء حضور جلسات الغرفة إذا دعوا الى ذلك ولا يكون لهم المداولات راي معدود	

المادة (١٧) يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الاقل ويكون اجتماعه بدعوة من رئيسه ويجب على الرئيس دعوة المجلس الى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابه ربع اعضائه او مدير عام مصلحه التجارة والصناعة او من يؤدي عمله ولا تكون مداولات المجلس صحيحة الا إذا حضر الاجتماع اكثر من نصف الاعضاء فاذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع يومين على الاقل وثمانية على الاكثر ويدعى الاعضاء الذين تخلفوا للحضور في الاجتماع الثاني وتكون مداولات المجلس في المسائل الواردة بجدول اعمال الجلسة المؤجلة صحيحه أي كان عدد الاعضاء الحاضرين وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فيه واذا تساوت الأراء تكون الأرجحية للفريق الذي منه الرئيس	المادة (١٢) تجتمع الغرفة مرة كل شهر على الاقل ويكون اجتماعها بدعوة من رئيس الغرفة ويجب على الرئيس دعوتها الى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابه ربع اعضاءه او مندوب الحكومة ولا تكون مداولات الغرفة صحيحة الا إذا حضر الاحتماء أكثر من نصف الاعضاء فاذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع يومين على الاقل وثمانية على الاكثر ويدعى الاعضاء الذين تخلفوا للحضور في الاجتماع التالي وتكون مداولات الغرفة في المسائل الواردة بجدول اعمال الجلسة المؤجلة صحيحة أيا كان عدد الاعضاء الحاضرين وتصدروا قرارات الغرفة بالأغلبية المطلقة لأراء الاعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأراء تكون الأرجحية للفريق الذي منه الرئيس	المادة (١٢) تجتمع الغرفة مرة كل شهر على الاقل ويكون اجتماعها بدعوة من رئيس الغرفة ويجب على الرئيس دعوتها الى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابه ربع اعضائها على الاقل او مندوب الحكومة ولا تكون مداولات الغرفة صحيحه الا اذا حضر الاجتماع اكثر من نصف الاعضاء فاذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع يومين على الاقل وثمانية على الاكثر ويدعى الاعضاء الذين تخلفوا للحضور في الاجتماع التالي وتكون مداولات الغرفة في المسائل الواردة بجدول اعمال صحيحه أيا كان عدد الاعضاء الحاضرين وتصدر قرارات الغرفة بالأغلبية المطلقة لأراء الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الأراء تكون الأرجحية للفريق الذي منه الرئيس	المادة (١٢) تجتمع الغرفة مرة كل شهر على الاقل ويكون اجتماعاتها بدعوة من رئيس الغرفة ويجب على الرئيس دعوتها الى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابه ربع اعضائها على الاقل ولا تكون مداولات الغرفة صحيحه الا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الاعضاء فاذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع يومين على الاقل وثمانية على الاكثر ويدعى الاعضاء الذين تخلفوا للحضور فى الاجتماع التالي وتكون مداولات الغرفة فى المسائل الواردة بجدول اعمال الجلسة مؤجله صحيحه أيا كان عدد الاعضاء الحاضرين ويصدر قرارات الغرفة بالأغلبية المطلقة لأراء الأعضاء الحاضرين واذا تساوت الأراء تكون الأرجحية للفريق الذي منه الرئيس وللوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ودعوة مجلس ادارة الغرفة للاجتماع عند الضرورة
المادة (١٨) كل عضو يتغيب عن اجتماع المجلس ثلاث جلسات متتاليات بدون عذر مقبول يعتبر مفصولا	المادة (١٣) للغرفة ان تعتبر مستقيلا كل عضو تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متتاليات بدون عزر مقبول	المادة (١٣) للغرفة ان تغير مستقيلا كل عضو تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متواليات بدون عزر مقبول ولا يعتبر قرار الغرفة نافذا الابعد موافقه وزير التجارة والصناعة	
المادة (١٩) يختص المجلس بجمع وترتيب ونشر كافة المعلومات والاحصاءات التي تهتم بالتجارة والصناعة والملاحة ويراقب القوانين واللوائح الخاصة بالطرق وينتخب اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون او أي لجان اخرى تدعوا الحال لتأليفها	المادة (١٤) تقدم الغرف التجارية بجمع كافة المعلومات والاحصاءات التي تهم بالتجارة والصناعة وتبويبها ونشرها وامداد الحكومة بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية وكذلك العرف التجاري	الباب الثاني (اختصاصات الغرفة) المادة ١٤ تقوم الغرفة التحاورية بجمع المعلومات والاحصاءات التي تهم التجارة والصناعة وتبويبها ونشرها وامداد الحكومة بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية وكذلك تحديد العرف التجاري	تقوم الغرفة التجارية بجمع كافه المعلومات والاحصاءات التي تتعلق بالتجارة والصناعة وتبويبها ونشرها واتخاذ الاجراءات التي تكفل مسايرة تطورات التكنولوجيا العالمية في مجال النهوض بالتجارة وامداد الحكومة بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية وتحديد العرف التجاري

المادة (٢١) يجب أحد رأى مجلس الادارة مقدما فيما يتعلق بدائرة الغرفة في المسائل الأتية 1- تحديد العرف التجاري 2- إنشاء غرف تجاريه اخرى او سواحل او موان او اسواق او معارض صناعيه ترشح المحلفين في المحاكم التجارية	المادة (١٥) يكون رأى الغرفة فيما يتعلق بدائرة اختصاصها لازما مقدما في انشاء البورصات والسواحل او الموانئ والاسواق والمعارض الصناعية وكذلك منح حقوق الامتياز المتعلقة بالموافق العامة	المادة (١٥) يكون أخد رأى الغرفة فيما يتعلق بدائرة اختصاصها لازما مقدما في انشاء البورصات والسواحل والموانئ والاسواق والمعارض الصناعية وكذلك في منح حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة ويجب على الغرفة ان تبدى رأيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلبه وإذا طلب الراي بصفه مستعجله وجب أبذؤه خلال شهر واحد والا كان للوزير في الحالتين المجاوزة عن رأى الغرفة	
	المادة (١٦) يجوز للغرف التجارية ان تقدم للحكومة ما يكون لها من المقترحات والآراء في المسائل الأتية 1- القوانين واللوائح والضرائب الخاصة بالتجارة والصناعة 2- التعريف الجمركية 3- انشاء وتعديل طرق النقل والأجور والرسوم الخاصة بها 4- اللوائح الخاصة بالمحلات الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمحلات العمومية 5- جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتقدم التجارة والصناعة	المادة (١٦) يجوز للغرف التجارية ان تقدم للحكومة ما يكون لها من المقترحات والآراء في المسائل الأتية 1- القوانين واللوائح والضرائب الخاصة بالتجارة والصناعة 2- التعريف الجمركية 3- انشاء وتعديل طرق النقل والاجور والرسوم الخاصة بها 4- اللوائح الخاصة بالمحلات الخطرة المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمحلات العمومية 5- جميع المسائل المتعلقة بتقدم التجارة والصناعة	

المادة (٢٠) يجوز للمجلس بإذن من وزير المالية ان ينشي ويدير المعارض الدائمة والمتاحف والاسواق	المادة (١٧) يجوز للغرف التجارية بإذن من وزير التجارة والصناعة في حدود القوانين واللوائح المعمول بها ان تنشئ المعارض الدائمة والمتاحف والاسواق والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشأت والمعاهد الصناعية والتجارية يجوز ان توكل الغرف بقرار من وزير التجارة والصناعة ادارة اعمال تلك المنشأت والمعاهد التي تكون تابعه للحكومة او للمجالس البلدية او المحلية او مجالس المديريات	يجوز للغرف التجارية بإذن من وزير التجارة والصناعة وفي حدود القوانين واللوائح المعمول بها ان تنشئ المعارض الدائمة والمتاحف والاسواق والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشأت والمعاهد الصناعية والتجارية ويجوز ان توكل للغرفة بقرار من وزير التجارة والصناعة ادارة امثال تلك المنشأت والمعاهد التي تكون تابعه للحكومة او المجالس البلدة او القروية او المجالس المديريات	
والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المعاهد والمنشئات الصناعية والتجارية في حدود القوانين واللوائح المعمول بها.	المادة ١٨ يجوز للغرف التجارية ان تمتلك او تقيم المباني التي تحتاجها لتكون مقرا لها والمنشئات والمعاهد التابعة لها	يجوز للغرفة التجارية ان تمتلك او تقيم المباني التي تحتاجها لتكون مقرا لها او المنشأت او المعاهد التأليه لها	
	المادة (١٩) يجوز للغرفة التجارية ان تصدر الشهادات الدالة على مصدر البضاعة المصرية وجنسيه المصدرين واسعار الحاصلات وكذلك سائر الشهادات التي بإذن وزير التجارة والصناعة للغرفة بإصدارها	المادة (١٩) يجوز للغرف التجاري هان تصدر الشهادات الدالة على مصدر البضاعة المصرية وجنسيه المصدرين واسعار الحاصلات وكذلك سائر الشهادات التي بإذن وزير التجارة والصناعة في اصدارها وتحدد رسوم هذه الشهادات بقرار من وزير التجارة والصناعة	
الفقرة ٢ من المادة (٢٠) ويجوز ان يصدر شهادات الدالة على مصدر البضائع المصرية وكذلك سائر الشهادات التي بإذن وزير المالية للغرفة بإصدارها	المادة ٢٠ يجوز للغرف التجارية ان تتصل بالغرف الاخرى او بمصالح الحكومة فى كل ما تحتاج اليه من بيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلية في اختصاصها	المادة ٢٠ يجوز للغرف التجارية ان تتصل بالغرف الاخرى او بمصالح الحكومة في كل ما تحتاج اليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلية في اختصاصها	
		المادة ٢١ يجوز للغرف ان تشكل شعبا من التجار الذين يزاولون في دائرة اختصاص الغرفة تجارة وصناعه واحدة او تجارات او صناعات مرتبطة بعضها	

		بالبعض الآخر للعناية بمصالحهم المشتركة بأشراف الغرفة او فحدود اختصاصاتها وتضع الغرف لاحنه النظام الاساس لكل شعبه ويجب ان تبين اللائحة على الأخص 1- مقر الشعبة 2- الاغراض التي انشأت مناجلها 3- كيفية تشكيل الشعبة وحلها وشروط قبول الأعضاء وفصلهم 4- قيمه الاشتراكات التي تتقاضها الغرفة من اعضاء الشعبة مع وجوب تقسيم الاشتراكات الى فئات 5- القواعد المتعلقة سير اعمال الشعبة ويصدر قرار من وزير التجارة والصناعة انشاء كل شعبه واعتماد لائحة نظامها الأساسي ولا يجوز للشعبة مباشره أعمالها الابعد صدور هذا القرار ويجوز لوزير التجارة والصناعة حل الشعبة إذا قامت بعمل لا يدخل في اغراضها او إذا وقعت منها مخالفه لاحد الاحكام الواردة بالمادة ٢٣ من هذا القانون	
المادة ٢٧ تنشا لجنه تحكيم للفصل المنازعات التي تقع بين اعضاء الغرفة والتي يرفع اليها باتفاق اصحاب الشأن وتبين اللائحة العامة المشار اليها بالمادة ٣٨ كيفية تأليف هذه اللجنة والقواعد التي تسير عليها	المادة ٢١ ع يجوز للغرف ان تشكل من بين اعضاءها لجانا للتحكيم لفض المنازعات التي تقدم اليها باتفاق اصحاب الشأن ه ويجوز للغرف التجارية ايضا ان تشكل من بين اعضاءها لجان اخرى وتقاريرها يجب ان تعرض على الغرفة ولكل عضو من اعضاء الغرفة حق حضور اجتماعات هذه اللجان دون ان يكون له في المداولات راي معدود	المادة ٢٢ يجوز للغرف ان تشكل من بين اعضائها اجانا للتحكيم لفض المنازعات التي تقدم اليها باتفاق اصحاب الشأن ويجوز للغرف التجارية ايضا ان تشكل من بين اعضاءها لجان لأغراض اخرى وتقاريرها يجب ان تعرض على الغرفة ولكل عضو من اعضاء الغرفة حق حضور اجتماعات هذه للجان دون ان يكون في المداولات راي معدود	

المادة (٤) لا يجوز للغرف التجارية ان تشتغل بالمضاربات او الاعمال المضرة بالسوق والمسائل السياسي ها والدينية ولا ان تقدم ايه مساعدة او معوقه بالذات او بالواسطة الى الاحزاب السياسية ومخالفه ذلك تقضى حل الغرفة	المادة (٢٢) لا يجوز للغرف التجاري هان تشتغل بالمضاربات او الاعمال المضرة بالسوق او بالمسائل السياسي ها والدينية ولا ان تقدم آية مساعدة او معونة بالذات او بالواسطة في الاحزاب السياسية	المادة٢٣ لا يجوز للغرف التجاري هان تشتغل بالمضاربات او بالأعمال المضرة بالسوق او بالمسائل السياسي هاو الدينية ولا ان تقدم ايه مساعدات او معوقه بالذات او بالواسطة الى الاحزاب السياسية	
	المادة ٢٣ تكون مداولات الغرف التجارية باطله ولا يعمل بها إذا جاوزت الغرفة فيها حدود اختصاصها ويصدر وزير التجارة والصناعة قرار ببطلانها فى خلال عشرين يوما من تاريخ اخطار الوزارة بها ولا يصدر قرار البطلان الا بعد تكليف الغرفة كتابه تقديم ملاحظاتها وللغرف تقديمها في مدة اسبوع من تاريخ اعلانها بذلك	المادة ٢٤ تكون مداولات الغرف التجارية باطله ولا يعمل بها إذا كان خارج مقر الغرف ها وإذا جاوزت الغرفة حدود اختصاصاتها او إذا لم ترع فيها احكام المادتين ١٢,٣٩ وبصدر وزير التجارة والصناعة قرارا ببطلانها خلال ٣٠ يوما من تاريخ اخطار الوزارة بها بكتب سجل مصحوب بعلم الوصول ولا يصدر قرار البطلان الا بعد تكليف الغرفة كتابه بتقديم ملاحظاتها وعلى الغرفة تقديمها في مدى اسبوع من تاريخ اعلانها بذلك بكتاب سجل مصحوب بعلم الوصول وإذا لم يصدر وزير التجارة والصناعة قرار بالبطلان في المدة المحددة في الفترة السابقة اعتبرت قرارات الغرفة صحيحه	
	المادة (٢٤) يؤدى كل تاجر فردا كان او شركه للغرفة التجارية التي يوجد فى دائرة اختصاصاتها المحل الرئيسي او المركز العام او فرع او أكثر او وكاله او أكثر رسما سنويا على اساس القيمة الإيجابية في للمكان او لأمكنه التي تشتغلها المحل الرئيسي او المركز العام	المادة ٢٥ يؤدى كل تاجر فردا كان او شركه للغرفة التجارية التي يوجد في دائرة اختصاصها المحل الرئيسي او المركز العام او فرع او أكثر او وكاله او أكثر رسما سنويا على اساس القيمة الإيجارية للمكان او الامكنة التي	

	او الفرع او الوكالة وذلك حسب الفئات المبينة بعد: - إذا كانت فيه الايجار السنوي لا تقل عن ١٣ جنيها مصريا ولا تجاوز ٣٠ جنيها مصريا يكون الرسوم 50 قرش - ٣٠ جنيها: ٧٣ ج ١٠٠ قرش - ٧٣ ١٢٠ ج ١٥٠ قرش - ١٢٠: ٢٠٠ قرش - والقيمة الإيجارية التي تتخذا ساسا لتحديد الرسم هي ذات القيمة الإيجارية المتخذة اساسا لربط عوائد المباني - وفيما يتعلق بالامطنه التي لا عوائد عليها تقدم الغرفة تقدير قيمتها الإيجارية طبقا للإجراءات التي تقرر في اللائحة العامة على لن تكون لصاحب الشأن حق التظلم من هذا التقدير لوزارة التجارة والصناعة وذلك في خلال خمسه عشر يوما من إعلانه بالتقدير بخطاب موصى عليه - ويحصل الرسم بالطرق الإدارية طبقا للأمر العالي الصادر في ٢٥/٣/١٨٨٠	يشغلها المحل الرئيسي او المركز العام او الفرع او الوكالة وذلك حسب الفئات التي يحددها وزير التجارة والصناعة بقرار منه على الا يتجاوز مائتي قرش سنويا والقيمة الإيجارية التي تتخذ اساسا لتحديد الرسم هي ذات القيمة الإيجارية المتخذة اساس لربط عوائد المباني او المنصوص عليها في عقود الايجار ايهما أكبر وفيما يتعلق بالأمكنة التي لا عوائد عليها تقوم العرفة بتقدير قيمتها الإيجارية طبقا للإجراءات التي تقرر في اللائحة العامة على ان لصاحب الشأن حق التظلم من هذا التقدير لوزير التجارة والصناعة خلال خمسه عشر يوما من اعلانه بالتقدير بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ويكمن قرار الوزير في هذا التظلم نهائيا ويحصل الرسم عند الاقتضاء بطريق الحجز الإدارى	
المادة ٢٨ تتكون اموال الغرفة مما يأتي 1- اشتراكات الاعضاء السنوية 2- رسوم الشهادات التي تصدرها الغرفة وغيرها من الرسوم المقررة 3- اعانات الحكومة 4- الهبات والوصايا وريع لأوقاف المحبوسة على الغرفة ايه ايرادات أخرى	المادة ٢٥ تتكون اموال الغرفة مما يأتي 1- الرسوم السنوية. 2- رسوم الشهادات التي تصدرها الغرفة. 3- اعانات الحكومة 4- الهبات والوصايا وريع الاملاك الموقوفة وغيرها 5- ايرادات المنشأت او المعاهد او المرافق التي تتولاها أو ايه ايرادات اخري	المادة ٢٦ تتكون اموال الغرفة مما يأتي 1- الرسوم السنوية 2- رسوم الشهادات التي تصدرها الغرفة 3- اعانات الحكومة. 4- الهبات والوصايا وريع الاملاك الموقوفة وغيرها 5- إيرادات المنشأت او المعاهد او المرافق التي تتولاها الغرفة او ايه ايرادات اخرى	

المادة ٢٩ لا يجوز للغرفة عقد قرض الا بإذن من وزير المالية ولا يترتب على هذا الاذن اي ضمان من قبل الغرفة	المادة ٢٦ لا يجوز للغرفة التجارية عقد قرض الإبان من وزير التجارة والصناعة ولا يترتب على هذا الاذن اي ضمان من قبل الحكومة	المادة ٢٧ لا يجوز للغرفة التجارية عقد قرض الا بإذن من وزير التجارة والصناعة ولا يترتب على هذا الاذن أي ضمان من قبل الحكومة	
المادة ٣٣ يجب على الغرفة ان ترسل لوزارة المالية في كل سنة صوره من الميزانية قبل ابتداء العمل بشهرين على الاقل وكذلك صوره من الحساب الختامي للسنه المالية الماضية للتصديق عليها ولا يجوز بغير ترخيص من وزير المالية ان يصرف أي مبلغ لم يكن داخلا في الميزانية السنوية	المادة ٢٧ تضع الغرفة ميزانيه شامله لإيراداتها ومصروفاتها وتقدمها الى وزير التجارة والصناعة قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على لا تقل وترفقه الغرفة بمشروع ميزانيتها جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الميزانية من ايرادات ومصروفات وتتبع في تحضير ميزانيات الغرف التجارية القواعد التي يضعها وزير التجارة والصناعة	المادة ٢٨ تضع الغرفة مشروع ميزانيه شامله لإرادتها ومصروفتها وتقدمها الى وزير التجارة والصناعة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الاقل مع جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الميزانية من ايرادات ومصروفات وتتبع في تحضير ميزانيات الغرف التجارية القواعد التي يضعها وزير التجارة والصناعة	
	المادة ٢٨ يجوز لوزير التجارة والصناعة بعد ان يسمع اقوال مندوب الغرفة ان يحذف او يخفض من مشروع الميزانية ارقاما ادرجتها الغرفة مع اقتراح كيفية استعمال المبالغ الناشئة من الحذف او التخفيض ومع ذلك فعليه ان يدرج في الميزانية الاعتمادات اللازمة للأبواب الأتية إذا اهملتها الغرفة كلها أو بعضها 1- الالتزامات التي تكون الغرفة مقيده بها 2- المصروفات التي يفرضها القانون 3- مصاريف الإدارة والصيانة المتعلقة بالمنشئات او المعاهد او المرافق التي تتولاها الغرفة	المادة ٢٩ يجوز الوزير التجارة والصناعة بعد سماع اقوال مندوب الغرفة ان يحذف او يخفض من مشروع الميزانية ارقاما ادرجتها الغرفة ومع ذلك فعليه ان يدرج في الميزانية الاعتمادات اللازمة للأبواب الأتية 1- الاليزمات التي تكون الغرفة مقيده بها 2- المصروفات التي يفرضها القانون. 3- مصروفات الإدارة والصيانة المتعلقة بالمنشئات او المعاهد او المرافق التي تتولاها الغرفة	
	المادة ٢٩ يصدر باعتماد ميزانيه كل غرفه قرار من وزير التجارة والصناعة وإذا لم يصدر القرار قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار باعتماد الميزانية الجديدة	المادة ٣٠ يصدر باعتماد ميزانية كل غرفه قرار من وزير التجارة والصناعة وإذا لم يصدر القرار قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار باعتماد الميزانية الجديدة واذا لم يصدر قرار الاعتماد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمها فاللغرفه الحق في العمل بالميزانية التي تقدمت بها	

	المادة ٣٠ كل مصروف غير وارد في الميزانية او زائد على التقديرات الواردة فيها وكل مبلغ يرد نقله من باب الى اخر من ابواب الميزانية او من بند الى اخر من باب الاعمال الجديدة يجب عرض الامر على وزير التجارة والصناعة ويصدر الوزير الترخيص اللازم بقرار منه والا يجوز له ان يرفض الترخيص الابعد سماع اقوال مندوب الغرفة ويجوز للغرف هان تقرر نقل الاعتماد الخاص ببند الى اخر فى الباب الواحد ماعدا الباب الخاصة بالأعمال الجديدة	المادة ٣١ لا يجوز للغرف التجارية ولا لأى عضو ان يصرف أي مبلغ ليس له اعتماد في الميزانية او زائد على الاعتماد المدرج له ولا ان يجرى تعديلات في الوظائف او المرتبات المدرجة بها او يقوم بنقل أي مبلغ من باب الى آخر من ابواب الميزانية او يستعمل أي اعتماد في غير الغرض المخصص له الا بعد عرض الأمر على وزير التجارة والصناعة ويصدر الوزير الترخيص اللازم بقرار منه خلال ٣٠ يوما من تاريخ اخطار الوزارة ولا يجوز نقل مبلغ من بند الى اخر في الباب الواحد الا بترخيص من مصلحة التجارة وتعتبر باطله القرارات الصادرة من الغرفة بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويكون اعضاء الغرفة الذين اشتركوا في المخالفة مسئولين بالتضامن عن رد هذه الاموال التي صرهت بدون ترخيص ا وفي اغراض خلاف الاغراض المخصصة لها في مدى اسبوعين من تاريخ مطالبه وزارة التجارة والصناعة اياهم بردها وتحصل هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى	
	المادة ٣١ على الغرفة ان تضع الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنقضي في خلال ٣ أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار وزير التجارة والصناعة	المادة ٣٢ على الغرف ان تضع الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنقضي خلال ٣ شهور على الاكثر من انتهاء السنة المالية ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير التجارة والصناعة	

	المادة ٣٢ تنشر الميزانية والحساب الختامي في الجريدة الرسمية بعد اعتمادها	المادة ٣٣ تنشر الميزانين والحساب الختامي في الجريدة الرسمية بعد اعتماها	
	المادة ٣٣ لا يجوز الجمع بين عضويه غرفه واخرى وكل عضو في احدى الغرف انتخب عضوا في غرفه اخرى يجب عليه ان يصرح في الايام الثمانية التأليه لتاريخ صيرورة انتخابه غير قابل للطعن فى أي غرفه يريد العضوية فاذا لم يفعل اعيير عضوا في الغرفة التي انتخب فيها اخيرا وكل من انتخب في انتخابات واحده عضوا في غرفتين يجب عليه ان يخطر احدى الغرفتين في المدة المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة ايهما يريد العضوية فاذا لم يفعل صار عضوا في الغرفة التي يدفع لها رسما اكثر فاذا تساوت الرسوم تولت الغرفة التي يعينها وزير التجارة والصناعة عملية الاقتراع	المادة ٣٤ الفصل الثالث حقوق الاعضاء وواجباتهم لا يجوز الجمع بين عضويه غرفه واخرى وكل عضو في احدى الغرف انتخب عضوا في غرفة اخرى يجب عليه ان يختار في الايام الثمانية التأليه لتاريخ صيرورة انتخابه غير قابل للطعن فى أي غرفه يريد العضوية فإذا لم يعمل اعتبر عضوا في الغرفة التي انتخب فيها اخيرا وكل من اتخب في انتخابات واحده عضوا في غرفتين يجب عليه ان يخطر الغرفتين في المدة المبينة في الفقرة السابقة من هذه المادة فى ايهما يريد العضوية فاذا لم يفعل صار عضوا في الغرفة التي يدفع لها رسما اكثر فاذا تساوت الرسوم اقترع على الغرفة التي يصبح عضوا فيها وتولت الغرفة التي يعينها وزير التجارة والصناعة عمليه الاقتراع	
	المادة ٣٤ لا يجوز لعضو الغرف هان يشترك سواء في جلسات الغرف هاو في لجانها في مداولات له فيها مصالح خاصه سواء اكان عن نفسه شخصيا ام بصفته وصيا او قيما او وكيلا	المادة ٣٥ لا يجوز لعضو الغرفة ان يشترك في مداولات له فيها مصالح خاصه لنفسه أولأحد من اقاربه او اصهاره لغايه الدرجة الثالثة أولأحد ممن هم تحت وصايته او قوامته او لموكله او لوكالته سواء كان ذلك في جلسات الغرفة ام في لجانها	

	المادة ٣٥ لا يجوز لعضو الغرف هان يقوم بالذات او بالوساطة بعمل مقاوله او مناقصه او توريد أى كان لحساب الغرفة ولا ان يدخل طرفا معها في بيع او اجاره على انه يجوز للغرف بعد اعتماد من وزير التجارة والصناعة ان تتعامل مع أحد اعضائها	المادة ٣٦ لا يجوز لعضو الغرف هان يقوم بالذات او بالوساطة بعمل مقاوله او مناقصه او توريد أيا كان لحساب الغرفة ولا ان يدخل طرفا معها في بيع او ايجاره او اقتراض على انه يجوز للغرفة عند الضرورة بترخيص من وزير الجارة والصناع هان تتعامل مع أحد اعضائها	
المادة ٣٠ لا تعطى مرتبات او مكافئات لأعضاء مجلس الإدارة ولا يوزع عليهم أي شي من الإيرادات	المادة ٣٦ العضوية في الغرفة التجارية مجانا على انه يجوز ان يسترد الاعضاء نفقات انقالهم الى الجهات التي يكلفون من قبل الغرفة بأداء عمل فيها	المادة ٣٧ العضوية في الغرف التجارية مجانية على انه يجوز ان يسترد الاعضاء نفقات انتقالهم الى الجهات التي يكلفون من قبل الغرفة بأداء عمل فيها	
	المادة ٣٧ تسقط العضوية عن كل عضو يخالف احكام المادتين ٣٤ و٣٥ وتفصل في هذا الاسقاط اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون بعد سماع اقوال العضو	المادة ٣٨ تسقط العضوية عن كل عضو يخالف احكام المواد ٣١ و٣٥ و٣٦ اوثبت ان اساء استعمال سلطته او عبث بأموال الغرفة وتفصل في هذا الاسقاط اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة بعد سماع اقوال العضو وذلك فضلا عن مطالبته برد الاموال التي تصرف فيها بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحصل هذا الاموال بطريق الحجز الإدارى ولا يجوز اعاده انتخابه الابعد أربع سنوات من تاريخ صدور القرار بأسقاط عضويته	
المادة ٣٤ تعين الحكومة لدى الغرفة مندوبا أو أكثر تكون مهمته مراعاة تنفيذ القوانين واللوائح ويجب ان يدعى مندوب الحكومة لكل اجتماع يعقده مجلس اداره الغرف ها والجمعية العمومية اولجنه التحكيم دون ان يكون له في المداولات صوت معدود وله كذلك الحق في حضور اجتماعات اللجان الفرعية وفي الاطلاع على محاضر اجتماع الغرفة ودفاترها وحساباتها وفى حاله غيابه او حدوث ما يمنعه من الحضور يعين وزير المالية من يقوم مقامه	المادة ٣٨ يعين وزير التجارة والصناعة لدى الغرفة مندوبا او أكثر تكون مهمته مراعات تنفيذ القوانين واللوائح وله حق حضور اجتماعات الغرفة ويجب ان يدعى مندوب الحكومة لكل اجتماع تعقده الغرفة فاذا حضر لا يكون له في المداولات راي معدود وله كذلك الحق في حضور اجتماعات اللحان والاطلاع على محاضر الغرفة ودفاترها وحساباتها	الباب الرابع مندوب الحكومة المادة ٣٩ يعين وزير التجارة والصناعة لدى الغرفة مندوبا او اكثر تكون مهمته مراعاه تنفيذ القوانين واللوائح وله حق حضور اجتماعات الغرفة ويجب ان يرعى مندوب الحكومة لكل اجتماع تعقده الغرفة فاذا حضر لا يكون له في المداولات صوت معدود وله كذلك الحق في حضور اجتماعات اللجان والاطلاع على محاضر اجتماع الغرفه ودفاترها وحساباتها	

	المادة ٣٩ للوزارات ان تعين مندوب أو أكثر لحضور جلسات الغرف عند النظر في امر يتعلق بها وهؤلاء المندوبون يشتركون في المداولات ولا يكون لهم رأى معدود	المادة ٤٠ للوزارات ان تعين مندوبا او أكثر لحضور جلسات الغرف عند النظر في امر يتعلق بالوزارات التي يمثلونها والاشتراك في المداولات دون ان يكون لهم صوت معدود	
	المادة ٤٠ لكل غرفه تجاريه بموافقه وزير التجارة والصناعة ان تشترك مع غيرها في انشاء واداره أي عمل من الاعمال التي تعود بالفائدة على المحافظات والمديريات والتي تمثلها تلك الغرف	الباب الخامس التعاون بين الغرف التجارية على الاعمال ذات المصلحة المادة ٤١ لكل غرفه تجاريه بموافقه وزير التجارة والصناع هان تشترك مع غيرها من الغرف في انشاء واداره أي عمل من الاعمال التي تعود بالفائدة على المناطق التي تشملها دوائر اختصاص الغرف المذكورة	
المادة ٣٥ للغرف التجارية ان تكون اتحادا عاما لها للعناية بالمصالح المشتركة بينها وينشأ هذا الاتحاد بمرسوم تحدد فيه بوجه خاص الاحكام المتعلقة بتشكيل الاتحاد وإدارته واختصاصاته وعلاقته بالغرف التجارية	المادة ٤١ للغرف التجارية ان تكون اتحادا عاما لها للعناية بالمصالح المشتركة بينها وينشأ هذا الاتحاد بمرسوم تحدد فيه بوجه خاص الاحكام المتعلق بتشكيل الاتحاد وإدارته واختصاصاته وعلاقته بالغرف التجارية	المادة ٤٢ للغرف التجاري ان تكون اتحادات عاما لها للعناية بالمصالح المشركة بينها وينشأ هذا الاتحاد بمرسوم تعين فيه بوجه خاص الاحكام المتعلقة بتشكيل الاتحاد واداراته واختصاصاته وماليته وعلاقة بالغرف التجارية	المادة ٤٢ يتكون من الغرف التجارية اتحاد عام يسمى الاتحاد العام للغرف التجارية تكون له الشخصية الاعتبارية العامة مقره مدينة القاهرة ويحل هذا الاتحاد محل الاتحاد العام للغرف التجارية المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ مارس ١٩٥٥ ويقوم بتنسيق جهود الغرف التجارية والنهوض بها وله على الاخص ما يأتي 1- تمثيل الغرف التجارية لدى المختلف الجهات الادارية والتجارية والاقتصادية وغيرها وفى المؤتمرات والمعارض في الداخل والخارج. 2- وضع ميثاق شرف لمهنه التجارة بعد اخذ راي الغرف التجارية 3- اعداد الدراسات والبحوث اصدار التوصيات والمقترحات الخاصة بشئون التجارة 4- متابعه انشطة الغرف التجارية ووسائل تطويرها

			5- اقتراح انشاء شعب نوعيه يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ومتابعة سير عملها ودراسة واعتماد تقاريرها وتكون حساباتها ضمن حسابات الاتحاد. 6- القيام بالتحكيم الذي يتفق عليه بين أطراف اي نزاع يقع بين الغرف او بين التجار وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التي تحددها اللائحة العامة للغرف التجارية المشار اليها في المادة ٤٤ من هذا القانون
			المادة ٤٢ مكرر ١ يكون للاتحاد العام مجلس اداره يشكل من رؤساء الغرف التجارية بالمحافظات وعضو عن كل من غرفتي القاهرة والإسكندرية تختاره الغرفة وسته من المهتمين بشئون التجارة الداخلية يعينهم الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية لمده اربع سنوات فى مده لا تجاوز اسبوعين من تاريخ اعلان نتيجة الانتخابات واذا خلا محل العضو المعين في الاتحاد لأى سبب من الاسباب عين الوزير من يحل محله لباقي مدته على ان يتم تشكيل هيئه المكتب في مده لا يجاوز شهرا من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب وينتخب اعضاء مجلس الإدارة من بينهم رئيسا ونائبين للرئيس نائب اول ونائب ثان وسكرتيرا عاما واميناً للصندوق واميناً مساعدا للصندوق تتكون منهم جميعا هيئه مكتب الاتحاد ويكون انتخاب هيئه المكتب بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة لأصوات الاعضاء الحاضرين واذا خلا محل احد اعضاء هيئه المكتب لأى سبب ينتخب مجلس الإدارة فى اول اجتماع له من يحل محله

			المادة ٤٢ مكرر ١أ يجتمع مجلس ادارة الاتحاد في مقره اوفى مقر احدى الغرف مره كل شهرين على الاقل ويضع المجلس اللوائح الخاصة بسير العمل فيه ويصدر بها قرار من الوزير المختص وللوزير المختص بشئون التجارة الداخلية دعوة مجلس الإدارة للانعقاد عند الضرورة في المكان الذي يحدده
			المادة ٤٢ مكرر ١ ب تتكون موارد الاتحاد من 1- 70%من اجمالي إيرادات كل غرفه طبقا لميزانيتها المعتمدة 2- التبرعات والاعانات والهبات التي يقبلها مجلس ادارة الاتحاد ويوافق عليها الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية 3- عائد استثمار اموال الاتحاد - ايرادات السعب النوعية العامة والشعب المشتركة
			المادة ٤٢ مكرر١ ج تسري على الاتحاد احكام المادة ٢٣ واحكام الفصل الثاني من الباب الثالث المتعلقة بميزانيه الغرف التجارية وحساباتها الختامية
			المادة ٤٢ مكرر ١د للاتحاد العام للغرف التجارية اقتراح انشاء شعب تجاريه مشتركه فيه وذلك لتنسيق العلاقات التجارية بين مصر والدول الأجنبية او المنظمات الدولية ويصدر بأنشائها قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ويعتمد لائحة نظامها الاساسي ويكون لكل شعبه لائحة بنظامها الاساسي يعدها الاتحاد العام تتضمن على الأخص 1- اسم الشعبة ومقرها وغرضها 2- كيفية تشكيل الشعبة وحلها وشروط قبول الاعضاء وفصلهم

			3- القواعد المتعلقة. بسير اعمال الشعبة. قيمه الاشتراكات التي تتقاضاها الشعبة من اعضائها بحيث لا تقل عن اربعة وعشرين جنيها ولا تزيد على الفي جنيه سنويا ويجوزان يحضر اجتماع الشعبة الممثل التجاري للدولة الاجنبية أو المنظمة الدولية ويجوز بقرار مسبب من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس اداره الاتحاد العام للغرف التجارية حل الشعبة إذا قامت بعمل لا يدخل في اغراضها او إذا وقعت منها مخالفه لأحكام هذا القانون
الماهد ٣٦ و٣٧ لوزير المالية ان يحل مجلس اداره الغرف إذا خالف احكام هذا القانون او اللائحة العامة ويجب ان يتضمن قرار الحل دعوة الجمعية العمومية لانتخاب اعضاء المجلس في بحر ثلاثة أشهر على الاكثر وإذا حل المجلس الجديد جاز لوزير المالي هان يقرر حرمان الاعضاء الذين اشتركوا في المجلسين كلهم او بعضهم من أن يعاد انتخابهم لمجلس الإدارة مده لا تذيد عن سنتين يعين وزير المالية عند حل مجلس الإدارة الغرفة لجنه تدير اعمالها العادية حتى يتم انتخاب اعضاء المجلس الجديد	المادة ٤٢ يجوز حل الغرفة بمرسوم يبين فيه اسباب الحل إذا خالفت احكام المادة ٢٢ من هذا القانون ويجب ان يتم اختيار اعضاء الغرف المنتخبين والمعينين في خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ حل الغرف ويعهد وزير التجارة والصناعة بإدارة الغرف العادية الى لجنه حتى يتم تأليف الغرف الجديدة	الباب السادس حل الغرفة المادة ٤٣ يجوز حل الغرفة بمرسوم يبين فيه اسباب الحل إذا خالفت احكام المادة ٢٣ من هذا القانون ويجوز ان يتم اختار اعضاء الغرفة المنتخبين والمعينين خلال ثلاثة أشهر على الاقل من تاريخ حل الغرفة ويعهد وزير التجارة والصناعة بإدارة اعمال الغرفة العادية الى لجنه حتى يتم تأليف الغرفة الجديدة	المادة ٤٣ يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية حل مجلس اداره الغرفة او مكتبها إذا خالفت احكام المادة ٢٣ من هذا القانون او إذا حدثت خلافات جوهريه تعوق عمل المجلس او انعقاده وبشرط موافقة ثلثي اعضاء مجلس اداره الاتحاد العام للغرف التجارية وفى حاله حل المجلس اداره الغرفة يتعين اجراء الانتخابات لاختيار للأعضاء المنتخبين خلال سته أشهر على الأكثر من تاريخ قرار الحل ويعهد الوزير بإدارة اعمال الغرفة اثناء فترة الحل الى لجنه مؤقته من تجار من دائرة المحافظة تتولى | تصريف شئونها
الماهد ٣٨ توضع الغرف التجارية لائحة عامه تصدر بمرسوم وتشمل بوجه خاص 1- الاجراءات التي تتبع في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة 2- النظام الداخلي لسير العمل في الغرف 3- تنظيم لجان الغرف 4- الاشتراكات والرسوم ٥٠ القواعد التي تتبع في وضع الميزانية والحساب الختامي وفي استثمار الأموال الناتجة من ابواب الايرادات المختلفة	المادة ٤٣ توضع للغرف التجارية لائحة عامه تصدر بمرسوم وتشمل بوجه خاص 1- الاجراءات التي تتبع في انتخاب اعضاء الغرفة وفى تقديم الطعون تقديم الطعون المتعلقة بالانتخابات وفي سقوط العضوية 2- تشكيل لجان التحكيم واللجان الاخرى وبيان سير اعمال هذه اللجان. 3- القواعد التي تتبع في استثمار الأموال الناتجة من ابواب الايرادات المختلفة. 4- النظام الداخلي للغرف	الباب السابع الاحكام العامة والاحكام الوقتيه المادة ٤٤ يوضع للغرف التجارية لائحة عامه تصدر بمرسوم وتشمل بوجه خاص 1- الاجراءات والقواعد التي تتبع في اعداد جداول الانتخابات وانتخاب اعضاء الغرف والنزول عن الترشح وتقديم الطعون المتعلقة بالانتخابات وسقوط العضوية واسقاطها وابطال الانتخابات	المادة ٤٤ يصدر الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية لائحة عامه للغرف التجارية بعد اخذ راي الاتحاد العام للغرف التجارية تتضمن على الاخص ما يأتي. 1- الاجراءات والقواعد التي تتبع في اعداد جداول انتخاب اعضاء الغرف وفي عمليه انتخابهم وفي النزول عن الترشح وتقدم الطعون المتعلقة بالانتخابات وفي سقوط العضوية واسقاطها وابطال الانتخابات 2- تشكيل لجان التحكيم واللجان الاخرى اللازمة للغرف وسير الاعمال فيها

		2- تشكيل لجان التحكيم واللجان الاخرى وبيان اختصاصاتها وسير الاعمال فيها 3- القواعد التي تتبع في استثمار الاموال الناتجة من ابواب الايرادات المختلفة. 4- النظام الداخلي للغرف	5- القواعد التي تتبع في استثمار الأموال الناتجة من ابواب الايرادات المختلفة للغرف. 6- النظام الداخلي للغرف 7- القواعد الخاصة بالرعاية الصحية والاجتماعية وإلزاميته والتكافل الاجتماعي لأعضاء الغرف
		المادة ٤٥ توضع لكل غرفه لائحة داخليه يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة ويشمل على الاخص بيان القواعد الخاصة بتنظيم اقلام الغرفة والدفاتر اللازمة لضبط حساباتها وحصر موجوداتها واموالها	المادة ٤٥ يصدر الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية قرارا باللائحة الداخلية لكل غرفه تجاريه بناء على اقتراح مجلس ادارتها وينظم اللائحة الداخلية على الاخص الهيكل التنظيمي والمالى للغرفة وقوعد تعيين العاملين وترقيتهم ومرتباتهم ومساءلتهم وتحديد الوظائف واختصاصات كل منها والنظم المالية للغرفة وذلك في حدود مواردها المالية
	المادة ٤٤ على الغرف التجاري هان تعرض التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه على وزاره التجارة والصناعة لفحصها واعتمادها مقدما. ولوزير التجارة والصناعة بعد موافقة الغرف هان يطرح اعمال المشروع في مناقصه اوان يعهد بتنفيذها الى احدى مصالح الحكومة المختصة	المادة ٤٦ على الغرف التجاري هان تعرض التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات تزيد على ٢٠٠ جنيه على وزارة التجارة والصناعة لفحصها واعتمادها مقدما ولوزير التجارة والصناعة بعد موافقة الغرف هان يطرح اعمال المشروع في مناقصه اوان يعهد بتنفيذها الى احدى مصالح المكوهة المختصة	المادة ٤٦ تسري احكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 9 لسنة ١٩٩٨ على الغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية ويقصد بالسلطة المختصة في تطبيق احكام القانون المشار اليه الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ٢- تستبدل عباره الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية بعبارة وزير التجارة والصناعة او وزير الاقتصاد والتجار هاو وزير الشئون الاجتماعية والعمل وعباره الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية بعباره وزارة التجارة والصناعة وكلمة اشتراك بكلمة رسم اينما وردت في القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١

	المادة ٤٥ لوزارة التجارة والصناعة مراجعة حسابات الغرف التجارية والتفتيش على المرافق التابعة لها	المادة ٤٧ لوزارة التجارة والصناعة مراجعه حسابات الغرف التجارية والتفتيش على المرافق التابعة لها	
المادة ٣٩ لا يجوز لغير الهيئات المنشاة وفقا لهذا القانون ان تتخذ اسم الغرف التجارية المصرية ويجب على الهيئات التي بها الان هذه التسمية ان تعمل بتحاكم هذا القانون في ميعاد لا يتجاوز سته أشهر من تاريخ سريانة	المادة ٤٦ لا يجوز لغير الهيئات المنشاة وفقا لهذا القانون ان تتخذ اسم الغرف التجارية المصرية	المادة ٤٩ لا يجوز لغير الهيئات المنشاة وفقا لهذا القانون ان تتخذ اسم غرفه تجاريه مصرية او أي اسم اخر يدل او يشتمل على هذه التسمية	
	المادة ٤٧ يعاقب بغرامه لا تزيد على٢٠ جنيها مصريا الوكلاء المفوضون والمديرين لأية شركه أو جمعية او جماعه او هيئه خلفوا بغير حق على محالهم تسمية غرفه تجاريه مصرية سواء اكان في مكاتباتهم التجارية ام في لوحات محالهم او يفطهم ام فى أي اعلانات ام غيره مما ينشر على الجمهور	المادة ٥٠ يعاقب بغرامه لا تزيد على خمسون جنيها كل وكيل مفوض او مدير لأية شركه او جمعيه او جماعة او هيئه او مؤسسة تخالف حكم المادة السابقة سواء كان ذلك في المكاتبات التجاري هاو في لوحات اعمال او اليفط او الاعلانات او الفواتير او غير ذلك مما ينشر على الجمهور	
ملاحظات مواد ليس لها نظير في باقي القوانيين المواد ٩ و١٣ و١٤و١٥ و١٦ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و ٢٦ ولكن المادة ١٣ و١٤ قابله المادة و٥٠ و٤٩ من لائحة القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمادة ١٥ قابله المادة ٥٠ من نفس لائحة والمادة ١٦ قابلة المادة ٥٢ من نفس لائحة	المادة ٤٨ يلغى القانون رقم ١٤لسنة ١٩٣٣	المادة ٥١ يلغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠	

القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١

بشأن الغرف التجارية المعدل بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢

الباب الأول

تشكيل الغرف التجارية

(استبدلت عبارة (الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية) بعبارة (وزير التجارة والصناعة) أو (وزير الاقتصاد والتجارة) او (وزير الشئون الاجتماعية والعمل) وعبارة الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية) بعبارة (وزارة التجارة والصناعة)، وكلمة (اشتراك) بكلمة (رسم) أينما وردت في القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بموجب المادة الثانية من القانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

مادة 1

تنشأ غرف تجارية وتكون هذه الغرف هى الهيئات التي تمثل في دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية الإقليمية لدى السلطات العامة وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة.

ماده ٢

يكون للغرف التجارية الشخصية الاعتبارية ولها أن تقبل بإذن من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية التبرعات التي ترد إليها من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ويقوم رؤساء الغرف بتمثيلها أمام القضاء.

مادة 3

تنشأ الغرف التجارية بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية يحدد فيه مقر الغرفة ودائرة اختصاصها وعدد أعضائها ولا يجوز أن ينقص هذا العدد عن ثمانية ولا أن يزيد على أربعة وعشرين.

ويجوز بقرار مسبب تعديل دوائر اختصاص الغرف. وتنشر القرارات السالفة الذكر في الجريدة الرسمية.

مادة4

يعين الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية نصف العدد المقرر من الأعضاء لكل غرفة، ويختار النصف الثاني بطريق الانتخاب السري العام.

واستثناء من حكم المادة ٧ يجوز أن يكون من بين الأعضاء المعينين عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الجمعيات التعاونية، ويكون تعيينهم بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

مادة ٥

(مستبدلة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

" لكل تاجر مصري - شخصها طبيعيا كان أو اعتباريا - مقيدا بالسجل التجاري حق انتخاب لم اضاء مجلس إدارة الغرفة التي يوجد في دائرة اختصاصها محله الرئيس ، أو التي يوجد له فيها فرع او وكالة ، إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون متمتعا بالأهلية اللازمة قانونا لمزاولة التجارة.

(ب) الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره

(جـ) ألا يكون قد أشهر إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(د) أن يؤدى الاشتراك المقرر بالمادة ٢٥ من هذا القانون ويباشر الشخص الاعتباري حق الانتخاب بواسطة ممثله القانوني أو من يفوضه في هذا الشأن، على أن يتم إبلاغ الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية والغرفة باسم الممثل القانوني أو المفوض قبل ميعاد الانتخاب بخمس عشر يوماً على الأقل.

مادة ٦

.....ملغاة بالمادة الرابعة من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

مادة7

(مستبدلة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

" يشترط فى عضو مجلس إدارة الغرفة التجارية - منتخبا أو معينا - علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا القانون، ما يأتي:

1- - أن يكون مصري الجنسية.
2- ألا يقل سنة عن خمس وعشرين سنة ميلادية.
3- أن يحسن القراءة والكتابة
4- ان يتقدم بطلب الترشيح وأن يودع خزانة المحافظة التي يقع بدائرتها مقر الغرفة تأمينا قدره خمسمائة جنيه عند الترشيح، ويصبح هذا المبلغ حقا للغرفة ويضم لإيراداتها إذا عدل عن الترشيح بعد الميعاد المحدد، أو إذا لم ينجح في هذا، ويصبح الانتخاب.

مادة 8

- (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

(فقرة أولى) - " تفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية، لجنة تشكل على النحو الآتي:

مستشار بدرجة نائب رئيس مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة ..... رئيسا.

رئيس القطاع الذي يعينه الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ..... عضوان يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية من بين أعضاء الغرفة المعنية. عضو من الاتحاد العام للغرف التجارية يختاره الاتحاد العام. .....وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الآراء ".

وكذلك تفصل هذه اللجنة نهائيا فى إسقاط العضوية عن عضو الغرفة إذا وجد في إحدى حالات عدم الأهلية أو عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر سواء أطرأت هذه الحالة أم اكتشفت بعد انتخابه عضوا في الغرفة ولكل ناخب أن يطعن فى صحة الانتخاب أو يطلب إسقاط عضوية أحد الأعضاء على أن يدفع لخزانة الغرفة تأمينا قدره عشرون جنيها.

فإذا نزل الطاعن عن طعنه أو قررت اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة رفضه جاز لها مصادرة التأمين لصالح الغرفة.

مادة ٩

مدة العضو في الغرف التجارية أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته.

مادة ١٠

إذا خلا محل عضو في الغرفة التجارية بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقد أى شرط من شروط العضوية أو بأي سبب آخر مما نص عليه في هذا القانون شغل المحل ممن حاز في آخر انتخاب أكثر الأصوات بعد الذين انتخبوا أعضاء في الغرفة، فإن لم يتيسر التعيين بهذه الطريقة تختار الغرفة أحد الناخبين ممن تتوافر فيهم شروط العضوية ليكون عضوا بالغرفة بعد موافقة الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية.

وإذا كان المحل الخالي لعضو معين فيختار بدله بطريق التعيين، وتكون العضوية في هاتين الحالتين لنهاية مدة سلفه الباقية.

مادة ١١

يجوز للغرفة أن تضم أعضاء منتسبين لا يزيد عددهم بأية حال على خمسة إذا رأت في معاونتهم فائدة للغرفة.

وتكون مدة عضويتهم سنة قابلة للتجديد ويحضر هؤلاء الأعضاء جلسات الغرفة كلما دعوا إلى ذلك من غير أن يكون لهم رأى معدود في المداولات. ويجوز للغرفة التجارية أن تعين في مناطق اختصاصها أعضاء مراسلين بشرط ألا يزيد عددهم بأية حال على عدد أعضاء الغرفة، ويجوز لهؤلاء الأعضاء حضور جلسات الغرفة إذا دعوا إلى ذلك، ولا يكون لهم في المداولات رأى معدود.

مادة ١٢

- (مستبدلة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

" تجتمع الغرفة مرة كل شهر على الأقل، ويكون اجتماعها بدعوة من رئيس الغرفة ويجب على الرئيس دعوتها إلى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ربع اعضائها على الأقل، ولا تكون مداولات الغرفة صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء فإذا لم يتكامل هذا العدد، يؤجل الاجتماع يومين على الأقل وثمانية على الأكثر.

ويدعي الأعضاء الذين تخلفوا للحضور فى الاجتماع التالي، وتكون مداولات الغرفة في المسائل الواردة بجدول أعمال الجلسة المؤجلة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتصدر قرارات الغرفة بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء ويدعى الحاضرين، وإذا تساوت الآراء، تكون الأرجحية للفريق الذي منه الرئيس.

وللوزير المختص بشئون التجارة الداخلية دعوة مجلس إدارة الغرفة للاجتماع عند الضرورة ".

مادة ١٣

للغرفة أن تعتبر مستقيلا كل عضو تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متواليات بدون عذر مقبول.

ولا يعتبر قرار الغرفة نافذا إلا بعد موافقة الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية

مادة ١٤- (مستبدلة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

تقوم الغرفة التجارية بجمع كافة المعلومات والاحصاءات التي تتعلق بالتجارة والصناعة وتبويبها ونشرها واتخاذ الإجراءات التي تكفل مسايرة تطورات التكنولوجيا العالمية في مجال النهوض بالتجارة وإمداد الحكومة بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية وتحديد العرف التجاري

ماده ١٥

يكون أخذ رأى الغرفة فيما يتعلق بدائرة اختصاصها لازما مقدما في إنشاء البورصات والسواحل والموانئ والأسواق والمعارض الصناعية وكذلك في منح حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة.

ويجب على الغرفة أن تبدى رأيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلبه وإذا طلب الرأي بصفة مستعجلة وجب إبداؤه خلال شهر واحد وإلا كان للوزير في الحالتين المجاوزة عن رأى الغرفة

مادة ١٦

يجوز للغرف التجارية أن تقدم للحكومة ما يكون لها من المقترحات والآراء في المسائل الآتية:

(1) القوانين واللوائح والضرائب الخاصة بالتجارة والصناعة.

(2) التعريفة الجمركية.

(3) إنشاء وتعديل طرق النقل والأجور والاشتراكات الخاصة بها.

(4) اللوائح الخاصة بالمحلات الخطرة المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمحلات العمومية.

(5) جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتقدم التجارة والصناعة.

مادة ١٧

يجوز للغرف التجارية بإذن من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية وفى حدود القوانين واللوائح المعمول بها أن تنشئ المعارض الدائمة والمتاحف والأسواق والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشآت والمعاهد الصناعية والتجارية ويجوز أن توكل للغرفة بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية إدارة أمثال تلك المنشآت والمعاهد التي تكون تابعة للحكومة أو المجالس الشعبية المحلية.

مادة ١٨

يجوز للغرفة التجارية أن تمتلك أو تقيم المباني التي تحتاجها لتكون مقرا لها أو للمنشئات أو المعاهد التابعة لها.

مادة ١٩

يجوز للغرف التجارية أن تصدر الشهادات الدالة على مصدر البضاعة المصرية وجنسية المصدرين وأسعار الحاصلات وكذلك سائر الشهادات التي يأذن الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية في إصدارها.

وتحدد اشتراكات هذه الشهادات بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية.

مادة ٢٠

يجوز للغرف التجارية أن تتصل بالغرف الأخرى أو بمصالح الحكومة في كل ما تحتاج إليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة في اختصاصها

ماده ٢١

يجوز للغرف أن تشكل شعبا من التجار الذين يزاولون في دائرة اختصاص الغرفة تجارة أو صناعة واحدة أو تجارات أو صناعات مرتبط بعضها بالبعض الآخر للعناية بمصالحهم المشتركة بإشراف الغرفة أو فى حدود اختصاصاتها.

وتضع الغرفة لائحة النظام الأساسي لكل شعبة ويجب أن تبين اللائحة على

الأخص ما يأتي:

(1) مقر الشعبة.

(2) الأغراض التي انشئت من أجلها.

(3) كيفية تشكيل الشعبة وحلها وشروط قبول الأعضاء وفصلهم.

(4) قيمة الاشتراكات التي تتقاضاها الغرفة من أعضاء الشعبة مع وجوب تقسيم الاشتراكات إلى فئات.

(5) القواعد المتعلقة بسير أعمال الشعبة.

ويصدر قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية بإنشاء كل شعبة واعتماد لائحة نظامها الأساسي ولا يجوز للشعبة مباشرة أعمالها إلا بعد صدور هذا القرار.

ويجوز للوزير المختص بشئون التجارة الداخلية حل الشعبة إذا قامت بعمل لا يدخل في أغراضها أو إذا وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمادة ٢٣ من هذا القانون.

ماده ٢٢

يجوز للغرف أن تشكل من بين أعضائها لجانا للتحكيم لفض المنازعات التي تقدم إليها باتفاق أصحاب الشأن.

ويجوز للغرف التجارية أيضا أن تشكل من بين أعضائها لجانا لأغراض أخرى وتقاريرها يجب أن تعرض على الغرفة ولكل عضو من أعضاء الغرفة حق حضور اجتماعات هذه اللجان دون أن يكون فى المداولات رأى معدود.

مادة ٢٣

لا يجوز للغرف التجارية أن تشتغل بالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسية أو الدينية ولا أن تقدم أية مساعدة أو معونة بالذات أو بالواسطة إلى الأحزاب السياسية

مادة ٢٤

تكون مداولات الغرف التجارية باطلة ولا يعمل بها إذا كانت خارج مقر الغرفة أو إذا جاوزت الغرفة حدود اختصاصها أو إذا لم تراع فيها أحكام المادتين ١٢ و٣٩

ويصدر الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية قرارا ببطلانها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار الوزارة بها بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ولا يصدر قرار البطلان إلا بعد تكليف الغرفة كتابة بتقديم ملاحظاتها، وعلى الغرفة تقديمها في مدى أسبوع من تاريخ إعلانها بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلـــم وصول. وإذا لم يصدر الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية قرار البطلان في المدة المحددة في الفقرة السابقة اعتبرت قرارات الغرفة صحيحة

الباب الثالث

سير أعمال الغرف

الفصل الأول

مالية الغرفة

مادة ٢٥

- (مستبدلة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

" يؤدى كل تاجر - شخصا طبيعيا كان أو اعتباريا - لكل غرفة تجارية يوجد له في دائرة اختصاصها المحل الرئيسي أو المركز العام أو فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر، اشتراكا سنويا بواقع ٢ في الألف من رأس المال المدفوع والمثبت بالسجل

التجاري بما لا يقل عن أربعة وعشرين جنيها ولا يجاوز ألفي جنيه. كما يؤدى التاجر المتأخر عن سداد الاشتراك في المواعيد المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون تعويضا سنويا عن هذا التأخير يعادل (25%) من قيمة الاشتراك السنوي.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات سداد الاشتراكات السنوية والتعويضات المستحقة ".

مادة ٢٦

تتكون أموال الغرفة مما يأتي:

(1) الاشتراكات السنوية.

(2) اشتراكات الشهادات التي تصدرها الغرفة.

(3) إعانات الحكومة.

(4) الهبات والوصايا وريع الأملاك الموقوفة وغيرها.

(5) إيرادات المنشآت أو المعاهد أو المرافق التي تتولاها الغرفة أو أية إيرادات آخري.

مادة ٢٧

لا يجوز للغرف التجارية عقد قرض إلا بإذن من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ولا يترتب على هذا الإذن أي ضمان من قبل الحكومة.

الفصل الثاني

ميزانية الغرف التجارية

مادة ٢٨

تضع الغرفة مشروع ميزانية شاملة لإيراداتها ومصروفاتها وتقدمها إلى الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات.

وتتبع في تحضير ميزانيات الغرف التجارية القواعد التي يضعها الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية.

مادة ٢٩

يجوز للوزير المختص بشئون التجارة الداخلية بعد سماع أقوال مندوب الغرفة أن يحذف أو يخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجتها الغرفة.

ومع ذلك فعليه أن يدرج فى الميزانية الاعتمادات اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملتها الغرفة كلها أو بعضها:

(1) الالتزامات التي تكون الغرفة مقيدة بها.

(2) المصروفات التي يفرضها القانون.

(3) مصروفات الإدارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت أو المعاهد أو المرافق التي تتولاها الغرفة

مادة ٣٠

يصدر باعتماد ميزانية كل غرفة قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية وإذا لم يصدر القرار قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار باعتماد الميزانية الجديدة.

مادة ٣١

لا يجوز للغرف التجارية ولا لأي عضو أن يصرف أي مبلغ ليس له اعتماد فـــي الميزانية أو زائد على الاعتماد المدرج له ولا أن يجرى تعديلات في الوظائف أو المرتبات المدرجة بها أو يقوم بنقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو يستعمل أي اعتماد في غير الغرض المخصص له إلا بعد عرض الأمر على الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ويصدر الوزير الترخيص اللازم بقرار منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار الوزارة ولا يجوز نقل مبلغ من بند إلى آخر في الباب الواحد إلا بترخيص من مصلحة التجارة.

وتعتبر باطلة القرارات الصادرة من الغرفة بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويكون أعضاء الغرفة الذين اشتركوا فى المخالفة مسئولين بالتضامن عن رد الأموال التي صرفت بدون ترخيص أو فى أغراض خلاف الأغراض المخصصة لها في مدى أسبوعين من تاريخ مطالبة الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية إياهم بردها وتحصل هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى.

مادة ٣٢

على الغرفة أن تضع الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنقضي خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية

مادة ٣٣

تنشر الميزانية والحساب الختامي في الجريدة الرسمية بعد اعتمادهما

الفصل الثالث

حقوق الأعضاء وواجباتهم

مادة ٣٤

لا يجوز الجمع بين عضوية غرفة وأخرى وكل عضو في إحدى الغرف انتخب عضوا في غرفة أخرى يجب عليه أن يختار فى الأيام الثمانية التالية لتاريخ صيرورة انتخابه غير قابل للطعن في أية غرفة يريد العضوية فإذا لم يفعل اعتبر عضوا فى الغرفة التي انتخب فيها أخيرا.

وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا في غرفتين يجب عليه أن يخطر الغرفتين في المدة المبينة في الفقرة السابقة من هذه المادة أيهما يريد العضوية فإذا لم يفعل صار عضوا في الغرفة التي يدفع لها اشتراكا أكثر فإذا تساوت الاشتراكات اقترع على الغرفة التي يصبح عضوا فيها وتولت الغرفة التي يعينها الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية عملية الاقتراع.

مادة ٣٥

لا يجوز لعضو الغرفة أن يشترك فى مداولات له فيها مصالح خاصة لنفسه أو لأحد من أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الثالثة أو لأحد ممن هم تحت وصايته أو قوامته أو لموكله أو لوكلائه سواء أكان ذلك فى جلسات الغرفة أم في لجانها

مادة ٣٦

لا يجوز لعضو الغرفة أن يقوم بالذات أو بالوساطة بعمل مقاولة أو مناقصة أو توريد أيا كان لحساب الغرفة ولا أن يدخل طرفا معها في بيع أو إيجاره أو اقتراض.

على أنه يجوز للغرفة عند الضرورة بترخيص من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية أن تتعامل مع أحد أعضاءها

مادة ٣٧

العضوية في الغرف التجارية مجانية. على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء نفقات انتقالهم الى الجهات التي يكلفون من قبل الغرفة بأداء عمل فيها.

ماده ٣٨

تسقط العضوية عن كل عضو يخالف أحكام المواد ٣١، ٣٥، ٣٦ أو يثبت أنه أساء استعمال سلطته أو عبث بأموال الغرفة وتفصل فى هذا الإسقاط اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة بعد سماع أقوال العضو وذلك فضلا عن مطالبته برد الأموال التي تصرف فيها بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحصل هذه الأموال بطريق الحجز الإدارى ولا يجوز إعادة انتخابه إلا بعد أربع سنوات من تاريخ صدور القرار بإسقاط عضويته.

الباب الرابع

منـــوب الحكومـــة

مادة ٣٩

يعين الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية لدى الغرفة مندوبا أو أكثر تكون مهمته مراعاة تنفيذ القوانين واللوائح وله حق حضور اجتماعات الغرفة ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لكل اجتماع تعقده الغرفة فإذا حضر لا يكون له فى المداولات صوت معدود وله كذلك الحق فى حضور اجتماعات اللجان والاطلاع على محاضر اجتماع الغرفة ودفاترها وحساباتها.

مادة ٤٠

للوزارات أن تعين مندوبا أو أكثر لحضور جلسات الغرف عند النظر في أمر يتعلق بالوزارات التي يمثلونها والاشتراك في المداولات دون أن يكون لهم صوت معدود

الباب الخامس

التعاون بين الغرف التجارية على الأعمال ذات المصلحة المشتركة

مادة ٤١

لكل غرفة تجارية بموافقة الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية أن تشترك مع غيرها من الغرف في إنشاء وإدارة أي عمل من الأعمال التي تعود بالفائدة على المناطق التي تشملها دوائر اختصاص الغرف المذكورة

مادة ٤٢

- (مستبدلة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

يتكون من الغرف التجارية اتحاد عام يسمى الاتحاد العام للغرف التجارية تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، مقره مدينة القاهرة، ويحل هذا الاتحاد محل الاتحاد العام للغرف التجارية المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ مارس ١٩٥٥ ويقوم بتنسيق جهود الغرف التجارية والنهوض بها، وله على الأخص ما يأتي:

1- تمثيل الغرف التجارية لدى مختلف الجهات الإدارية والتجارية والاقتصادية وغيرها. وفى المؤتمرات والمعارض في الداخل والخارج.
2- وضع ميثاق شرف لمهنة التجارة، بعد أخذ رأى الغرف التجارية.
3- إعداد الدراسات والبحوث، إصدار التوصيات والمقترحات الخاصة بشئون التجارة.
4- - متابعة انشطة الغرف التجارية ووسائل تطويرها.
5- اقتراح إنشاء شعب نوعية يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية، ومتابعة سير عملها ودراسة واعتماد تقاريرها وتكون حساباتها ضمن حسابات الاتحاد.
6- القيام بالتحكيم الذي يتفق عليه بين أطراف أي نزاع يقع بين الغرف أو بين التجار، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة العامة للغرف التجارية المشار إليها في المادة ٤٤ من هذا القانون.

مادة ٤٢ (مكرراً)

- (مستبدلة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

يكون للاتحاد العام مجلس إدارة يشكل من رؤساء الغرف التجارية بالمحافظات. وعضو عن كل من غرفتي القاهرة والاسكندرية تختاره الغرفة، وستة أعضاء من المهتمين بشئون التجارة الداخلية يعينهم الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية لمدة أربع سنوات في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

وإذا خلا محل العضو المعين فى الاتحاد لأي سبب من الأسباب، عين الوزير من يحل محله لباقي مدته، على أن يتم تشكيل هيئة المكتب في مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

وينتخب أعضاء مجلس الإدارة من بينهم رئيسا ونائبين للرئيس نائب أول ونائب ثان وسكرتيرا عاما وامينا للصندوق وأمينا مساعدا للصندوق، تتكون منهم جميعا هيئة مكتب الاتحاد.

ويكون انتخاب هيئة المكتب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا خلا محل أحد أعضاء هيئة المكتب لأي سبب ينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له، من يحل محله ".

مادة ٤٢ مكررا "أ"

(مضافة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

" يجتمع مجلس إدارة الاتحاد في مقره أو في مقر إحدى الغرف مرة كل شهرين على الأقل ويضع المجلس اللوائح الخاصة بسير العمل فيه ويصدر بها قرار من الوزير المختص وللوزير المختص بشئون التجارة الداخلية دعوة مجلس الإدارة للانعقاد عند الضرورة في المكان الذي يحدده.

مادة ٤٢ مكررا " ب "

(مضافة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

" تتكون موارد الاتحاد من:

(أ) (70%) من إجمالي إيرادات كل غرفة طبقاً لميزانيتها المعتمدة.

(ب) التبرعات والإعانات والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الاتحاد ويوافق محليها الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية.

(جـ) عائد استثمار أموال الاتحاد.

(د) إيرادات الشعب النوعية العامة والشعب المشتركة ".

مادة ٤٢ مكررا " ج "

(مضافة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

" تسري على الاتحاد أحكام المادة (٢٣)، وأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث المتعلقة بميزانية الغرف التجارية وحساباتها الختامية.

مادة ٤٢ مكررا "د"

(مضافة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

للاتحاد العام للغرف التجارية اقتراح إنشاء شعب تجارية مشتركة فيه وذلك لتنسيق العلاقات التجارية بين مصر والدول الأجنبية أو المنظمات الدولية، ويصدر بإنشائها قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية، ويعتمد لائحة نظامها الأساسي.

ويكون لكل شعبة لائحة بنظامها الأساسي يعدها الاتحاد العام، تتضمن على الأخص ما يأتي:

(أ) أسم الشعبة ومقرها وغرضها.

(ب) كيفية تشكيل الشعبة وحلها، وشروط قبول الأعضاء وفصلهم.

(جـ) القواعد المتعلقة بسير أعمال الشعبة.

(د) قيمة الاشتراكات التي تتقاضاها الشعبة من أعضائها بحيث لا تقل عن أربعة وعشرين جنيها ولا تزيد على ألفي جنيه سنويا.

ويجوز أن يحضر اجتماع الشعبة الممثل التجاري للدولة الأجنبية أو المنظمة الدولية.

ويجوز بقرار مسبب من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الاتحاد.

العام للغرف التجارية - حل الشعبة إذا قامت بعمل لا يدخل في أغراضها، أو إذا وقعت منها مخالفة لأحكام هذا القانون ".

مادة ٤٣ –

(مستبدلة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية حل مجلس ادارة الغرفة أو مكتبها، إذا خالفت أحكام المادة ٢٣ من هذا القانون، أو إذا حدثت خلافات جوهرية تعوق عمل المجلس أو انعقاده، وبشرط موافقة ثلثي أعضاء مجلس ادارة الاتحاد العام للغرف التجارية.

وفي حالة حل مجلس إدارة الغرفة يتعين إجراء الانتخاب لاختيار الأعضاء المنتخبين خلل ستة أشهر على الأكثر من تاريخ قرار الحل، ويعهد الوزير بإدارة أعمال الغرفة - أثناء فترة الحل - إلى لجنة مؤقتة من تجار من دائرة المحافظة تتولى تصريف شئونها ".

مادة ٤٤ –

(مستبدلة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

" يصدر الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية لائحة عامة للغرف التجارية بعد أخذ رأى الاتحاد العام للغرف التجارية، تتضمن على الأخص ما يأتي:

1- الإجراءات والقواعد التي تتبع في إعداد جداول انتخاب أعضاء الغرف وفى عملية انتخابهم، وفى النزول عن الترشيح وتقديم الطعون المتعلقة بالانتخابات وفي سقوط العضوية وإسقاطها وإبطال الانتخاب.

2- تشكيل لجان التحكيم واللجان الأخرى اللازمة للغرف وسير الأعمال فيها

3- القواعد التي تتبع في استثمار الأموال الناتجة من أبواب الإيرادات المختلفة. للغرف.
4- النظام الداخلي للغرف.
5- القواعد الخاصة بالرعاية الصحية والاجتماعية والتأمينية والتكافل الاجتماعي 10 لأعضاء لغرف ".

مادة ٤٥ –

(مستبدلة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

" يصدر الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية قرارا باللائحة الداخلية لكل غرفة تجارية بناء على اقتراح مجلس إدارتها.

وتنظم اللائحة الداخلية على الأخص الهيكل التنظيمي والمالي للغرفة، وقواعد تعيين العاملين وترقياتهم ومرتباتهم ومساءلتهم وتحديد الوظائف واختصاصات كل منها، والنظم المالية للغرفة، وذلك في حدود مواردها المالية ط.

مادة ٤٦ –

(مستبدلة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

" تسري أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على الغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية، ويقصد بالسلطة المختصة في تطبيق أحكام القانون المشار إليه الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ".

مادة ٤٧

للوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية مراجعة حسابات الغرف التجارية والتفتيش على المرافق التابعة لها

مادة ٤٨

لا يجوز لغير الهيئات المنشأة وفقا لهذا القانون أن تتخذ اسم " غرفة تجارية مصرية " أو أي اسم آخر يدل أو يشتمل على هذه التسمية.

مادة ٤٩

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل وكيل مفوض أو مدير لأية شركة أو جمعية أو جماعة أو هيئة أو مؤسسة تخالف حكم المادة السابقة سواء كان ذلك في المكاتبات التجارية أو في لوحات المحال أو اليفط أو الإعلانات أو الفواتير أو غير ذلك مما ينشر على الجمهور.

مادة ٥٠

يلغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ ابتداء من تاريخ تأليف الغرف التجارية الجديدة وفقا لأحكام هذا القانون.

ويصدر بإتمام تأليفها قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية وتنقل أموال الغرف التجارية الحالية إلى الغرف الجديدة.

وإذا وزع اختصاص غرفة تجارية حالية على أكثر من غرفة فينص القرار على كيفية توزيع الأموال للغرف الجديدة.

مادة ٥١

وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه. وللوزير المختص بشئون التجارة الداخلية إصدار ما يقتضيه تنفيذه من لوائح وقرارات.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر المنتزه في ٢١ محرم سنة ١٣٧١ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥١)

الملك فاروق.

قانون الاسم التجاري رقم 55لسنه 1951واللائحه التنفيذية

رقم 279لسنه 1951الخاصه بشهر الأسماء التجارية

1- نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة 1:

على من يملك بمفردة محلا تجاريا أن يتخذ اسمه الشخصي عنصرا أساسيا في تكوين اسمه التجاري ولا يجوز في هذه الحالة ان يتضمن الاسم التجاري بيانات تدعو للاعتقاد بان المحل التجاري مملوك لشركة.

مادة 2:

يجوز ان يتضمن الاسم التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز ان يتضمن تسمية مبتكرة.

وفي جميع الأحوال يجب ان يطابق الاسم التجاري الحقيقة والا يؤدي الي التضليل أو يمس بالصالح العام

مادة 3:

إذا قيد الاسم التجاري في السجل التجاري وشهر وفقا لأحكام اللائحة التي تصدر لهذا الغرض، فلا يجوز لتاجر أخر استعمال هذا الاسم في نوع التجارة التي يزاولها صاحبه في دائرة مكتب التسجيل الذي حصل فيه القيد، وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان الاسم التجاري المقيد فغي السجل وجب عليه ان يضيف إلى اسمه بيانا يميزه عن الاسم السابق قيده.

ويسري هذا الحكم علي الفروع الحديثة للمحل التجاري.

مادة 4:

يسري حكم المادة السابقة على الأسماء التجارية الخاصة بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة إذا تضمن عنوانها اسم شريك او أكثر أما شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة التي يكون اسمها مستمدا من غرضها فيجب ان تتميز أسمائها عن أسماء مثيلاتها المقيدة بجميع مكاتب السجل التجاري.

مادة 5:

يكون عنوان شركة التضامن اسما تجاريا لها وللشركة ان تحتفظ بعنوانها الأول بغير تعديل إذا ضم شريك جديد لعضويتها.

ويكون عنوان شركات التوصية البسيطة بالأسهم وعنوان الو اسم الشركات ذات المسئولية المحدودة اسما تجاريا لها.

مادة 6:

لا يجوز بقاء اسم أحد الشركاء المتضامنين في اسم الشركة التجاري في حالة خروجه عن عضويتها ولو كان ذلك بقبوله او بقبول ورثته ولا يسري هذا الحكم علي اسم الشركة الذي يشير الي وجود صلة عائلية بين أعضائها إذا ظلت هذه الصلة رغم خروج أحد الشركاء المتضامنين قائمة بين اثنين او أكثر من الشركاء المتضامنين الباقين في الشركة وكان أحدهم يحمل ذات الاسم العائلي الوارد في الاسم التجاري للشركة.

مادة 7:

يكون عنوان شركة المساهمة اسما تجاريا لها او تسمية خاصة بها.

ويجب ان يشمل هذا الاسم ما يدل على وجود شركة مساهمة وإذا احتفظت شركة المساهمة باسم مؤسسة تجارية أخرى تملكها واتخذته اسما لها وجب عليها ان تضيف الي هذا الاسم عبارة " شركة مساهمة "

مادة 8:

لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفا مستقلا عن التصرف في المحل التجاري المخصص له.

ويجوز لمن تنتقل إلية ملكية متجر ان يستخدم اسم سلفة التجاري إذا أذن المتنازل أو من آلت إليهم حقوقه في ذلك على ان يضيف الي هذا الاسم بيانا يدل على انتقال الملكية

مادة 9:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه وبغرامة لا تقل عن خمس جنيهات لا تزيد علي مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل عمداً اسما تجاريا علي خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له

مادة 10:

على مكاتب السجل التجاري ان تبلغ أصحاب المحال التجارية المقيدة أسمائهم التجارية في السجل عند العمل بهذا القانون ليعدلوا هذه الأسماء إذا كانت لا تطابق أحكامه ويقيد طلب التعديل خلال ثلاثة أشهر من الإبلاغ

مادة 11:

يتولى إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له رؤساء مكاتب السجل التجاري ومن يقوم بأعمالهم ويكون لهم في أداء هذا العمل صفة رجال الضبط القضائي

مادة 12:

على وزيري التجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير التجارة والصناعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

صدر بقصر القبة في 18 جمادى الثانية 1370 26 مارس سنة 1951

قرار وزير التجارة والصناعة

رقم 297 لسنة 1951

باللائحة الخاصة بشهر الأسماء التجارية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم 46 لسنة 1934 بإنشاء السجل التجاري المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1946 وعلى المادتين 3، 12 من القانون رقم 55 لسنة 1951 الخاص بالأسماء التجارية.

وعلي ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمي الرأي والتشريع بمجلس الدولة

قـرر

مادة 1:

تصدر مصلحة الملكية الصناعية في الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة تسمي جريدة الأسماء التجارية

مادة 2:

تشهر في الجريدة المذكورة الأسماء التجارية التي يتم قيدها في السجل التجاري وفقا لأحكام القانون رقم 46 لسنة 1934 المشار إلية في سجل الشهر البيانات الآتية

- مكتب السجل التجاري الذي تم فيه القيد
- تاريخ ورقم القيد بالسجل التجاري
- الاسم التجاري، فإذا كان خاصا بشركة فيذكر نوعها
- موقع المحل او المركز الرئيسي او موقع الفرع او الوكالة حسب الأحوال

مادة 3:

يشهر كل تعديل في السم التجاري او في أحد البيانات السابق شهرها في جريدة الأسماء التجارية ويشمل الشهر البيانات الآتية

- مكتب السجل التجاري الذي حصل فيه التعديل
- الاسم التجاري السابق قيده، فإذا كان خاصا بشركة فيذكر نوعها
- عدد الجريدة التي شهر فيها قيد الاسم التجاري
- موضوع التعديل وتاريخ حصوله

مادة 4:

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية

تحريرا في 10 ذي القعدة سنه 1370 هـ 13 أغسطس سنه 1951

قانون بيع المحال التجارية ورهنها

قانون 11 لسنة1940

الفصل الأول

في بيع المحال التجارية

مادة 1

يثبت عقد بيع المحل التجاري بعقد رسمي أو بعقد عرفي مقرون بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين. ويجب أن يحدد فى عقد البيع ثمن مقومات المحل التجاري غير المادية والمهمات والبضائع، كل منها على حدة. ويخصم مما يدفع من الثمن أولا ثمن البضائع ثم ثمن المهمات ثم ثمن المقومات غير المادية ولو اتفق على خلاف ذلك.

مادة 2

يشهر عقد البيع بقيده فى سجل خاص معد لهذا الغرض فى مكتب السجل التجاري بالمحافظة أو المديرية التي يقع بدائرتها المحل التجاري.

وإذا شمل عقد البيع فرعا للمحل التجاري بالقطر المصري وجب أيضا اتخاذ اجراءات القيد فى مكتب السجل التجاري بالمحافظة أو المديرية التي يوجد بدائرتها هذا الفرع.

وإذا كان ما بيع هو الفرع وحده أجرى القيد فى كل من مكتبي السجل التجاري بالمحافظة أو المديرية التي يوجد فى دائرتها المحل الرئيسي والفرع.

مادة 3

يجب اجراء القيد فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ البيع والا كان القيد باطلاً ويكون للقيد الأولوية على القيود التي تجرى على ذات المشترى فى نفس الميعاد.

مادة 4

لا يقع امتياز البائع الا على اجزاء المحل المبينة فى القيد.

فاذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الامتياز لم يقع الا على عنوان المحل التجاري واسمه والحق ما يتناوله والحق فى الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

وينفذ الامتياز على ما هو ضمان له من أثمان البضائع والمهمات أو مقومات المحل غير المادية كل منها على حدته.

مادة 5

لا تقبل تلقاء الغير دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن الا إذا كان قد احتفظ بها صراحة فى القيد ولا ترفع الدعوى الا عن أجزاء المحل التي كانت محلا للبيع دون غيرها.

واستثناء من حكم المادة 254 من القانون التجاري الأهلي والمادة 364 من القانون التجاري المختلط لا يمنع الافلاس من رفع دعوى الفسخ.

مادة 6

على البائع الذي يرفع دعوى الفسخ أن يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المحل التجاري فى محالهم المختارة المبينة فى قيودهم.

وإذا اشترط البائع عند البيع أنه يصبح مفسوخا بحكم القانون إذا لم يدفع الثمن فى الاجل المسمى أو إذا تراضى البائع والمشترى على فسخ البيع وجب على البائع اخطار الدائنين المقيدين فى محالهم المختارة بالفسخ أو بحصول الاتفاق عليه.

مادة 7

إذا طلب بيع المحل التجاري بالمزايدة العامة وجب على الطالب أن يخطر بذلك البائعين السابقين فى محالهم المختارة المبينة فى قيودهم معلنا اياهم بأنهم إذا لم يرفعوا دعوى الفسخ فى خلال شهر من تاريخ الاخطار سقط حقهم فيها قبل من يرسو عليه المزاد.

الفصل الثاني

رهن المحال التجارية

مادة 8

يجوز بالشروط المقررة فى هذا القانون رهن المحال التجارية.

مادة 9

رهن المحل التجاري يجوز أن يشمل ما يأتي:

العنوان والاسم التجاري والحق فى الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والأثاث التجاري والمهمات والآلات التي تستعمل فى استغلال المحل ولو صارت عقارا بالتخصيص والعلامات التجارية والرخص والاجازات وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية المرتبطة.

فاذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع الا على العنوان والاسم التجاري والحق فى الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

مادة 10

لا يجوز أن يرتهن لدى غير البنوك أو بيوت التسليف التي يرخص لها بذلك وزير التجارة والصناعة بالشروط التي يحددها بقرار يصدره.

مادة 11

يثبت الرهن بعقد رسمي أو بعقد عرفي مقرون بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين، ويجب أن يشتمل البعد على تصريح من المدين عن قيام امتياز البائع على الشيء المرهون أو خلوه منه وعن وجود أي حق عيني عليه بوصفه عقارا بالتخصيص ويجب كذلك أن يشتمل على اسم الشركة التي أمن عليه لديها ضد خطر الحريق.

ويشهر عقد الرهن بقيده فى سجل يخصص لهذا الغرض بمكتب السجل التجاري بالمحافظة أو المديرية التي يوجد فى دائرتها المحل التجاري. وإذا شمل الرهن فرعا للمحل التجاري أو أثاثا أو آلات توجد فى دائرة محافظة أو مديرية أخرى وجب القيد أيضا فى مكتب السجل التجاري بالمحافظة أو المديرية التي توجد بدائرتها هذه الأشياء. فاذا كان الشيء المرهون هو الفرع أو الأثاث أو الآلات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أجرى القيد فى مكتب

السجل التجاري بالمحافظة أو المديرية التي يوجد بدائرتها الشيء المرهون وأيضا بمكتب السجل التجاري بالمحافظة أو المديرية التي يوجد بدائرتها المحل التجاري، فاذا كان الرهن واقعا على عقار بالتخصص وجب على الدائن أن يتبع علاوة على ذلك الأحكام الخاصة بالرهن العقاري.

مادة 12

يجب اجراء القيد فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العقد والا كان باطلا. وفى حالة الافلاس نطبق على الرهون التي تنشأ وفقا لهذا القانون الأحكام المقررة فى المواد 227 و228 و231 من القانون التجاري الاعلى والمواد 235 و236 و239 من القانون التجاري المختلط.

مادة 13

المدين الذي يرهن طبقا لأحكام هذا القانون مسئول عن حفظ الأشياء المرهونة بحالة جيدة دون أن يكون له الحق فى الرجوع على الدائن بشيء فى مقابل ذلك.

مادة 14

عند عدم الوفاء بباقي الثمن أو بالدين فى تاريخ استحقاقه ولو كان بعقد عرفي يجوز للبائع أو الدائن المرتهن بعد ثمانية أيام من تاريخ التنبيه على مدينه والحائز للمحل التجاري بالوفاء تنبيها رسميا أن يقدم عريضة لقاضى الأمور المستعجلة فى المحكمة التي يوجد بدائرتها المحل بطلب الاذن بأن يباع بالمزاد العلني مقومات المحل التجاري كلها أو بعضها التي يتناولها امتياز البائع أو الراهن.

ويكون البيع فى المكان واليوم والساعة وبالطريقة التي يعينها القاضي. ويذاع البيع قبل حصوله بعشرة أيام على الأقل بالنشر واللصق وتعلن صورة من هذه الاعلانات قبل البيع بخمسة أيام على الأقل لمالك المكان والدائنين المرتهنين المقيدين فى محالهم المختارة المبينة في قيودهم. على أنه إذا كان العقار بالتخصيص مثقلا بقيد رهن عقاري أو اختصاص فلا يجوز بيعه الا مع العقار الذي يرد عليه القيد المذكور وباتباع اجراءات نزع الملكية.

مادة 15

يكون للدائنين المرتهنين على المبالغ الناشئة عن التأمين إذا تحقق سبب استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التى كانت لهم على الأشياء المؤمن عليها.

مادة 16

الدائنون المرتهنون المقيدون فى يوم واحد لهم مرتبه واحدة. وتكون الأولوية فى المرتبة بين الدائن المرتهن الحيازي وبين الدائن المرتهن رهنا عقاريا بحسب تاريخ القيد، ومع ذلك تكون مرتبة الرهن العقاري مقدمة على الرهن الحيازي إذا قيدا فى يوم واحد.

مادة 17

ليس لمؤجر المكان الذي يوجد به الأثاث والآلات المرهونة التي تستعمل فى استغلال المحل التجاري أن يباشر امتيازه لأكثر من قيمة ايجار سنتين. ومع ذلك يجوز للمؤجر الذي يكون لقعد إيجاراته تاريخ ثابت قبل اصدار هذا القانون أن يستعمل امتيازه بدون مراعاة القيود المتقدم ذكرها.

مادة 18

يعبر باطلا كل شرط فى عقد الايجار يترتب عليه الاخلال بحق المستأجر فى الرهن طبقا لهذا القانون.

مادة 18 (مكرر)

كل من بدد أو أتلف عمدا اضرارا بالغير: مهمات أو آلات أو أثاث المحل التجاري المرهونة منه طبقا لهذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة 341 من قانون العقوبات.

الفصل الثالث

الأحكام العامة

مادة 19

يجب على البائع أو الدائن عند طلب القيد أن يقدم صورة مصدقا عليها من عقد البيع أو الرهن إذا كان رسميا أو أصل العقد إذا كان عرفيا.

ويرفق بالقعد نسختان من حافظة تتضمن البيانات الآتية:

1- اسم البائع أو الدائن ولقبه وجنسيته وصناعته وموطنه.
2- اسم الحائز أو المدين ولقبه وجنسيته وصناعته وموطنه.
3- بيان المحل التجاري والفروع التابعة له إذا وجدت مع تحديد الأجزاء التي يتكون منها والتي يرد عليها عقد البيع أو عقد الرهن وكذلك نوع عملياته ومقره.
4- ثمن البيع المحدد للأدوات والبضائع ومقومات المحل التجاري غير المادية كل منها على حدة مع الإشارة عند الاقتضاء الى الاحتفاظ بحق الفسخ أو قيمة الدين المبين فى عقد الرهن والشروط المتعلقة بسعر الفوائد ومواعيد الاستحقاق.
5- بيان نوع عقد البيع أو الرهن (رسمي أو عرفي) وتاريخه.
6- وجود أو عدم وجود حق امتياز البائع أو رهن سابق أو أي حق عيني على الشيء المرهون بوصفه عقارا بالتخصيص.
7- اسم الشركة المؤمن لديها ضد خطر الحريق.
8- اسم المؤجر ومدة الاجارة وقيمة الايجار السنوية ومواعيد الاستحقاق0
9- المحل المختار للبائع أو الدائن المرتهن فى دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية التي يقع فيها المحل التجاري.

مادة 19 (مكرر)

إذا اشتمل بيع المحل التجاري أو رهنه على علامة تجارية فلا يكون نقل ملكية العلامة أو رهنها حجة على الغير الا بعد التأشير والاشهار المنصوص عليهما بالمادة 20 من قانون العلامات والبيانات التجارية.

ويكون التأشير فى سجل ادارة العلامات التجارية بناء على شهادة تفيد حصول القيد.

مادة 20

على البائع أو الدائن أو المرتهن أن يطلب طبقا للأوضاع التي تقررها اللائحة التي توضع لتنفيذ هذا القانون اثبات كل تغيير أو تعديل فى البيانات المنصوص عليها فى المادة 19.

مادة 21

يتم القيد بنسخ البيانات واردة بالحافظة بالسجل الخاص يرد مكتب السجل التجاري احدى نسختي الحافظة للطالب مؤشرا بما يفيد اجراء القيد مع ذكر تاريخه ورقمه.

ويحتفظ مكتب السجل التجاري بصورة طبق الأصل من كل عقد يودع لديه طبقا لأحكام المادتين 19 و20.

مادة 22

لا يترتب على اغفال واحد أو أكثر من الاجراءات أو البيانات السابقة بطلان الا إذا أضر ذلك بالغير.

مادة 23

يكفل القيد حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه كما أنه يؤمن فوائد الدين لمدة سنتين بامتياز له نفس المرتبة التي للدين الأصلي. ويعتبر القيد لا غيا إذا لم يجدد خلال المدة السابقة.

مادة 24

يجب على المشترى أو المدين الذي يرغب في نقل المحل التجاري أو الأثاث أو الآلات التي تستعمل في استغلاله أن يخطر البائع أو الدائن المرتهن بخطاب موصى عليه في ميعاد شهر على الأقل قبل النقل فاذا أبدى البائع أو الدائن عدم موافقته على النقل بخطاب موصى عليه في خلال الخمسة عشر يوما التالية ونشأ عن نقل المحل المبيع أو المرهون إنقاص قيمته يصبح الدين واجب الاداء فورا وكذلك الحال إذا نقل المحل بدون اخطار سابق. ويجب على البائع أو الدائن المرتهن في خلال الشهر التالي لأخطاره أو الشهر التالي لعلمه بالنقل أن يطلب التأشير على هامش القيد القائم بالمقر الجديد للمحل. ويجب عليه أيضا إذا نقل المحل الى محافظة أو مديرية أخرى أن يطلب القيد في مكتب السجل التجاري بالمحافظة أو المديرية التي نقل اليها المحل مع بيان المقر الجديد للمحل وتاريخ القيد الأول. ويكون للتأشير المذكور ذات الأثر القانوني للقيد الأول.

مادة 25

للدائنين السابقين على قيد الرهن متى كان الغرض من ديونهم استغلال المحل التجاري أن يطلبوا سداد ديونهم قبل مواعيد استحقاقها إذا أصابهم ضرر بسبب ذلك القيد.

مادة 26

يجب على المالك الذي يرغب فى فسخ عقد اجارة المكان الذي يستغل فيه محل تجارى مثقل بقيود أو محل يكون أثاثه أو آلاته مثقلة بقيود وكان قد أبلغ كتابة بوجود الرهن أن يخطر الدائن المقيد فى محله المختار فى القيد برغبته فى الفسخ. ولا يجوز أن يصدر الحكم قبل شهر من تاريخ هذا الاخطار.

وكذلك لا يصبح الفسخ بالتراضي أو بحكم القانون نهائيا الا بعد شهر من تاريخ اخطار الدائن المقيد فى محله المختار.

مادة 27

يشطب القيد بتراضي أصحاب الشأن فى القيد إذا كانت لهم الاهلية المطلوبة لإجرائه أو بمقتضى حكم حاز قوة الشيء المحكوم به. ولا يجري الشطب الكلى أو الجزئي فى الحالة التي لا يكون قد صدر به حكم الا إذا أودع الطالب عقدا رسميا يثبت رضاء الدائن أو من تلقى الحق عنه.

ويشطب التأشير برهن العلامة الحاصل طبقا لنص المادة 20 من قانون العلامات والبيانات التجارية بناء على شهادة دالة على شطب القيد.

مادة 28

يحصل الشطب بتدوين بيان به فى هامش القيد وتعطى شهادة بذلك لمن يطلبها من المتعاقدين.

مادة 29

يجوز لأي شخص بشرط أن يدفع مقدما الرسوم المقررة أن يحصل من مكتب السجل التجاري المختص على صورة رسمية للقيود المثبتة فى السجل فاذا لم تكن قيود أعطى السجل التجاري شهادة بعدم وجود قيد.

مادة 30

يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة ببيان الشكل الذي تكون عليه السجلات وكيفية القيد فيها ورسوم القيد والتأشير والصور وعلى العموم جميع الأحكام الأخرى اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة 31

تصدر وزارة التجارة والصناعة صحيفة رسمية للإشهار المنصوص عليه فى هذا القانون.

مادة 32

تطبق الأحكام السابقة مع عدم الاخلال بالقواعد القانونية العامة التي لم تلغ صراحة بموجب هذا القانون.

مادة 33

على وزيري التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المنصوص عليها فى المادة 30.

القرار 110 لسنة 1943 بقواعد تنفيذ قانون بيع المحال التجارية

أولا فى شأن الحوافظ:

مادة 1

تحصل رسوم القيد والتأشير والشطب والاطلاع وكافة الرسوم المنصوص عليها فى هذا القرار وفقا للجدول المرفق به.

مادة 2

تصدر فى الأسبوع الثاني من كل شهر صحيفة خاصة تسمى (جريدة بيع المحال التجارية ورهنها) تنشر فيها البيانات الواجب إشهارها بناء على أحكام هذا القرار.

مادة 3

تقدم الحوافظ المنصوص عليها فى القانون رقم 11 لسنة 1940 وفى هذا القرار على النماذج المعدة لذلك الى مكتب السجل التجاري بالمحافظة أو المديرية بواسطة البائع أو الدائن المرتهن. ويتعين على المكتب المذكور أن يتحقق قبل استلامها من شخصية مقدميها ويجوز لهؤلاء أن ينيبوا عنهم غيرهم بموجب توكيل خاص يودع بمكتب السجل التجاري، ويجب أن يكون التوكيل رسميا أو عرفيا مقرونا بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين.

مادة 4

تدون بيانات الحافظة بخط واضح وبدون اختصار أو تغيير أو تحشير أو كشط ويوقع الطالب على كل اضافة بهامش الحافظة ويحصى عدد تلك الاضافات وكذا عدد الكلمات المشطوبة ويؤشر عليها مكتب السجل بما يفيد المراجعة.

ولا تقبل الحوافظ غير المستوفية للبيانات والشروط المقررة.

مادة 5

تقيد الحوافظ المنصوص عليها فى المادة 3 من هذا القرار عند تقديمها فى دفتر خاص طبقا للنموذج المعد لهذا الغرض بأرقام متتابعة ويعطى للطالب ايصال يفصل من قسيمة هذا الدفتر ويشمل البيانات الآتية:

1- ترقم الحافظة بحسب ترتيب الايداع ويبدأ الترقيم من أول يناير من كل سنة.
2- تاريخ وساعة ايداع الحافظة.
3- اسم المودع ولقبه ومحل اقامته.
4- عدد المستندات المرفقة بالحافظة ونوعها.

ثانيا إجراءات القيد

مادة 6

يكون كل من السجلين المنصوص عليهما فى المادتين 2 و11 من القانون على شكل جدول طبقا للنموذج الخاص به، الملحق بهذا القرار.

مادة 7

تقيد الحوافظ المنصوص عليها فى المادة 19 من القانون فى نفس يوم ايداعها.

ويكون القيد بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة ابتداء من تاريخ سريان القانون.

مادة 8

تراجع القيود بمعرفة رئيس مكتب السجل التجاري فى نهاية كل شهر ويؤشر بما يفيد المراجعة فى ذيل آخر قيد بالسجل.

مادة 9

تشهر عقود البيع والرهن التي يتم قيدها لأحكام القانون فى جريدة بيع المحال التجارية ورهنها فى بحر شهرين من قيدها ويشمل الاشهار البيانات الآتية:

1- الرقم المتتابع للقيد وتاريخه.
2- المكتب الذي حصل فيه القيد.
3- تاريخ العقد ونوعه (رسمي أو عرفي) وموضوعه.
4- اسم البائع أو الدائن المرتهن ولقبه وجنسيته وصناعته ومحل اقامته.
5- اسم المشترى أو المدين ولقبه وجنسيته وصناعته ومحل اقامته.
6- نوع تجارة المحل المبيع أو المرهون وموقعه والاجزاء التي يتكون منها والتي وقع عليها البيع أو الرهن.
7- المحل المختار للبائع أو الدائن المرتهن ان كان له محل مختار.

مادة 10

يقوم مكتب السجل التجاري بأعداد فهرس هجائي بأسماء المشترين والمدينين مع الإشارة الى أرقام قيودهم فى سجل البيع أو الرهن على حسب الأحوال وكذلك بأسماء المحال التجارية.

ثالثا تجديد القيد

مادة 11

يقدم طلب تجديد القيد على حافظة من نسختين طبقا للنموذج المعد لذلك وتشمل البيانات الآتية:

1- اسم طالب التجديد ولقبه.
2- رقم القيد وتاريخه وموضوعه.
3- اسم البائع أو الدائن ولقبه.
4- اسم المشترى أو المدين ولقبه.

مادة 12

يؤشر مكتب السجل التجاري بهامش القيد بما يفيد التجديد مع الاشارة الى رقم وتاريخ ايداع الحافظة ويرد المكتب المذكور احدى نسختي الحافظة بعد التأشير عليها بما يفيد التجديد مع ذكر تاريخه .

مادة 13

يشهر تجديد القيد فى جريدةِ بيع المحال التجارية ورهنهاِ فى بحر شهرين من التجديد ويشتمل الاشهار على البيانات الآتية:

1- الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموضوعه.
2- اسم البائع أو الدائن ولقبه.
3- اسم المشترى أو المدين أو لقبه.
4- نوع تجارة المحل التجاري وموقعه.
5- تاريخ ورقم ايداع حافظة التجديد.
6- تاريخ ورقم الجريدة التي أشهر فيها القيد.

رابعا التغيرات والتعديلات التي تطرأ على القيد

مادة 14

يجب على البائع او الدائن المرتهن عند طلب ادخال أي اضافة او تعديل على بيانات حافظة القيد ان يقدم الى مكتب السجل التجاري حافظة من نسختين طبقا للنموذج المعد لذلك تشتمل على البيانات الأتية:

1- اسم الطالب ولقبه وصناعته وعنوانه.
2- الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموضوعه.
3- اسم البائع او الدائن ولقبه.
4- اسم المشترى او المدين ولقبه.
5- البيانات المطلوب تدوينها.

مادة 15

لا تدون الاضافات والتعديلات التي تقع على أحد شروط عقد البيع او الرهن الا إذا تمت بمقتضى حكم حاز قوة الشيء المحكوم به او عقد رسمي او عرفي مقرون بالتصديق على توقيعات او اختام المتعاقدين.

وترفق الحافظة فى هذه الحالة بالصورة التنفيذية للحكم او بصورة مصدق عليها من العقد إذا كان رسميا او أصل العقد إذا كان عرفيا.

مادة 16

يتم تدوين الاضافات والتعديلات بنسخ البيانات المطلوب تدوينها فى هامش القيد مع الاشارة الى رقم وتاريخ ايداع الحافظة ويرد مكتب السجل التجاري احدى نسختي الحافظة بعد التأشير عليها بما يفيد اجراء التدوين مع ذكر تاريخه.

وفى حالة تقديم حكم او عقد يحتفظ المكتب المذكور بصورة طبق الاصل منه.

مادة 17

إذا نفدت الصحيفة الخاصة بأحد القيود فتنقل فى صحيفة اخرى البيانات المتعلقة به مع التأشير فى الصحيفة الجديدة بما يفيد ذلك.

مادة 18

تشهر البيانات المضافة او المعدلة فى جريدة بيع المحال التجارية ورهنها فى بحر شهرين من الاضافة او التعديل ويشمل الاشهار البيانات الأتية:

1- تاريخ ورقم ايداع الحافظة.
2- الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموضوعه.
3- اسم البائع او الدائن ولقبه.
4- اسم المشترى او المدين ولقبه.
5- نوع تجارة المحل التجاري وموقعه.
6- تاريخ ورقم الجريدة التي أشهر فيها العقد.
7- بيان التعديلات او التغييرات التي أدخلت.

خامسا شطب القيد

مادة 19

يجب على اصحاب الشأن فى القيد عند طلب شطبه ان يقدموا الى مكتب السجل التجارى حافظة من نسخة واحدة طبقاً للنموذج المعد لذلك وتشمل البيانات الاتية:

1- اسم الطالب ولقبه وصناعته وموطنه.
2- الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموضوعه.
3- اسم البائع او الدائن ولقبه.
4- اسم المشترى او المدين ولقبه.
5- تاريخ العقد او الحكم الحائز قوة الشيء المحكوم به الذي يجرى الشطب بمقتضاه.
6- موضوع الشطب. وترفق بالحافظة الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالشطب او العقد الرسمي الذي يثبت رضاء البائع او الدائن او من تلقى الحق عنهما.

مادة 20

إذا كان طلب الشطب مستوفيا للشروط المنصوص عليها فى المادة 27 من القانون فيدون مكتب السجل التجاري بيانا به فى هامش القيد مع الاشارة الى رقم وتاريخ ايداع الحافظة.

مادة 21

يشهر شطب القيد فى (جريدة بيع المحال التجارية ورهنها فى بحر شهرين من الشطب) ويشمل الاشهار البيانات الاتية:

1- الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموضوعه.
2- اسم البائع او الدائن ولقبه.
3- اسم المشترى او المدين ولقبه.

4- نوع تجارة المحل التجاري وموقعه.
5- موضوع الشطب وتاريخه.
6- تاريخ ورقم الجريدة التي أشهر فيها القيد.

سادسا الفهرس العام

مادة 22

ترسل مكاتب السجل التجاري الى مصلحة التشريع التجاري والملكية الصناعية فى خلال الاسبوع الاول من كل شهر وبعد اتمام المراجعة المنصوص عليها فى المادة 8 من هذا القرار مستخرجات من الحوائط التي قدمت فى بحر شهر للقيد او للتجديد او للتدوين او للشطب وتكتب المستخرجات على النماذج المعدة لذلك.

مادة 23

تقوم مصلحة التشريع التجاري والملكية الصناعية بأعداد فهرس هجائي عام بأسماء المشترين والمدنيين واسماء المحال التجارية وعلى المصلحة المذكورة ان تجمع المستخرجات المرسلة اليها من كل مكتب فى مجلد خاص بعد ترتيبها بحسب ارقام الحوافظ.

سابعا المستخرجات وشهادات الاطلاع

مادة 24

على كل شخص يرغب فى الحصول على مستخرج من القيود المثبتة فى سجل البيع او الرهن او يقدم طلبا بذلك الى مصلحة التشريع التجاري أو الملكية الصناعية او الى مكتب السجل التجاري المختص على النموذج المعد لهذا الغرض يشمل اسم الطالب ولقبه ومحل اقامته واسم مالك المحل التجاري المستعلم عنه واسمه التجاري ونوع تجارته ومقره. ويحرر المستخرج على النموذج المعد لذلك بعد دفع الرسوم المقررة، وإذا لم تكن هناك قيود حررت شهادة سلبية على النموذج المعد لذلك.

مادة 25

إذا رغب أحد المتعاقدين فى الحصول على شهادة تدل على شطب القيد فعليه ان يقدم طلباً بذلك الى مكتب السجل التجاري على النموذج المعد لهذا الغرض ويشتمل على اسم الطالب ولقبه ومحل اقامته وصفته فى العقد واسم

مالك المحل التجاري المشطوب قيده واسمه التجاري ونوع تجارته ومقره. ويحرر المكتب المذكور الشهادة على النموذج المعد لذلك بعد دفع الرسوم المقررة.

مادة 26

يجوز لكل شخص بعد دفع الرسوم المقررة ان يطلع على الحوافظ التي تقدم لمكتب السجل التجاري طبقاً لأحكام القانون وهذا القرار وكذلك على الاوراق المرفقة بها وعلى سجل البيع او الرهن.

ثامنا الأحكام العامة

مادة 27

يجب ان ترفق بالطلبات والحوافظ المنصوص عليها فى هذا القرار الايصالات الدالة على سداد الرسوم طبقاً للتعريفة الملحقة بهذا القرار.

مادة 28

تكون الاستمارات المنصوص على استخدامها بهذا القرار طبقا للنماذج الملحقة به.

مادة 29

الحوافظ والطلبات والمراسلات وجميع الأوراق الاخرى التي تقدم لمكتب السجل التجاري تنفيذا لأحكام هذا القرار يجب تحريرها باللغة العربية.

والاوراق التي تكون محررة بلغة اجنبية ترفق بترجمة عربية مصدق عليها من الجهات الرسمية المختصة.

مادة 30

يتولى مراقب مصلحة التشريع التجاري والملكية الصناعية تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تعريفة الرسوم

مسلسل الاجـراء الرسم المقرر بالجنيه

1- قيد او تجديد قيد عقد بيع او رهن المحل التجاري او التأشير بزيادة قيمة الدين.

(أ) إذا كان المتبقي من ثمن البيع أو قيمة الدين أو الزيادة 100 لا تزيد على 25 ألف جنيه.

(ب) إذا كان المتبقي من ثمن البيع أو قيمة الدين أو الزيادة 250 لا تزيد على 50 ألف جنيه.

(جـ) إذا كان المتبقي من ثمن البيع أو قيمة الدين أو الزيادة لا تزيد على 100 ألف جنيه 500

(د) إذا كان المتبقي من ثمن البيع أو قيمة الدين او الزيادة لا تزيد عن 500 ألف جنيه - 1000

(هـ) إذا كان المتبقي من ثمن البيع أو قيمة الدين أو الزيادة تزيد على 500 ألف جنيه. – 2500

2- شـــــطب القيد:

(أ) إذا كان المبلغ المدفوع لا يزيد على 25 ألف جنيه 10.

(ب) إذا كان المبلغ المدفوع لا يزيد على 50 ألف جنيـه 25.

(جـ) إذا كان المبلغ المدفوع لا يزيد على 100 ألف جنيه 50.

(د) إذا كان المبلغ المدفوع يزيد على 100 ألف جنيـــه 100.

3- تدوين بيانات 50:

4- احتفاظ بائع السجل التجار فى القيد بحق الفسخ 25.

5- الاطلاع على سجل البيع او الرهن او الحوافظ او الأوراق المرفقة بها عن كل قيد لمدة لا تزيد عن ساعة واحدة 10.

6- طلب صورة او مستخرج من سجل البيع او الرهن عن كل صفحة او شهادة سلبية فى حالة عدم وجود قيد 10.

7- طلب أحد المتعاقدين شهادة تدل على شطب القيد 10.

8- عن كل صفحة من صفحات عقد بيع او رهن المحل التجاري فى حالة طلب صورة رسمية من عقد البيع او الرهن 10.

القانون رقم 453 لسنة 1954

بشأن المحال الصناعة والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

الوقائع المصرية 67 مكرر " غير اعتيادي في 1954/8/26 وعدل العنوان بالقانون رقم 359 لسنة 1956

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر فى 10 فبراير سنة 1952 من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش؛ وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 18 من فبراير من يونيو سنة 1953؛

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1904 الخاص بالمحلات الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1922؛

وعلى القانون رقم 145 لسنة 1944 الخاص بالمجالس القروية والبلدية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم 145 لسنة 1949 بإنشاء المجلس البلدي لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم 98 لسنة 1950 بإنشاء المجلس البلدي لمدينة الإسكندرية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم 148 لسنة 1950 بإنشاء المجلس البلدي لمدينة بورسعيد والقوانين المعدلة له؛

وعلى ما أرتاه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الاتي:

مادة 1

تسري أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون سواء كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى أو فى أرض فضاء أو فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البري أو النهري أو البحري.

كما له بقرار يصدر منه أن يعين الأحياء أو المناطق التى يحظر فيها اقامة هذه المحال أو نوع منها.

مادة 2

لا يجوز اقامة أي محل تسري عليه أحكام هذا القانون أو ادارته الا بترخيص بذلك.

وكل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يعلق بالطريق الإدارى أو يضبط إذا كان الاغلاق متعذرا.

مادة 3

يقدم طلب الحصول على الرخصة الى الادارة العامة بمصلحة الرخص أو فورعها بالمحافظات والمديريات طبقا للأنموذج الذي يصدر به قرار من وزير الشئون البلدية والقروية مرفقا به الرسومات والمستندات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة لهذا القانون، وتبدى تلك الجهة رأيها فى مرفقات الطلب فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ تقديمه أو وصوله.

مادة 4

(الفقرتان الأولى والرابعة مستبدلتان بالقانون رقم 359 لسنة 1956)

يعلن الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه فى ميعاد لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ دفع رسوم المعاينة ويعتبر فى حكم الموافقة فوات الميعاد المذكور دون تصدير اخطار للطلب بالرأي وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 1. وفى حالة الموافقة يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فى المحل ومدة اتمامها. ومتى أتم الطالب هذه الاشتراطات أبلغ الجهة المختصة بذلك بخطاب موصى عليه، وعلى هذه الجهة التحقق من اتمام الاشتراطات خلال ثلاثين يوما من وصول الابلاغ، فاذا ثبت اتمامها صرفت الرخصة مرفقا بها الاشتراطات الواجب توافرها فى المحل على الدوام.

وفى حالة عدم اتمام هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لا يتجاوز نصف المهلة الأولى فاذا لم تتم الاشتراطات خلالها للطالب أن يحصل على مهل أخرى لا يتجاوز مجموع مددها المهلة الأولى على أن يقوم بأداء رسم اعادة معاينة عن كل مهلة من هذه المهل تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة الأولى فاذا لم تتم الاشتراطات فى نهاية هذه المهل رفض الطلب وتعاد المعاينة عند انتهاء كل مهلة ، أو قبل انتهائها بناء على اخطار من الطالب بأنه أتم الاشتراطات وتبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التي تسبقها ويجوز للطالب قبل انتهاء المهلة بوقت كاف أن يطلب مدها فى حدود الحد الأقصى المحدد للمهل.

مادة 5

إذا انقضى عام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لإتمام الاشتراطات دون أن يبلغ الطالب الجهة المختصة بإتمامها اعتبر متنازلا عن طلبه.

مادة 6

يجوز للطالب التظلم من القرار الصادر برفض موقع المحل بخطاب موصى علية الى وزير الشئون البلدية والقروية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بذلك مؤيدا بالمستندات ومرفقا به ايصال دفع خمس جنيهات كتأمين، ولا يرد هذا المبلغ للمتظلم الا فى حالة الموافقة على الموقع بالحالة التي كان عليها وقت الرفض. كما يجوز للطالب التظلم من القرار الصادر برفض الترخيص لعدم اتمام الاشتراطات بخطاب موصى عليه مؤيدا بالمستندات الى وزير الشئون البلدية والقروية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بذلك مؤيدا بالمستندات. ويصدر الوزير قراره فى التظلم المنصوص عليه فى الفقرتين السابقتين خلال ثلاثين يوما من وصوله.

مادة 7 (الفقرة (أ) معدلة بالقانون رقم 359 لسنة 1956)

الاشتراطات الواجب توافرها فى المحال الخاضعة لأحكا م هذا القانون نوعان:

(أ) اشتراطات عامة، وهي الاشتراطات الواجب توافرها فى كل المحال أو فى نوع منها وفى مواقعها. ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزير الشئون البلدية والقروية. ويجوز بقرار منه الاعفاء من كل أو بعض هذه الاشتراطات فى بعض الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الاعفاء.

(ب) اشتراطات خاصة، وهي الاشتراطات التي ترى الجهة المختصة بصرف الرخصة وجوب توافرها فى المحل المقدم عنه طلب الترخيص وللمدير العام لإدارة الرخص أو من ينيبه عنه بناء على اقتراح الجهة المختصة لإضافة اشتراطات جديدة يجب توافرها فى أي محل مرخص به.

مادة 8

لا تصرف رخص المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون الى عديمي الاهلية أو ناقصيها الا إذا اشتمل طلب الترخيص على اسم النائب الذي يكون مسئولا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون، ويسرى هذا الحكم على نواب عديمي الاهلية أو ناقصيها الذين تؤول إليهم ملكية هذه المحال.

مادة 9

الرخص التي تصرف طبقا لأحكام هذا القانون دائما ما لم ينص فيها على توقيتها ويجوز تجديد الرخص المؤقتة بعد أداء رسوم المعاينة.

مادة 10

يؤدى المرخص إليهم سنويا رسوم التفتيش التي يصدر بتحديدها قرار من وزارة الشئون البلدية والقروية.

مادة 11 (الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم 359 لسنة 1956)

لا يجوز اجراء أي تعديل فى المحال المرخص بها الا بموافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة وتتبع فى الموافقة على التعديل اجراءات الترخيص المنصوص عليها فى المواد 4، 5، 6 وتحصل رسوم معاينة بقيمة هذا التعديل على أساس الفرق بين قيمة الرسوم المفروضة على المحل قبل اجرائه وقيمتها بعده. ويعتبر تعديلا ما يتناول أوضاع المحل فى الداخل أو الخارج أو اضافة نشاط جديد أو زيادة القوة المحركة أو تعديل أقسام المحل.

مادة 12

فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة محل من المحال التي تسري عليها أحكام هذا القانون يجوز لمدير عام ادارة الرخص بناء على اقتراح فرع الإدارة الذي يقع فى دائرته المحل اصدار قرار مسبب بإيقاف ادارة المحل كليا أو جزئيا، ويكون هذا القرار واجب النفاذ بالطريق الإدارى.

مادة 13

يجوز التنازل عن الرخصة على أن يقدم المتنازل اليه طلبا بنقل الرخصة الى اسمه على الأنموذج الذي يصدر به قرار من وزير الشئون البلدية والقرية وعلى أن يرفق بالطلب عقد التنازل مصدقا على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق.

ويجب أن يقدم طلب نقل الرخصة خلال أسبوعين من التنازل.

مادة 14 (مستبدلة بالقانون رقم 359 لسنة 1956)

فى حالة وفاة المرخص له يجب على من ألت إليهم ملكية المحل ابلاغ الجهة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وعليهم اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الترخيص إليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاء والا جاز اغلاق المحل أو ضبطه بالطريق الإدارى.

مادة 15(الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم 356 لسنة 1956)

فى حالة صدور قرار وزاري بإضافة أنواع المحال الى الجدول الملحق بهذا القانون أو بنقل نوع من القسم الثاني الى القسم الأول وجب على أصحاب هذه المحال تقديم طلب ترخيص وفقا لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقرار. وللمدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص اعفاء المحال التي كانت مدارة وقت صدور هذا القرار من كل أو بعض الاشتراطات العامة المشار اليها فى البند (أ) من المادة 7.

مادة 16 (البندان 5، 6 مستبدلان والبندان 7، 8 مضافان بالقانون رقم 359 لسنة 1956)

تلغى رخصة المحل فى الأحوال الآتية:

1- إذا أوقف المرخص اليه العمل بالمحل وأبلغ الجهة المنصرفة منها الرخصة بذلك.
2- إذا أوقف العمل بالمحل لمدة تزيد على عامين فى محلات القسم الأول وعام واحد فى محلات القسم الثاني.
3- إذا ازيل المحل ولو أعيد بناؤه أو انشاؤه.
4- إذا كان المحل ثابتا ثم نقل من مكانه.
5- إذا أجرى تعديل فى المحل بالمخالفة لأحكام المادة 11 ولم تتم اعادته الى حالته قبل التعديل خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة.
6- إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح فى استمرار ادارته خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام يتعذر تداركه.
7- إذا أصبح المحل غير مستوف للاشتراطات الواجب توافرها فيه من حيث الموقع أو عدم اقامة منشآت فوقه.

8- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المحل نهائيا أو بإزالته.

مادة 17 (مستبدلة بالقانون رقم 209 لسنة 1980-الجريدة الرسمية العدد 43 (مكرر) في 1980/10/28 ثم استبدلت بالقانون رقم 177 لسنة 1981 – الجريدة الرسمية العدد 44 (مكرر))

كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد.

وفى أحوال المخالفات الجسيمة التي يكون معها فى استمرار فتح المحل خطر واضح على الصحة العامة أو الأمن العام يتم التحفظ على المحل ووضع الأختام عليه ويعرض محضر الضبط على القاضي الجزئي لتأييد أمر الضبط خلال 24 ساعة.

مادة 18 (الفقرتان الثانية والثالثة مضافتان بالقانون رقم 359 لسنة 1956)

مع عدم الاخلال بأحكام بالمادة السابقة يجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق المحل المدة التي يحددها فى الحكم أو اغلاقه أو ازالته نهائيا. ويجب الحكم بالإغلاق أو الازالة فى حالة مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 1 والمادتين 2، 11. وفى حالة الحكم بالإغلاق أو الإزالة تكون مصاريف الضبط والاغلاق والازالة على عاتق المخالف.

مادة 19(مستبدلة بالقانون رقم 259 لسنة 1956)

فى أحوال الحكم بإغلاق المحل أو ازالته يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ رغم الطعن فى الحكم بالاستئناف وينفذ الحكم بالإغلاق أو الازالة دون الاعتداد بأي استشكال فى تنفيذه - كما ينفذ بالنسبة الى المحل بأكمله دون اعتداد بما قد يزول من أنواع نشاط أخرى مرخص بها إذا كانت حالة المحل لا تسمح بقصر الاغلاق أو الازالة على الجزء الذي وقعت فيه المخالفة.

مادة 20(مستبدلة بالقانون رقم 259 لسنة 1956)

كل من أدار محلا محكوما بإغلاقه أو ازالته أو أغلق أو ضبط بالطريق الإدارى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا يتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن ازالة المحل أو اعادة اغلاقه أو ضبطه بالطريق الإدارى.

مادة 21 (قضى بعدم دستورية هذه المادة بحكم الدستورية رقم 64 لسنة 17 ق دستورية جلسة 1998/2/7)

منطوق الحكم:

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة 21 من القانون رقم 453 لسنة 1954 في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب محاماة.

لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة.

مادة

22(الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم 259 لسنة 1956)

يكون لموظفي ادارة الرخص الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأموري الضبط القضائي فى اثبات الجرائم الى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

ويكون لهم الدخول فى المحال الخاضعة لأحكامه للتفتيش عليها.

مادة 22 مكررا

(مضافة بالقانون رقم 259 لسنة 1956)

يجوز بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية اعفاء مدينة أو قرية أوجهة أو اية منطقة من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

مادة 23

(الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم 359 لسنة 1956)

يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه أن يعهد الى ادارة أي مجلس بلدي بكل أو بعض اختصاصات الادارة العامة للرخص أو فروعها المنصوص عليها فى هذا القانون. وفى هذه الحالة يكون لموظفي المجالس البلدية الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأموري الضبط القضائي فى اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة هل ويكون لهم الدخول فى هذه المحال للتفتيش عليها.

مادة 24

(الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم 359 لسنة 1956)

يستثنى من تطبيق أحام الفقرة الثانية من المادة 2 المحال التي يكون أصحابها قد تقدموا بطلب الترخيص بإدارتها قبل العمل بهذا القانون الى أن يبت فى الطلبات المقدمة منهم بشأن مواقع محلاتهم. وتظل الرخص وإيصالات الاخطار القائمة عند العمل بهذا القانون سارية المفعول وتطبق على المحال الصادرة عنها باقي أحكام القانون.

مادة 25

يلغى القانون رقم 13 لسنة 1904 المشار اليه والبند 10 من المادة 12 والبند 4 من المادة 19 من القانون رقم 145 لسنة 1944 المشار اليه وعبارة (المحلات الخطرة والمقلقة للراحة والخطرة بالصحة) الواردة فى المادة 20 من القوانين أرقام 145 لسنة 1949 و98 لسنة 1950 و148 لسنة 1950 المشار اليها.

مادة 26

على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به بعد نشره بأربعة شهور فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر الجمهورية فى 27 ذي الحجة سنة 1373 (26 أغسطس سنة 1954).

جدول المحال الصناعية والتجارية الخاضعة لأحكام

القانون رقم 453 لسنة 1954 ([1])

محال القسم الأول:

1- مصانع تكرير البترول.
2- مستودعات ومخازن ومحال بيع وكلمبات وتوزيع ومحطات تموين المواد البترولية.
3- مستودعات ومحال بيع الغازات البترولية المسالة.
4- مصانع تقطير الحم وإنتاج مشتقاته.

5- مصانع الكحول والمذيبات الطيارة ومستودعاتها.
6- مخازن الكحول والمذيبات الطيارة ومحال بيعها.
7- مصانع الأحماض والقلويات ومشتقاتها ومخازنها ومحال بيعها.
8- مصانع الأسمدة الكيماوية والعضوية ومخازنها.
9- مصانع ومخازن المفرقعات والذخائر ومحال بيع الأسلحة والذخائر.
10- مصانع ومخازن البويات وزيوت البويات وزيوت البويات والورنيشات واللاكيهات والألوان وأحبار الطباعة.
11- مصانع الأحبار للكتابة.
12- مصانع الصابون والجلسرين.
13- مصانع المنظفات الصناعية.
14- مصانع الورق ولب الورق.
15- مصانع تصنيع الورق.
16- مطابع الأوراق وتجليدها.
17- مطابع الرسومات الهندسية.
18- مصانع تشغيل المطاط.
19- مدابغ الجلود وتلوينها.
20- مانع الغراء والجيلاتين.
21- صانع الفحم الحيواني.
22- مصانع إنتاج البلاستيك وتشكيله.
23- مصانع إنتاج الأفلام وتحميضها وطبعها.
24- مصانع الألياف الصناعية كالحرير الصناعي والنايلون.
25- مصانع الثقاب ومخازنه.
26- مصانع الأدوية.
27- مصانع مستحضرات التجميل والروائح العطرية والخلاصات العطرية والغذائية والمياه العطرية.
28- مصانع عمل وتشكيل مبيدات الآفات ومخازنها ومحال بيعها.
29- مصانع توليد غازات الوقود للمدن.
30- مصانع الغازات الصناعية ومخازن الغازات المضغوطة فى أسطوانات.
31- مصانع تكسير أو طحن أو خلط أو فصل أو تنقية أو تعبئة أو غير ذلك من العمليات الفزيائية للكيماويات.
32- مصانع إنتاج المواد الكيماوية عن طريق التفاعلات الكيماوية التي لم ترد في البنود السابقة.
33- مخازن الكيماويات ومحال بيعها.
34- معامل التحاليل الكيماوية.
35- مصانع الخزف والصيني.
36- مصانع الحراريات ومنتجات الطين الثقيلة.

37- مصانع الأسمنت.
38- مصانع المنتجات الأسمنتية.
39- مصانع تشغيل الزجاج.
40- محال تشغيل الزجاج.
41- مصانع منتجات الاسبستوس.
42- مصانع الطوب. ([2])
43- مصانع الجير والجبس.
44- مصانع تشغيل الرخام.
45- محال تكسير وطحن الأحجار والحمرة.
46- مصانع الأخشاب الصناعية (بدائل الخشب).
47- ورش تشغيل الأخشاب.
48- محالج الأقطان.
49- مكابس الأقطان.
50- مصانع غزل الخيوط من الألياف النباتية والحيوانية والصناعية ونسجها بمحركات.
51- مصانع القطن الطبي.
52- مصانع الخيش ومخازنه ومحال تنظيفه.
53- مصانع تحضير وطباعة وتجهيز الألياف والشعيرات والخيوط والمنتجات النسيجية بأنواعها.
54- مصانع الدوبار والحبال.
55- معاطن النباتات التي تنتج الألياف كالكتان والتيل ومصانع نفضها وندفها.
56- محال تنظيف عوادم الحليج وتحضيرات الغزل وتنظيف وتفتيح الأسطبة وعوادم الغزل والنسيج (خيوط) وتنظيف ونسل وتفتيح الخرق وفضلات المنسوجات.
57- مصانع الكرينة.
58- مصانع النسيج اليدوي التي بها خمسة أنوال أو أكثر أو بها نول واحد أو أكثر مركب عليه جهاز الدوبي.
59- مصانع التريكو والأشرطة المجدولة والكلف التي تعمل بواسطة مكنات يدوية يزيد عددها على ثلاثة أو مكنات تدار بمحركات.
60- شون تخزين الأقطان.
61- محال غسيل الملابس والمنتجات النسيجية بأنواعها والسجاد والأكلمة.
62- مصانع استخلاص الحديد بأنواعه من الخردة أو الخام.
63- مصانع استخلاص المعادن غير الحديدية من الخام أو الخردة (ماعدا الثمينة).
64- مصانع وورش صهر وصب المعادن (السباكة) فيما عدا الثمينة.
65- ورش الحدادة.
66- ورش لحام المعادن بالكهرباء أو الأكسى استيلين.
67- مصانع تشكيل المعادن بالسحب والعصر (الرفلة) والبثق أو من مساحيقها.

68- مصانع الأسلاك والكابلات الكهربائية.
69- مصانع ورش تشكيل الألواح المعدنية.
70- مصانع تشكيل المعادن على البارد بالطرق والنسيج والجدل والبرم.
71- ورش تشكيل المعادن بالقطع.
72- ورش معالجة أسطح المعادن.
73- ورش تلميع المعادن وطلائها بالكهرباء.
74- ورش الزنكوغراف.
75- محال الدهان بالبويات.
76- مصانع تصنيع اسطوانات الغازات البترولية المسالة وملحقاتها.
77- محطات مجال توليد القوي الكهربائية.
78- مصانع المصابيح والأنابيب الكهربائية والصمامات الالكترونية.
79- مصانع البطاريات.
80- مصانع المذياع والتليفزيون والجرامافون وأجهزة التليفون والتلغراف والأجهزة الكهربائية وأجزائها.
81- جراجات السيارات الخاصة والأجرة التي تزيد مساحتها الكلية على 75 مترا مربعا وجراجات سيارات النقل.
82- مصانع المشروبات الكحولية.
83- مصانع المشروبات الغازية غير الكحولية.
84- مطاحن الحبوب وغربلتها وتنظيفها.
85- مضارب وفركات الأرز.
86- مصانع استخراج الزيوت النباتية وتكريرها.
87- مصانع المارجرين والزيوت والدهون النباتية والحيوانية المهدرجة أو المجمدة المعدة للطعام.
88- مصانع السكر وتكريره.
89- مصانع العسل الأسود.
90- مصانع النشا والدكسترين والجلوكوز.
91- مصانع المكرونة.
92- مصانع استخراج روح الثوم.
93- الأفران المستعملة للعموم والمخابز العمومية.
94- محال تحميص وتسوية الحبوب أو البقول (مقلي).
95- زرائب المواشي والأغنام والخنازير وأماكن تربية الجمال والخيول أيا كان عددها والدواجن إذا زاد مجموعها على عشرة أزواج وذلك بالنسبة إلى المحال ا لموجودة بالمدن.

وبالنسبة إلى المحال الموجودة بالمناطق الريفية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس المحلي المختص أو بالقرى إذا زاد عدد المواشي أو الجمال أو الخيول على ستة أو زاد عدد الأغنام على 12 فإن جمع المحل بين هذه الأنواع

حسب المجموع على أساس أن كل رأس ماشية أو جمل أو خيل تعادل رأسين من الغنم أو زاد عد الدواجن على خمسين زوجا أو وجد بالمحل أي عدد من الخنازير.

96- محال تجميع وتعبئة اللبن الخام للشرب ومحال تصنيع اللبن الزبادي.
97- مصانع الألبان ومنتجات (كاللبن المبستر والمعقم أو الزبدة والجبن).
98- مصانع المسلي الطبيعي.
99- مصانع المثلجات ومحال بيعها (كالآيس كريم والدندرمة).
100- مانع الثلج.
101- مخازن التبريد.
102- مصانع الحلوى والشربات والمربي.
103- مصانع تحضير وحفظ الفواكه والخضراوات والبقول والأغذية والأخرى.
104- محطات تجهيز وتعبئة الموالح والخضراوات.
105- مصانع تحضير وحفظ اللحوم والأسماك عدا الفسيخ والأسماك واللحمة.
106- حلقات ومحال بيع الأسماك الطازجة.
107- الأسواق العمومية.
108- مصانع فرم الدخان وتعبئة وصناعة السجاير ومحال صنع الدخان المعسل والنشوق.
109- مصانع علف الحيوان.
110- مصانع تجهيز المنفحة.
111- مصانع الخميرة.
112- مصانع تجفيف الفواكه والمواد الغذائية الأخرى كاللبن والبيض.
113- المجازر.
114- أستوديوهات أخذ المناظر والصور بالآلات السينماتوغراف.
115- المؤسسات العلاجية.
116- محال تشغيل أمعاء الحيوانات.

<u>محال القسم الثاني:</u>

1- محال بيع المواد البترولية:

نوع (أ) بكمية لا تزيد على 50 لتر.

نوع (ب) بكمية لا تزيد على 200 لتر.

نوع (ج) بكمية لا تزيد على 300 لتر.

نوع (د) بكمية لا تزيد على 1000 لتر.

2- محال تعبئة الأسطوانات خفيفة الحمل للغازات البترولية المسالة ومحال تعبئة الولاعات بالغازات البترولية المسالة.
3- محال بيع الكحول بكمية لا تزيد على 36 لتر.
4- محال بيع التجزئة للبويات والورنيشات، اللاكيهات والألوان وأحبار الطابعة.
5- مصانع الورق.
6- مخازن الورق.
7- مخازن محال بيع المطاط إذا زادت الكمية بها على ½ طن أو 50 إطارا متوسطاً.
8- مخازن الجلود غير المدبوغة (الخضراء الطرية والجافة).
9- مصانع ومحال تشغيل المصنوعات الجلدية وإصلاحها.
10- مصانع الفحم النباتي.
11- مخازن ومحال بيع الفحم.
12- محال تشغيل العظام والقرون.
13- مخازن الأقلام التي تحتوي على أكثر من 10 كيلو جرام من أفلام نترات السليلوز أو أكثر من 50 ك ج من أفلام السليلويد.
14- قماين الجير والجبس والفواخير ([3]).
15- مخازن البلاط والأسمنت والجبس ومساحيق البويات.
16- مصانع الزهرة والطباشير وتعبئتها.
17- مخازن الأخشاب.
18- مخازن القش والبوص والسرس وقشور الحبوب والكسب والخشب الكسر والمنتجات النسيجية ومنتجات الغزل وغيرها من المواد الجافة القابلة للاحتراق.
19- مخازن الفراشة.
20- محال تشغيل الفلين.
21- محال تشغيل الصدف.
22- محال تشغيل الجريد والخوص والليف والبوص وخيوط الخيزران وما شابه ذلك التي تزيد مساحة أماكن العمل والتخزين بها على 250م2 ومحال تشغيل السمار كعمل الحصر التي بها خمسة أنوال يدوية فأكثر ومحال تشغيل الخيزران.
23- محال حل شرانق دودة القز.
24- محال لف البكر.
25- محال صقل الأقمشة بالمناحة وما شابهها.
26- محال تشغيل المنتجات النسيجية ومحال رفى المنسوجات والسجاد ومحال التنجيد البلدي وذلك إذا كان يعمل به خمسة عمال فأكثر أو كانت تستعمل مكنة واحدة أو أكثر تدار المكنة بمحرك كهربائي 8/1 من مكنات التشغيل أو تستعمل ثلاث مكنات يدوية أو بمحركات قوة كل منها 16/1 ح.
27- محال التنجيد الإفرنجي ومحال تنجيد السيارات.

28- مخازن القطن السكرتو.
29- محال دق المشاهي والقطني والغزلي.
30- محال كي الملابس والمنتجات النسيجية بأنواعها.
31- ورش صهر وصب تشكيل بالقطع للمعادن الثمينة كالذهب والفضة والبلاتين (ورش الصباغة)
32- محال السمكرة البلدي والسباكة الصحية.
33- محال تبييض المعادن.
34- مخازن المعادن وأدوات المعمار.
35- محال إصلاح وصيانة المحركات والأجهزة الميكانيكية للسيارات والمقطورات والجرارات والموتوسيكلات وما يماثلها.
36- محال تصليح الأجهزة الكهربائية والإلكترونية.
37- محال تصليح وشحن البطاريات.

38- محال تشحيم السيارات.
39- محال نفخ ولحام الإطارات المطاط.
40- مصانع الخل.
41- مخازن ومحال بيع المشروبات الكحولية ([4]).
42- مخازن فرز الألبان.
43- محال تحميص وطحن وتعبئة البن.
44- محال طحن وخلط وتعبئة المواد الغذائية والعطارة.
45- مصانع ملح السفرة.
46- محال تحضير وبيع المشروبات الباردة والساخنة والبليلة وما أشبه وبيع المياه الغازية والبيرة فى زجاجات وبيع الثلج.
47- محال تجهيز وطهي وبيع المأكولات.
48- محال بيع اللحوم (الجزارة).
49- محال جرش وتقشير الحبوب.
50- محال عمل المخللات وبيعها.
51- شون الحبوب.
52- محال بيع الخضروات والفواكه بالجملة والتجزئة.
53- ([5]) مخازن ومحال بيع البقالة إذا اقتصر ما بها على كيروسين على 36 لتر وما بها من كحول على 18 لتر ويحظر فى تلك المخازن والمحال بيع الخمور سواء كانت معبأة أو غير معبأة.
54- مخازن ومحال بيع الحلوى الجافة إذا زاد على 20 كيلو جرام.
55- مخازن ومحال بيع الأغذية.
56- مخازن ومحال بيع العطارة.

57- مخازن ومحال بيع العلف والحبوب والقشور لغذاء الحيوان.
58- مصانع فرز وتجفيف البصل ومستودعاته.
59- محال عمل وبيع ومخازن الفسيخ والأسماك المملحة.
60- مستودعات ومحال بيع الدواجن والطيور.
61- محال التفريخ.
62- محال تكسير وطحن الكسب.
63- مستوقدات الفول.
64- محال قص الشعر والتجميل.
65- الحمامات العمومية.
66- محال شطف الأحجار الكريمة وحجارة النظارات.
67- مخازن الخرق والورق الدشت والعظام والزجاج الفارغ والمكسر.

68- محال ربط البهائم (الوكائل).
69- اسطبلات الفصيلة الخيلية إذا زاد عدد الرؤوس على إثنين وذلك بالنسبة للمحال الموجودة داخل المدن أو إذا زاد عدد الرؤوس أربعة فى أطراف المدن الى يصدر بتحديدها قرار من المجلس المحلى أو إذا عدد الرؤوس على ستة فى القرى.
70- محال سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها وإذابة شحومها.
71- معارض ومحال بيع السيارات ([6]).
72- محال بيع الأحذية.
73- محال بيع قطع غيار السيارات.
74- محال بيع الخردوات والعطور.
75- محال بيع الأقمشة والملابس الجاهزة.
76- محال بيع المشغولات الذهبية والمجوهرات.
77- محال تصوير المستندات التي تحتوي على أكثر من عد 2 ماكينة.
78- محال بيع وإصلاح الساعات.
79- محال بيع وتعبئة وخلط وفصل التقاوي الزراعية والبذور وغيرها من المواد غير الكيماوية.
80- ([7]) مخازن ومحال بيع المستلزمات الطبية.

قرار رئيس الجمهورية بالقانون

رقم 371 لسنة 1956 بشأن المحال العامة

(الوقائع المصرية العدد 88 مكرر (ج) فى 1956/11/3)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم 38 لسنة 1941 بشأن تعديل المحال العمومية؛

وعلى القانون رقم 18 اسنة 1955؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي:

مادة 1

تسري أحكام هذا القانون على نوعيي المحال العامة الآتي بيانهما:

1- النوع الأول: ويشمل المطاعم والمقاهي وما يماثلها من المحال المعدة لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات بقصد تناولها فى ذات المحل.

2- النوع الثاني: ويشمل الفنادق والوكائل والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من المحال المعدة لإيواء الجمهور على اختلاف أنواعها. وذلك سواء كانت هذه المحال منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو اية مادة بناء أخرى أو كانت فى أرض فضاء أو فى العائمات أو على اية وسيلة من وسائل النقل البري أو النهري أو البحري.

مادة 2

لا يجوز فى المدن فتح محال عامة من النوع الأول الا فى الشوارع أو الأحياء التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المجالس البلدية المختصة بعد حصولها على موافقة المحافظ أو المدير.

أما فى القرى فلا يجوز فتحها الا فى تلك التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المحافظ أو المدير المختص ويحدد فى القرار عدد المحال التى يجوز فتحها فى كل قرية. ولا يجوز فتح

تلك المحال فى المواقع غير الصحيحة أو بالقرب من السجون أو الأماكن المعدة للعبادة المصرح بإقامة الشعائر الدينية فيها أو الأضرحة التي تكون موضع احترام الجمهور أو الجبانات.

فاذا كانت تلك المحال تبيع مشروبات روحية أو مخمرة فلا يجوز كذلك فتحها بالقرب من المدارس أو المستشفيات أو المستوصفات أو الثكنات.

ويستثنى من حكم هذه المادة المحال العامة من النوع الأول الملحقة بمحال عامة من النوع الثاني أو بملاه إذا كانت مخصصة بصفة اصلية لخدمة رواد هذه المحال الأخير وكانت بذات المكان.

مادة 3

لا يجوز فتح أي محل عام الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك ويجوز أن يشمل الترخيص أكثر من محل من نوعي المحال العامة إذا كانت تشغل مكانا واحدا كما يجوز أن يشمل الترخيص أي محل من المحال الصناعية أو التجارية أو الملاهي الملحقة بالمحل العام والتي يستلزمها مباشرة نشاطه الأصلي.

مادة 4

يقدم طلب الترخيص الى الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها بالمحافظات أو المديريات مشتملا على البيانات ومرفقا له الأوراق والرسومات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة لهذا القانون. وعلى الجهة المقدم اليها الطلب أن تبلغ رأيها فيه الى مقدمه فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ وصوله. وفى حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف الطالب بأداء رسم المعاينة الذي يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون البلدية والقروية.

مادة 5

يعلن الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ أداء رسم المعاينة ويعتبر فى حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون تصدير اخطار للطالب بالرأي وذلك دون الاخلال بأحكام المادة 2.

مادة 6 (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1957)

فى حالة الموافقة على موقع المحل يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فيه وتحدد له مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوما لإتمامها على أنه يجوز بعد موافقة المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص تحديد مهلة أطول فى الأحوال التي تقتضي ذلك. ومتى أتم هذه الاشتراطات أبلغ الجهة المختصة ذلك بكتاب موصى عليه وعلى هذه الجهة التحقق من إتمام الاشتراطات خلال ثلاثين يوما من وصول الابلاغ فاذا ثبت اتمامها صرف الترخيص مرفقا له الاشتراطات الواجب توافرها فى المحل على الدوام.

وفى حالة عدم اتمام هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لا تتجاوز نصف المهلة الأولى. فاذا لم تتم الاشتراطات خلالها فللطالب أن يحصل على مهل أخرى لا يتجاوز مجموع عددها المهلة الأولى على أن يقوم بأداء رسوم اعادة معاينة عن كل مهلة من هذه المهل تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة الاولى فاذا لم تتم الاشتراطات فى نهاية هذه المهل رفض الطلب.

ويعاد المعاينة عند انتهاء كل مهلة أو قبل انتهائها بناء على اخطار من الطالب بأنه أتم الاشتراطات وتبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التي تسبقها ويجوز للطالب قبل انتهاء المهلة بوقت كاف أن يطلب مدها فى حدود الحد الأقصى للمهل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة.

مادة 7

يجب أن تتوافر فى المحال العامة الاشتراطات الآتية:

1- الاشتراطات العامة:

وهي الاشتراطات الواجب توافرها فى جميع المحال أو فى نوع منها وفى مواقعها ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزير الشئون البلدية والقروية. ويجوز بقرار منه الاعفاء من كل أو بضع هذه الاشتراطات فى بعض الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الاعفاء.

2- الاشتراطات الخاصة:

وهي الاشتراطات التي ترى الجهات التي يعينها الأمر وجوب توافرها فى المحل المقدم عنه طلب الترخيص ويعتمدها المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص.

ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه أن يضيف اشتراطات جديدة يجب توافرها فى أى محل مرخص به.

مادة 8

التراخيص التي تعطى طبقا لأحكام هذا القانون دائمة ما لم ينص فيها على تحديد مدتها ويجوز تجديد التراخيص المحددة المدة بمد أداء رسم يعادل المعاينة.

ويجوز اعطاء تراخيص مؤقتة على المحال التي تقام بصفة عرضية فى المناسبات كالموالد والأعياد والمعارض وتعطى هذه التراخيص بالشروط والأوضاع التي يقررها المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص بالاتفاق مع المحافظ او المدير.

مادة 9

يؤدى المرخص له سنويا رسم التفتيش الذي يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ويبين فى هذا القرار أحوال الاعفاء من اداء الرسم.

مادة 10

لا يجوز اجراء أي تعديل فى المحل المرخص به إلا بموافقة الجهة المختصة وتتبع فى الحصول على هذه الموافقة الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين 4، 6 وتحصل الرسوم المشار اليها فيهما.

مادة 11

لا يجوز اعطاء الترخيص المنصوص عليه فى المادة 3 الى الاشخاص الآتي بيانهم:

1- المحكوم عليهم بعقوبة جناية ولم يرد إليهم اعتبارهم.
2- المحكوم عليهم بعقوبة فى جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ولم يرد إليهم اعتبارهم.
3- المحكوم عليهم فى جريمة حكم بسبب وقوعها بإغلاق المحل العام أو الملهى الذي كانوا يستغلونه أو يديرونه أو يشرفون على أعمال فيه لمدة ثلاثة شهور ولم تمض ثلاث سنوات على صدور الحكم بالعقوبة.
كما لا يجوز اعطاء هذا الترخيص الى عديمي الاهلية أو ناقصيها الا إذا اشتمل طلب الحصول على الترخيص على اسم النائب الذي يكون مسئولا عن اية مخالفة لأحكام هذا القانون.

ويسرى هذا المحل على نواب عديمي الاهلية أو ناقصيها الذي تؤول إليهم ملكية المحل.

مادة 12

لا يجوز لأي شخص أن يستغل محلا عاما أو أن يعمل مديرا له أو مشرفا على أعمال فيه الا بعد حصوله على ترخيص خاص فى ذلك بعد أداء الرسوم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية.

ويسرى حكم المادة السابقة على الترخيص الخاص المنصوص عليه فى هذه المادة.

مادة 13

تلغى التراخيص المنصوص عليها فى المادتين 3، 12 إذا حكم على المرخص له بإحدى العقوبات أو في احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة 11.

مادة 14

عند وفاة المرخص له بمحل عام يجب على من آلت اليهم ملكية المحل ابلاغ الجهة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات

المنفذة له وعليهم اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل ترخيص المحل اليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة وذلك مع الاخلال عدم بأحكام المادة 11.

مادة 15

يجوز التنازل عن ترخيص المحال العام بموافقة الجهة المختصة وعلى المتنازل اليه خلال أسبوعين من تاريخ التنازل أن يقدم طلبا بنقل الترخيص اليه مرفقا له عقد التنازل مصدقا على توقيعات طرفية بأحد مكاتب التوثيق، وعلى الجهة المقدم اليها الطلب أن تثبت فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

ويظل المرخص له مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون الى أن تتم الموافقة على التنازل.

مادة 16

على المرخص له بمحل عام ابلاغ الجهة المختصة باسم مستغل المحل وعلى المستغل ابلاغ تلك الجهة باسم مدير المحل أو المشرف على أعمال فيه وذلك قبل مباشرة أي منهما لأعماله.

مادة 17

لا يجوز فى المحال العامة بيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة الابعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك من المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص بعد موافقة وزارة الداخلية. ولا يعطى الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الا إذا كان المحل المطلوب عنه الترخيص من محال النوع الأول التي تقع فى احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة 18. وللمدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص رفض منح هذا الترخيص أو تحديد مدته أو تقييده بأي شرط أو وقف العمل به مؤقتا فى المناسبات كالأعياد والموالد والانتخابات بناء على طلب المحافظ أو المدير. ويعتبر هذا الترخيص شخصي ولا يسري الا بالنسبة الى المحل المعطى عنه ويلغى إذا توفى المرخص له فى فتح المحل أو تغيير لأي سبب آخر ويصرح مؤقتا ببيع الخمور لمن ينوب عمن آلت إليهم ملكية هذا المحل أو الى المستغل الجديد خلال الفترة المحددة بالمادة 14 وبنفس شروطها.

مادة 18

لوزير الشئون البلدية والقروية أن يحدد بقرار منه عدد المحال العامة التي يجوز الترخيص فيها ببيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة فى المدن والمصايف والمشاتي وأن يحدد الشوارع أو الأحياء التي يجوز فيها فتح

هذه المحال وذلك بناء على اقتراح المجالس البلدية لتلك الجهات بعد حصولها على موافقة المحافظ أو المدير وكذلك الحصول على موافقته فى الجهات التي لا توجد بها مجالس بلدية. كما يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية لأغراض سياحية بناء على اقتراح وزير الارشاد القومي وبعد الاتفاق مع وزير الداخلية أن يحدد بقرار منه المحال بالمدن والقرى التي يرخص فيها ببيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة وعدد ما يفتح منها فى كل قرية.

مادة 19

لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية.

وفى حالة مخالفة هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء الى استعملت فى ارتكاب الجريمة.

مادة 20

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للحكومة فى العقود التي تبرمها مع الشركات أو المؤسسات فى مناطق سياحية أو التعمير أن تمنحها رفضا فى مزاولة العاب القمار فى المحال العامة الموجودة فى تلك المناطق على أن يقتصر الدخول الى الاماكن التي تزاول فيها تلك الالعاب على الاجانب البالغين وعلى أن يكون دخولهم بمقتضى جوازات سفرهم أو تصريح الاقامة. ولوزير الشئون البلدية والقروية الغاء هذه التراخيص فى حالة مخالفة هذه الشروط. وله أن يفرض على تلك الشركات أو المؤسسات رسما سنويا يتناسب وايرادات كل منها من لعب القمار بحيث لا يتجاوز الرسم نصف هذه الايرادات وتخصص حصيلة هذا الرسم للوجوه التي يعينها وذلك مالم يتفق فى العقود على خلاف ذلك.

مادة 21

يجب أن توضع على الباب الرئيسي لكل محال عام لافتة مكتوب عليها نوعه باللغة العربية كما يجب أن يوضع فوق كل باب من أبوابه الخارجية المستعملة مصباح يضاء من غروب الشمس الى وقت اغلاق المحل.

مادة 22

لا يجوز فى المحال العامة العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بذلك أو حيازة مذياع الا بترخيص خاص من الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها بالاتفاق مع المحافظ أو المدير وبعد أداء الرسوم التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية، على أن تخطر وزارة الارشاد القومي بذلك عند الترخيص.

ويبين فى هذا الترخيص شروطه ومدته والاوقات التى يجوز فيها العزف بالموسيقى أوالرقص أو الغناء أو اداة المذياع ويجوز تجديد هذا الترخيص وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة تضبط الأدوات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة.

مادة 23

يحظر فى المحال العامة ارتكاب افعال أو ابداء اشارات مخلة بالحياء أو الآداب أو التغاضي عنها كما يحظر عقد اجتماعات مخالفة للآداب أو النظام العام. وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة لرجال البوليس اخلاء المحل أو اغلاقه قبل الميعاد المقرر على ألا يترتب على الاغلاق منع من يعملون ن فيه من الدخول أو الخروج أو منع دخول المقيمين فيه وخروجهم اذا كان من محال النوع الثاني.

مادة 24

لا يجوز فتح المحال العامة من النوع الأول فى المدن قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة الثانية عشرة مساء فى المدة من 15 من أكتوبر الى 14 من أبريل ولا قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الواحدة صباحا فى المدة من 15 من أبريل الى 14 من أكتوبر أما فى القرى فميعاد غلقها فى المدة الأولى الساعة التاسعة مساء وفى المدة الثانية الساعة العاشرة مساء.

على أنه يجوز للمدير أو المحافظ بموافقة المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص أن يمد هذه المواعيد بالنسبة الى المحال الموجودة فى شارع أو أكثر فى اية مدينة أو بالنسبة الى محال معينة وكذلك بالنسبة الى المحلات السياحية الهامة التي تقترحها مصلحة السياحة كما يجوز له أن يقصر تلك المواعيد بالنسبة الى المحال الكائنة فى القرى.

مادة 25

يحظر فى المحال العامة من النوع الأول:

1- تقديم مشروبات روحية أو مخمرة لرواد المحل قبل الساعة الحادية عشرة صباحا وبعد الساعة الثانية عشرة مساء.

على أنه يجوز للمدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص لأغراض سياحية بناء على اقتراح وزارة الارشاد القومي وموافقة وزارة الداخلية أن يمد الفترة التي يجوز فيها تقديم المشروبات المذكورة فى المحال التي تقع فى شارع أو أكثر فى اية مدينة أو بالنسبة الى محال معينة.

2- تقديم مشروبات روحية أو مخمرة الى من تقل سنهم عن احدى وعشرين سنة أو لمن كانوا فى حالة سكر بين.
3- استخدام نساء لم تبلغ سنهن احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة أو حكم عليهن فى جرائم مخلة بالشرف ولم يرد اليهن اعتبارهن.
4- حيازة كحول بجميع أنواعه.
5- استقبال أشخاص فى حالة سكر بين.
6- استقبال اشخاص أو استبقائهم فيها فى غير المواعيد المقررة.

مادة 26

يجب أن يوضع فى مكان ظاهر بالمحال العامة من النوع الأول المرخص فيها ببيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة اعلان مكتوب باللغة العربية وبخط واضح مشتمل على مواعيد تقديم هذه المشروبات والاشخاص الذين لا يجوز تقديمها إليهم.

مادة 27

تحدد الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها لكل محل عام من النوع الثاني عدد الاشخاص الذين يجوز ايواؤهم فيه ويثبت ذلك فى الترخيص ولا يجوز تجاوز هذا العدد الا بموافقتها.

مادة 28

على كل مستغل لمحل عام من النوع الثاني أن يمسك دفترا مطابقا للنموذج الذي تعتمده وزارة الداخلية وأن تختم كل صحيفة منه بخاتم المحافظة أو المديرية التي يقع المحل فى دائرتها. وعليه أن يدرج فيه اسم ولقب كل شخص يأوي المحلة يوم حضوره مع بيان جنسيته وصناعته وموطنه فى مصر أو فى الخارج والجهة القادم منها وتاريخ مغادرته المحل. ويجب أن يكون الدفتر خاليا من أى فراغ أو كتابة فى الحواشي أو كشط أو تحشير فيما دون فيه.

وعلى مستغل المحل أن يقدم هذا الدفتر لكل من يعينه المحافظ أو المدي من مأموري الضبط القضائي لمراجعته وعليه أن يقدم للبوليس كل ما يطلب من البيانات المدونة فيه.

وعليه أن يسلم للبوليس كل صباح بيانا مطابقا لما هو مدون بالدفتر سالف الذكر باسماء الاشخاص الذين أقاموا فى المحل أو غادروه خلال الاربع والعشرين ساعة الأخيرة.

ولضباط البوليس الدخول فى هذه المحال لمراجعة دفاترها والتحقق من صحة البيانات المدونة فيها والحصول على صورة منها.

مادة 29

<u>يغلق المحل اداريا أو يضبط إذا تعذر اغلاقه فى الأحوال الآتية:</u>

1- فى حالة أحكام المواد 3، 17، 19.
2- إذا غير نوع المحل أو الغرض المخصص له بدون الحصول على ترخيص جديد.
3- فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة المحل.
4- فى حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها أو تعاطيها فى المحل.

<u>ويجوز غلق المحل اداريا أو ضبطه إذا تعذر اغلاقه فى الأحوال الآتية:</u>

1- فى حالة مخالفة أحكام المادة 14 والبنود الأربعة الأول من المادة 25.
2- إذا وقعت فى المحل أفعال مخالفة للآداب أو للنظام العام أكثر من مرة.

ويصدر بالغلق الإدارى أو الضبط قرار مسبب من الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها فيما عدا حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها أو تعاطيها فى المحل وحالة وقوع أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر من مرة

وحالة وجود خطر داهم على الأمن العام فيصدر فيها القرار من المحافظ أو المدير. ويستمر الغلق الإدارى أو الضبط الى أن يصدر اذن من النيابة العامة أو من المحكمة بفتح المحل أو الى أن يفصل فى الجريمة بحكم نهائي على أنه إذا كان الغلق الإدارى أو الضبط لوقوع أفعال مخالفة للآداب أو للنظام العام أكثر من مرة فلا يجوز أن تجاوز مدته شهرا.

ولا يخل الغلق الإدارى أو الضبط بتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة 30

تلغي رخصة المحل العام في الأحول الآتية:

1- إذا أبلغ المرخص له الجهة المختصة بوقف العمل بالمحل وانهاء الترخيص.
2- إذا أوقف العمل لمدة 24 شهرا متصلة.
3- إذا أزيل المحل ولو أعيد انشاؤه.
4- إذا كان المحل ثابتا ثم نقل من مكانه.
5- إذا غير نوع المحل أو الغرض المختص له.
6- إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل.
7- فى حالة مخالفة أحكام المادة 10 وعدم اعادة المحل الى أصله خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة.
8- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المحل لمدة ثلاثة شهور.

مادة 31

فى حالة مخالفة المواد 17، 19، 25 تقضى المحكمة فى الدعوى على وجه الاستعجال ويجوز أن يكون اعلان ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة بواسطة أحد رجال السلطة العامة.

مادة 32

يعاقب على مخالفة أحكام المواد 21، 24، 26 والبندين 5، 6 من المادة بغرامة لا تتجاوز خمس جنيهات.

وإذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنة فى جريمة مما نص عليه فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وغرامة لا تتجاوز خمس جنيهات أو احدى هاتين العقوبتين.

مادة 33

يعاقب على مخالفة أحكام المواد 17، 22، 23 والبنود 1، 2، 3، 4 من المادة 25 بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات التي استعملت فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة 22.

مادة 34

يعاقب على مخالفة أحكام المادة 19 بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه ويحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي استعملت فى ارتكاب الجريمة.

مادة 35

يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمس جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة 36

فى حالة مخالفة أحكم المواد 2، 3، 10، 12 يجب الحكم بإغلاق المحل. وفى حالة مخالفة أحكام المواد 17، 18، 19، 23 والبند الأول من المادة 25 يحكم بإغلاق المحل مدة لأتجاوز شهرين فاذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنتين لجريمة مما نص عليه فى المواد المذكورة وجب الحكم بإغلاق المحل لمد ثلاثة شهور. ويجوز الحكم بإغلاق المحل مدة لا تتجاوز شهرا فى حالة مخالفة أحكام المادة 7 والبنود 2، 3، 4، 5، 6 من المادة 25 إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنة لجريمة مما نص عليه فى المادتين المذكورتين. وفى حالة الحكم بالإغلاق تكون مصاريف الضبط والاغلاق على عاتق المخالف.

مادة 37

فى أحوال الحكم بالإغلاق يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ رغم الطعن فى الحكم بالمعارضة أو الاستئناف.

وينفذ الحكم بالإغلاق دون الاعتداد بأي استشكال فى تنفيذه.

مادة 38

يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه مسئولين معا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة 39

كل من أدار محلا محكوما بإغلاقه أو اغلق أو ضبط بالطريق الإدارى يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن اعادة اغلاق المحل أو ضبطه بالطريق الإدارى على نفقة المخالف.

مادة 40

فى تطبيق أحكام المادتين 19، 22 تعد المحال التي ينشئاها الجمهور محالا عامة.

مادة 41

يكون لموظفي الادارة العامة للوائح والرخص وفروعها الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأموري الضبط القضائي فى اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. ويكون لهم الدخول فى المحال العامة للتفتيش عليها.

مادة 42

تطبق أحكام هذا القانون على المحال العامة الموجودة عند العمل به وعلى أصحابها مراعاة هذه الأحكام والحصو على الترخيص المنصوص عليه فى المادة 3 خلال سنة من تاريخ العمل به بالنسبة الى المحال الموجودة فى المدن وخلال ستة شهور بالنسبة الى المحال الموجودة فى القرى. وعلى من يستغلون تلك المحال أو يعملون مديرين لها أو مشرفين على أعمال فيها أن يتقدموا خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون بطلب الترخيص الخاص المنصوص عليه فى المادة 12.

مادة 43

يجوز بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية اعفاء مدينة أو قرية أو جهة أو اية منطقة منها من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو المنفذة له بناء على توصية الجهات المختصة.

مادة 44

لوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدره أن يعهد الى ادارة أي مجلس بلدي باختصاصات الادارة العامة للوائح والرخص وفروعها المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وفى هذه الحالة يكون لموظفي المجالس البلدية الذين ينتدبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأموري الضبط القضائي فى اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويكون لهم الدخول فى هذه المحال للتفتيش عليها.

مادة 45

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به بعد أربعة شهور من تاريخ نشره ولوزير الشئون البلدية والقروية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه. يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برياسة الجمهورية فى 24 ربيع الأول سنة 1376 (29 أكتوبر سنة 1956)

قرار رئيس الجمهورية رقم 991 لسنة 1967 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعي والتراخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية

والمحال العامة والملاهي ([1])

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم 68 لسنة 1953 في شأن الري والصرف؛

وعلى القانون رقم 453 لسنة 1945 بشأن المحال الصناعية والتجارية؛

وعلى القانون رقم 371 لسنة 1956 في شأن المحال العامة؛

وعلى القانون رقم 272 لسنة 1956 في شأن الملاهي؛

وعلى القانون رقم 21 لسنة 1958 في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959؛

وعلى القانون رقم 124 لسنة 1960 بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة 1-

يصدر بالاشتراطات العامة الواجب توافرها في المحال الخاضعة لأحكام القوانين رقم 453 لسنة 1954 ورقم 371 لسنة 1956 ورقم 372 لسنة 1956 المشار إليها، وفي مواقعها قرار من وزير الإسكان والمرافق، بعد موافقة وزراء العمل والصحة والصناعة والري والداخلية.

مادة 2-

تصدر التراخيص المنصوص عليها في القوانين رقم 453 لسنة 1954 ورقم 371 لسنة 1956 ورقم 372 لسنة 1956 المشار إليها، من أجهزة الإسكان والمرافق بالمجالس المحلية بعد العرض على لجنة مكونة من الأجهزة القائمة على شئون العمل والإسكان والمرافق والصحة بالمجالس المحلية، وذلك فيما عدا المحال والمنشآت الصغيرة التي تحدد بقرار من وزير الإسكان والمرافق بعد موافقة الوزراء المنصوص عليهم في المادة السابقة فيصدر الترخيص بالنسبة إليها من أجهزة الإسكان والمرافق بالمجالس المحلية دون العرض على اللجنة. وتختص اللجنة المشار إليها كذلك بتحديد الاشتراطات الخاصة الواجب توافرها في المحال المقدم عنه طلب الترخيص وتجتمع اللجنة مرتين على الأقل شهريا قي المواعيد ا لتي يحددها رئيس المجلس المختص.

ولمندوبي كل من الجهات الممثلة في اللجنة التفتيش على إنشاء المحل والتحقيق من مراعاة الاشتراطات ومستلزمات الأمن الصناعي المقررة فى عملية الإنشاء أو التجهيز.

مادة 3-

يقدم طلب الترخيص عليه في المادة الأولى من القانون رقم 21 لسنة 1958 المشار إليه مع جميع ما تتطلبه القوانين المتعلقة بهذا الشأن، من أوراق ومستندات، إلى الأجهزة القائمة على شئون الإسكان والمرافق بالمجالس المحلية المختصة مع طلب الترخيص بإقامة أو بإدارة المحل الصناعي وفقا لأحكام القانون رقم 453 لسنة 1954 المشار إليه، وذلك السابقة أن تتلقي ترخيص وزارة الصناعة بإقامة المنشأة الصناعية قبل موافقتها على منح الترخيص وجب على وزارة الصناعة إخطار الجهاز القائم على شئون الإسكان والمرافق بالمجلس المحلي بقبول أو رفض طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الطلب إليها.

مادة 4-

تشكل لجنة برئاسة وكيل وزارة الصناعة وعضوية وكلاء وزارات الإسكان والمرافق والصحة والعمل والري وممثلين للوزراء الذين يشرفون على مؤسسات عامة تتبعها مشروعات صناعية وتتولى هذا القرار بالنسبة إلى المحال والمنشآت الصناعية التي أو تديرها الوزارات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها، وتتولى إصدار التراخيص الخاصة بتلك المحال والمنشآت الصناعية.

مادة 5-

مع عدم الإخلال بحق الأجهزة التابعة للوزارات المختلفة في التفتيش الفني التخصصي على المحال وبمراعاة أحكام المادتين 1، 2 يكون لوزارة العمل والأجهزة القائمة على شئون العمل بالمجالس المحلية وحدها الاختصاص بالتفتيش على المحال الخاضعة لأحكام القوانين رقم 453 لسنة 1954 ورقم 371 لسنة 1956 ورقم 372 لسنة 1956 المشار إليها.

مادة 6-

يكون لوزارة العمل والأجهزة القائمة على شئون العمل بالمجالس المحلية اختصاصات وزارة الري وفروعها وفقا للقوانين واللوائح فيما يتعلق بالترخيص بإقامة أو إدارة الآلات وذلك فيما عدا ما يتعلق من الآلات بأغراض الري والصرف.

مادة 7-

تستمر الجهات المختصة في منح الترخيص طبقا للاشتراطات المعمول بها حاليا إلى أن تصدر الاشتراطات العامة المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار.

مادة 8-

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار من وزراء الإسكان والمرافق والعمل والصناعة كل منهم في حدود اختصاصه.

مادة 9-

يلغي كل مص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة10-

ينشر هذا القرار في الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره،

صدر برئاسة الجمهورية في 7 ذي الحجة سنة 1386 (18 مارس سنة 1967).

وزارة الإسكان والمرافق

قرار رقم 730 لسنة 1967

في شأن النظم والخطوات التي تتبع لتنسيق العمل بين الأجهزة القائمة على شئون الترخيص وتلك التي تتولى التفتيش تنفيذا

للقرار الجمهوري رقم 991 لسنة 1967

وزير الإسكان والمرافق:

بعد الاطلاع على القانون رقم 453 لسنة المعدل بالقرار بقانون رقم 359 لسنة 1956 في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة؛

وعلى القانون رقم 371 لسنة 1956 في شأن المحال العامة؛

وعلى القانون رقم 372 لسنة 1956 في شأن الملاهي؛

وعلى القرار الجمهوري رقم 991 لسنة 1967 في شأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعي والترخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهي؛

قرر:

مادة 1-

يعمل بالنظام المبين فيما يلي لتنسيق العمل بين جهات الإدارة المحلية التي تتولى شئون الترخيص بالمحال وتلك التي تتولى التفتيش عليها:

تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم 991 لسنة 1967 المشار إليه من الأجهزة القائمة على شئون العمل والإسكان والمرافق والصحة بالمجالس المحلية وأن يكون ممثل الإسكان والمرافق من الجهة التي تتولى شئون الترخيص وهي الإدارات الهندسية بالنسبة لمجالس المدن والقرى التي تتولى شئون الترخيص ومديريات الإسكان والمرافق بالنسبة للمناطق والجهات التي تتولى المديرية بها شئون الترخيص ويكون مقررا للجنة.

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل شهرياً في المواعيد التي يحددها رئيس مجلس المدينة في المدن التي بها إدارات هندسية تتولى شئون الترخيص بالمحال أو المحافظ في الجهات التي تشرف مديريات والإسكان والمرافق عليها.

تقدم طلبات الترخيص بالمحال للجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص (مديريات الإسكان – الإدارات الهندسية.. كل فيما يخصه..) مرفقا بها الآتي:

- رسومات هندسية (للمحال التي تطلب لها رسومات هندسية).
- خريطة مساحية أو كروكي إرشادي للموقع طبقا للتعليمات.
- المستندات المنصوص عليها في القرارات المنفذة لقوانين الترخيص.
- طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولي من القانون رقم 21 لسنة 1958 في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وذلك بالنسبة للأنشطة التي حددها القانون المشار إليه.
- استمارات التعبئة وذلك بالنسبة للمحال الواردة بكشف المنشآت ذات الصلة بالمجهود الحربي التي يلزم أخذ رأي لجنة الإنتاج الحربي قبل الترخيص بإقامتها.

تبدي الجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص رأيها في مرفقات الطلب خلا المواعيد التي حددتها قوانين الترخيص بالمحال.

تؤخذ موافقات الجهات المختصة بالهيئة العامة للتصنيع والجهاز المركزي للتعبئة التامة والإحصاء والمؤسسة المصرية العامة للبترول ووزارة الصحة ووزارة الداخلية وغيرها من الجهات وذلك بالنسبة للأنشطة التي تخص كلا منها.

في حالة قبول الطلب وورود موافقات الجهات المختصة يكلف الطالب بدفع رسوم المعاينة المقررة وتبت الجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص في الموقع وفقاً للقواعد والإجراءات والاشتراطات المقررة لذلك.

في حالة الموافقة على الموقع يعرض الطلب بعد ذلك على اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار الجمهوري رقم 991 لسنة 1967 مشفوعا بالرأي في الطلب من وجهة نظر الجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص والجهات الأخرى التي أخذ رأيها لتبدي اللجنة الرأي في إعلان الطالب بالاشتراطات التامة التي تفرضها القوانين وقراراتها التنفيذية والنظر فيما تراه من ضرورة فرض اشتراطات خاصة.

تقوم الجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص خلال المدة التي حدتها القوانين بإعلان طالب الترخيص بالرفض أو الموافقة على الموقع وفي الحالة الأخيرة يعلن الطالب بالاشتراطات (وذلك فيما يختص بالمحال الصناعية والتجارية والمحال العامة) أما في حالة الموافقة على الملهي فيكلف الطالب بتقديم الرسومات التفصيلية الخاصة بالملهي مستوفاة ومطابقة للاشتراطات والمواصفات العامة الواجب توافرها فيه وعلى أن يرفق بها الإيصال الدال على أداء رسم النظر وفي حالة الموافقة على هذه الرسومات وسداد رسم النظر يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها في الملهي.

عندما يخطر الطالب الجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص بإتمامه تنفيذ الاشتراطات السابق إعلانه بها تبلغ تلك الجهة الجهات الممثلة في اللجنة للتحقق من ذلك فإذا تبين إتمام تنفيذ الاشتراطات أوصت اللجنة بصرف الترخيص وتقوم الجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص بصر الترخيص.

إذا تبين أن بعض الاشتراطات عير منفذة تقوم الجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص بمنح المهل اللازمة بالتطبيق لأحكام قوانين الترخيص بالمحال حتى يصرف الترخيص أو يرفض لعدم إتمام الاشتراطات.

بعد صرف التراخيص تبلغ الجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص الجهات القائمة على شئون العمل المختصة بالبيانات اللازمة عن التراخيص المنصفة على أن تتضمن اسم المرخص إليه ونوع النشاط وموقع المحل ورقم وتاريخ الرخصة وعدد العمال والقوة المحركة والإيجار السنوي ورسم التفتيش وكذلك صورة من الرسم الهندسي المعتمد عن المحل ونسخة من الاشتراطات المعلنة للطالب لتتولى التفتيش على المحال أثناء إدارتها.

تتولى التفتيش على تنفيذ الاشتراطات الخاصة بالترخيص والأمن الصناعي الأجهزة القائمة على شئون العمل بالمجلس المختص وفي حالة وجود مخالفات لشروط الترخيص أو تعديل في أوضاع المحل تتولى تحرير المحاضر واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وإبلاغ الجهة الإداري أو الضبط في الحالات التي تستلزم ذلك طبقا

لقواني التراخيص يصدر القرار المنفذ من رئيس المجلس المحلي المختص ووفقا للقانون (المحافظ بالنسبة لمديريات الإسكان والمرافق ورئيس مجلس المدينة في المدن) وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهات الأخرى المختصة في الغلق الإداري أو الضبط وفقا للقانون.

يستمر منح التراخيص طبقا للاشتراطات المعمول بها حالياً إلى أن تصدر الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المحال بالتطبيق لما جاء بالمادة 1 من القرار رقم 991 لسنة 1967 المشار إليها.

تصرف الرخصة الشخصية المنصوص عليها في القانون رقم 371 لسنة 1956 في شأن المحال العامة والقانون رقم 372 لسنة 1956 في شأن الملاهي من الجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص دون العرض على اللجنة وذلك بالنسبة لطبيعة هذه التراخيص.

مادة 2-

على وكيل الوزارة والمحافظات اتخاذ الإجراءات لتنفيذه ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في 1967/7/29

وزير الإسكان والمرافق

دكتور/ عزيز أحمد يس

وزارة الإسكان والمرافق

قرار رقم 1040 لسنة 1967

بشأن نظام سير العمل باللجان المنصوص عليها بالمادة الثانية

من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم 991 لسنة 1976

في شأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعي والتراخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية ([1])

وزير الإسكان والمرافق:

بعد الاطلاع على القانون رقم 453 لسنة 1954 المعدل بالقرار بقانون رقم 359 لسنة 1956 في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة؛

وعلى القانون رقم 371 لسنة 1956 في شأن المحال العامة؛

وعلى القانون رقم 372 لسنة 1956 في شأن الملاهي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم 991 لسنة 1967 في شأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعي والترخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهي؛

وعلى القرار رقم 730 لسنة 1967 في شأن النظم والخطوات التي تتبع لتنسيق العمل بين الأجهزة القائمة على شئون الترخيص وتلك التي تتولى التفتيش تنفيذا للقرار الجمهوري رقم 991 لسنة 1967 المشار إليه؛

قرر:

مادة 1-

يراعي في تشكيل اللجان المشار إليها بالمادة الثانية من القرار الجمهوري رقم 991 لسنة 1967 أن يكون أعضاؤه من مستويات فنية متقاربة بقدر الإمكان ويترك الاختيار للجهات التي يتبعها الأعضاء.

مادة 2-

تجتمع اللجان في المكان المخصص لذلك بالمجالس المحلية اجتماعا عاديا مرتين على الأقل كل شهر بدعوة من مقرر اللجنة في المواعيد التي يحددها. وتوالي كل لجنة عقد جلساتها إلي أن تنتهي من نظر جميع المسائل الواردة في جدول الأعمال.

مادة 3-

يجوز أن تشكل بالمجلس المحلي أكثر من لجنة تبعا لكمية العمل بكل منطقة أو بحس أنواع المحال وأهميتها وخطورتها، وتعرض على كل لجنة المحال التي تحددها في قرار تشكيلها.

مادة 4-([2])

تجري اللجان المعاينات بمعرفة أعضائها مجتمعين ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور جميع الأعضاء وتصدر قراراتها بالإجماع، وعند حصول خلاف في الرأي يعرض الأمر على رئيس المجلس المحلي مشفوعا برأي كل عضو وسنده، ولرئيس المجلس في سبيل البت في هذا الخلاف الرجوع إلي وزارة الإسكان والمرافق لأخذ رأيها.

مادة 5-

ملغاه... ([3])

مادة 6-

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

تحريرا في 12 شعبان سنة 1387 (14 نوفمبر سنة 1967).

قرار رقم 412 لسنة 1977

في شأن تحديد المحال والمنشآت الصغير التي يصدر

الترخيص بها من أجهزة الإسكان والتعمير بالمجالس المحلية ([4])

وزير الإسكان والتعمير

بعد الاطلاع على القانون رقم 453 لسنة 1954 في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة؛

وعلى القانون رقم 21 لسنة 1958 في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 991 لسنة 1967 في شأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعي بالترخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهي؛

وعلى القرار رقم 610 لسنة 1968 في شأن تحديد المحال والمنشآت الصغيرة التي يصدر الترخيص عليها بها من أجهزة الإسكان والمرافق بالمجالس المحلية دون العرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم 991 لسنة 1967؛

وعلى موافقة وزراء القوي العاملة والصحة والصناعة والري والداخلية؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرار:

مادة 1-

تتولى أجهزة الإسكان والتعمير المختصة بالمجالس المحلية إصدار التراخيص لجميع محال القسم الثاني من الدول الملحق بالقانون رقم 453 لسنة 1954 في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وذلك دون العرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم 991 لسنة 1967 المشار إليه.

مادة 2-

يلغي القرار رقم 610 لسنة 1968 المشار إليه.

مادة 3-

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريرا في 16 شعبان سنة 1397 (أول أغسطس سنة 1977).

مهندس / حسن محمد حسن

وزارة الشئون البلدية والقروية

قرار رقم 424 لسنة 1957 فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال العامة ([1])

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على المادة (7) من القانون رقم 371 لسنة 1956 فى شأن المحال العامة؛

وعلى القانون رقم 453 لسنة 1954 فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم 359 لسنة 156؛

وعلى القانون رقم 372 لسنة 1956 فى شأن الملاهي؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قـرر:

مادة 1-

تسري أحكام هذا القرار على المحال العامة بنوعيها الخاضعة لأحكام القانون رقم 371 لسنة 1956 المشار إليه ما لم ينص على ما يخالفها فى الاشتراطات العامة المقررة لنوع منها.

المـوقـع

مادة 2-

لا يجوز فتح محال عامة من النوع الأول إلا فى الشوارع والأحياء والقرى التي يصدر قرار بتحديدها وإذا وقع جزء من المحل على شارع غير مسموح فيه بفتح تلك المحال فلا يجوز فتح أبواب على هذا الشارع.

ولا يجوز فتح محال عامة من النوع الأول من الممرات الخصوصية إذا كانت جميع الشوارع التي يتصل بها الممر مسموحاً فيها بفتح تلك المحال.

مادة 3-

لا يجوز فى المحال المقامة من الخيام بصفة دائمة أن تقل المسافة بين الحد الخارجي لتلك المحال وبين المساكن عن 50 متراً من جميع الجهات، كما يجب إيجاد ممرات مكشوفة بين أوتاد شد الخيام لا يقل عرضها عن عشرة أمتار إذا زادت سعة الخيمة الواحدة على 200 شخص فى محال النوع الأول وعلى 50 شخصاً فى محال النوع الثاني.

مواد الإنشاء والبناء

مادة 4-

إذا كان المحل منشأ من البناء وجب أن تكون مواد البناء غير قابلة للاحتراق ولا يجوز استعمال الطوب اللبن أو السويسي إلا فى بناء المحال الصغيرة فى القرى بشرط اقامة السفل بارتقاء متر ونصف على الأقل من مستوى الأرضية من الحجر أو الطوب الأحمر أو أية مادة مماثلة وتدميغ أكتاف فتحات الأبواب والنوافذ وبناء ثلاثة مداميك تحت السقف بالطوب الأحمر والمونة بكامل السمك والارتفاع أو تركيب وسادات خشبية ذات قطاعات مناسبة.

وإذا كان امحل سيدار فى بناء مقام فعلا من الطوب اللبن أو السويسى فيجوز الاكتفاء بتبطين الحوائط بالطوب الأحمر أو الحجر من الداخل والخارج بارتفاع متر ونصف عن مستوى الأرضية بسمك نصف طوبة وذلك فيما عدا الحوائط المشتركة فتبطن من الداخل فقط.

وإذا أقيم المحل من تركيبات خشبية أو غيرها من التركيبات الخفيفة فى الحالات التي توافق عليها الإدارة العامة للوائح والرخص وجب أن تقام من مواد مقاومة للحريق أماكن تحضير المأكولات والمشروبات ودورات المياه وغيرها من الأماكن التي توجد بها مواقد أو نيران أو محركات.

وإذا أقيم المحل فى خيام تتسع لأكثر من 200 شخص وجب أن يكون نسيجها من مادة غير سهلة الاحتراق أو عولجت بأحد المحاليل المقاومة للاحتراق وأن تصرح باستعمالها الجهة المختصة بالترخيص.

وإذا أقيم المحل فى المعائمات أو على إحدى وسائل النقل البري أو النهري أو البحري المصنوعة من الخشب وجب أن تكون الأماكن التي تتعرض للنيران من مواد مقاومة للحريق.

ويراعى فى المحال التي تنشأ من مواد بناء أخرى أن يسمح النشاط الذي يزاول فيها باستعمال تلك المواد وأن توافق على استعمالها الإدارة العامة للوائح والرخص.

الأرضية

مادة 5-

تكون أرضية المحل من مواد صلبة قابلة للغسيل ولا تتشرب المياه مع ذلك يجوز أن تكون الأرضية من الخشب أو ما يماثله فى غرف النون وأماكن الجلوس بعد موافقة الجهة المختصة بالترخيص.

ويجوز ترك الحيشان بدون دكة أو تبليط مع تسربتها كما يجوز زرعها بالحشائش.

مادة 6-

يجب ألا تكون أرضية المحل منخفضة عن منسوب سطح الأرض المجاورة لها أو الشوارع المحيطة بها.

فإذا تعذر ذلك يجوز الموافقة عليها إذا توافرت الاشتراطات الآتية:

(1) وضع طبقات عازلة أفقية وراسية لمنع الرطوبة بالحوائط والأرضية.

(2) أن تسمح مناسيب الأرضيات بصرف المياه المتخلفة من المحل صرفا فعالاً بواسطة مواسير زهر موصلة للمجاري العمومية أو إلى أي مصرف آخر مسموح به على أن يتم الصرف بجاذبية النقل.

فإذا اقتضى الأمر استعمال جهاز رافع يقدم مشروع تفصيلي لأعمال الرفع إلى الجهة المختصة بالترخيص للموافقة عليه.

(3) اعداد الاحتياطات الكافية لمنع الأتربة عن المحل.

<u>الارتفاع</u>

مادة 7-

يجب ألا يقل الارتفاع بين مستوى الأرضية والسقف عما يأتي:

(1) فى الأمكنة المخصصة للجمهور أو التخديم: 2.70 متراً.

(2) فى الملحقات التابعة للمحل كالفراندات المكشوفة ودورات المياه وغرف الخدم والمكاتب والمخازن وما فى حكمها: 2.30متراً.

(3) فى المحال المنشأة فى العائمات أو على أية وسيلة ومن وسائل النقل النهري أو البحري: 2.10 متراً.

ويجوز للإدارة العامة للوائح والرخص أن توافق على مزاولة نشاط معين فى أماكن يقل ارتفاع أسقفها عن 2.70 متراً بشرط ألا يقل عن 2.30 متراً.

ويجوز اقامة محال عامة فى خيام ولو قل ارتفاع أسقفها عما هو محدد فى هذه المادة بشرط أن يكون أتساعها بقدر كاف لراحة رواد المحل وتوافق عليها الإدارة العامة للوائح والرخص.

السـقف

مادة 8-

تنشأ سقف المحل من الخرسانة أو الألواح المعدنية أو من العروق أو الكتل والألواح الخشبية أو ما يماثله سواء كانت مائلة أو أفقية.

ويجوز تغطية الأسقف الخشبية من أسفل بالبغدادلى أو الشبك المعدني وبياضها أو تبطينها بالصاح المحكم الوصلات أو ما يماثله.

ويجب أن تكون أسقف الأماكن التي بها نيران من مواد مقاومة للحريق.

ويجوز فى بعض المحال الموافقة على أن تكون أمكنة الجلوس فى مكان مكشوف.

السـنادر

مادة 9- إذا وجدت بالمحل سنادر فيجب أن تكون قوية البنيان بحيث تتحمل ما أعدت له من أحمال مقررة ولا يزيد مجموع ما تشغله من حيز على نصف مساحة أرضية المحل وألا يقل ارتفاع سقفها عن 2.30 متراً من أرضيتها ويجوز جلوس الجمهور بها.

مع مراعاة أن يكون الارتفاع تحت السنادر وفقا لأحكام المادة 7 من هذا القرار.

الاضـاءة والتهـوية

مادة 10-

تكون وسائل الاضاءة والتهوية فى المحل وفقا للاشتراطات الآتية:

(1) تعمل فتحات كافية للإضاءة والتهوية بحيث تكون مساحة ما فتح منها على الهواء الطلق مباشرة مساو لسدس مساحة الأرضية على الأقل فى محال النوع الأول ولعشر مساحة الأرضية على الأقل فى محال النوع الثاني.

(2) إذا وجدت فتحات للإضاءة والتهوية بالأسقف فتغطى بطريقة لا ينتج عنها نقص فى الإضاءة أو التهوية المطلوبة.

(3) تكون التهوية ذات تيار جار فى المحال أو الأماكن التي يكون أرضيتها منخفضة عن منسوب سطح الأرض المجاورة مع تقريب الحافة العليا للفتحات من السقف وتكون مساحة الفتحات معادلة لربع مساحة الأرضية على الأقل فى محال النوع الأول ولسدس مساحة الأرضية لمحال النوع الثاني.

(4) إذا تعذر عمل فتحات بالمساحة المطلوبة يجوز الاستعاضة بالإضاءة والتهوية الصناعيتين بعد اعتماد ذلك من الجهة المختصة بالترخيص.

(5) لا يجوز وضع حواجز أو دواليب أو غيرها فى أوضاع تؤدى إلى تقليل الاضاءة أو التهوية.

تسري أحكام هذه المادة على النسادر التي توجد بالمحل.

البيــاض والدهــان

مادة 11-

يجب في أعمال البياض والدهان مراعاة ما يأتي:

(1) تبيض أسفال حوائط المحل المبنية بالطوب الأحمر ([2]) أو الدبش بالأسمنت المخدوم جيداً أو أية مادة صلبة ملساء أخرى بارتفاع لا يقل عن متر واحد من الأرضية وبارتفاع متر ونصف على الأقل من الأرضية بأماكن التخديم. أو تبطينها بتجليد خشبيو أو أية مادة مماثلة بشرط عدم ترك فراغ بين الحائط والتجاليد وذلك بعد موافقة الجهة المختصة بالترخيص.

(2) تدهن الأسفال التي تتعرض لتناثر الأطعمة والمشروبات عليها بالبوبة الزيتية.

(3) يجوز ترك مباني الأسوار بدون بياض اكتفاء بكحل مبانيها جيداً بالمونة.

(4) تبيض الحوائط أعلى الأسفال والأسقف بمادة ملساء ثم ترش بالجير إذا كان البياض من المونة العادية ويعاد رشها كلما أقتضى الحال ذلك.

وإذا كانت الحوائط من الطوب اللبن فتبيض بمونة الطين أو الحيب والجير البلدي والساسن ثم ترش بالجير.

(5) يجوز للإدارة العامة للوائح والرخص الموافقة على ترك المباني دون بياض إذا اقتضى التصميم المعماري ذلك بشرط أن تكون الأسطح ملساء نظفه متناسقة البناء وأن تكون مكحول اللحامات.

(6) تدهن جميع الأشغال المعدنية بوجهين من بويى السرقون قبل الدهان ببوية الزيت.

(7) تدهن جميع أخشاب الأسقف المدفونة بالحوائط بوجهين من قطران الفحم الساخن – أما باقي الاخشاب فتدهن ببوية الزيت.

(8) تعاد جميع أعمال الدهانات المنصوص عليها فى هذا المادة كلما اقتضى الحال ذلك.

المــورد المائي

مادة 12-

يزود المحل بالمياه النقية الصالحة للاستعمال الآدمي والتي توافق عليها الجهة المختصة بالترخيص فإذا كان بعد مواسير المياه المرشحة العمومية عن المحل لا يزيد على 100 متر فى المدن و50 متر فى القرى وجب توصيل المحل إذا سمحت السلطات المختصة بإجراء التوصيل – ومع ذلك فللإدارة العامة للوائح والرخص اشتراط توصيل المياه المرشحة للمحل بالنسبة إلى نشاط معين يزاول فيه ولو كان بعد المواسير العمومية يزيد على المسافة المذكورة.

وتؤخذ المياه من حنفيات تركب فى الأمكنة المعتمدة وفقا للرسم الهندسي للمحل فوق أحواض من الصيني أو الزهر المطلي أو أي معدن آخر غير قابل للصدأ أو أية مادة مماثلة كما يجوز أن تكون الأحواض من البناء ومغطاة من الداخل والخارج بالبلاط القيشاني غير الشطوف الحواف أو ما يماثله وتزود الأحواض بالسيفونات اللازمة.

وتركب رخامة أفقيي بميل للتصفية ملاصقة لحوض غسل الأواني كما تعمل مرايات من البلاط القيشاني غير المشطوف احواف أو ما يماثله لكل حوض أو رخامة ارتفاع 60 سنتيمتر بكل أطوالها الملاصقة للحوائط وتعفى من عمل هه المرايات المحال التي تزاول نشاطها فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البري أو النهري أو البحري.

مادة 13-

إذا وافقت الجهة المختصة بالترخيص على استعمال المياه الجوفية وجب غز طلمبة ماصة كابسة على ابعاد مطابقة لقرارات لجنة المياه بوزارة الصحة العمومية وتحلل هذه المياه لثبوت صلاحيتها من الوجهتين الكيماوية والبكتريولوجي للاستعمال الآدمي وذلك فى أحد المعامل الحكومية طبقا لقرارات هذه اللجنة على أن تؤخذ العينات بمعرفة الإدارة المختصة.

ويجوز استعمال المياه الجوفية لأغراض غير الشرب بشرط موافقة الإدارة العامة للوائح والرخص على ذلك وأن يتوافر فى موارد المياه الأبعاد المقررة وتثبت صلاحية المياه بكتريولوجي للأغراض المطلوبة.

وترفع المياه إلى صهريج علوي من الصاج المجلفن ذي سعة كافية وله غطاء محكم وقفل متين ويوصل الصهريج بماسورتي فائض وتهوية وتوصل المياه الصالحة للاستعمال الآدمي بواسطة مواسير إلى جنفيات وفقا لأحكام المادة السابقة.

<u>دورات الميــاه</u>

مادة 14-

إذا كان المحل من النوع الأول وجب توافر الأدوات الصحية الآتية:

(1) حوض بحنفية على الأقل فى مكان التخديم مهما كانت سعة المحل.

(2) حوض غسيل أيدي ومبولة إذا كان عدد من يتسع لهم المحل أكثر من 30 شخصاً ولا يجاوز 80 شخصاً.

(3) حوض غسيل أيدي ومبولتان ومرحاض إذا كان عدد من يتسع لهم المحل أكثر من 80 شخصاً ولا يجاوز 150 شخصاً.

(4) حوضان لغسيل الأيدي وأربع مباول ومرحاضان إذا كان عدد من يتسع لهم المحل أكثر من 150 شخصاً ولا يجاوز 300 شخص.

(5) إذا زاد عدد من يتسع لهم المحل على ذلك زيدت أحواض غسيل الأيدي والمراحيض والمباول على اساس حوض ومرحاض ومبولتين لكل 250 شخصاً.

وللإدارة العامة للوائح والرخص التجاوز عن زيادة الأدوات الصحية إذا كانت زيادة عدد من يتسع لهم المحل على الحد الأدنى المقرر. فى كل حالة تقل عن أربعين.

(6) وتقدر سعة المحل على أساس متر مربع لكل شخص من المساحة المخصصة للرواد بعد استبعاد ربع تلك المساحة فى مقابل الممرات.

فإذا كان المحل يضم مكانا لاستقبال الرواد صيفاً وآخر لاستقبالهم شتاء فتقدر سعة المحل على أساس متر مربع لكل شخص من مساحة أكبر المكانين بعد استبعاد ربعها ([3])

(7) تنشأ مبولة وحوض واحد بحنفية لغسيل الأيدي على الأقل فى المحال المرخص فيها بتقديم المشروبات الروحية او المخمرة أيا كان العدد الذي يتسع له.

(8) إذا كان المحل مخصصا لاستقبال الجنسين فتنشأ دورات مياه مستقلة للسيدات تشمل أحواض ومراحيض فقط النسب السابقة مع استبدال مرحاض بكل مبولتين.

(9) ينشأ فى المطاعم حوض لغسيل الأيدي بحنفية مهما كانت سعة المحل على أن يخصص حوض لكل ثلاثين شخصاً وإذا زاد عدد الذين يتسع لهم المحل على 60 شخصا زيدت الأحواض والحنفيات بواقع حوض وحنفية لكل 75 شخصاً – وذلك علاوة على الأدوات الصحية الأخرى.

مادة 15-

إذا كان المحل من النوع الثاني وجب توافر الأدوات الصحية الآتية:

(1) تنشأ دورة مياه تشتمل على مرحاض وحوض غسيل أيدي ودش مهما كان عدد الأسرة فإذا زاد عددها على سبعة ينشأ مرحاض عن كل سبعة أسرة، وإذا زاد عددها على عشرة فينشأ حوض غسيل أيدي ودش عن كل عشرة أسرة.

وتقدر سعة المحل للأسرة على أساس 6 أمتار مربعة من الأماكن المخصصة للنوم لكل شخص.

(2) إذا كان المحل مخصصا لاستقبال الجنسين فتنشأ دورة مياه مستقلة للسيدات تشمل أحواض ومراحيض وأدشاش بذات النسب المذكورة فى البند السابق.

(3) فى حساب عدد أي نوع من أنواع الأدوات الصحية تخصم الأسرة الموجودة بحجرات مزودة بهذا النوع من الأدوات.

ويراعى فى توزيع دورات المياه حاجيات أقسام المحل المختلفة.

ويجوز للإدارة العامة للوائح والرخص تقرير إنشاء مبولة أو ا: ثر فى كل دورة مياه فى بعض المحال التي يزيد عدد الأسرة بها على خمسة عشرة.

ويستثنى من أحكام البنود السابقة المحال المنشأة فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البري أو النهري أو البحري.

مادة 16-

يجب أن تتوافر فى دورات المياه الاشتراطات الآتية:

(1) ألا تقل مساحة المرحاض من الداخل عن 80 × 1.20 متراً.

(2) أن يكون لكل مرحاض صندوق طرد لا تقل سعته عن جالونين.

(3) إذا كان المرحاض من الطراز الشرقي فتكون قاعدته من الفخار المطلي بالصيني ومنخفضة عن منسوب أرضيته وبحيث تميل الأرخية المحيطة بالقاعدة نحوها بانحدار وتعمل وزرة مقوسة بارتفاع 15 سنتيمتراً بسفل الحائط من البلاط القيشاني الأبيض غير المشطوف الحواف أو من نوع البلاط المستعمل فالأرضية.

(4) أن يكون المباول من الصيني أو الفخار المطلي بالصيني فإذا كانت من الطراز ى الحوض وجب تغطية الحائط حولها بالبلاط القيشاني الأبيض غير المشطوف الحواف أو ما يماثله ابتداء من الأرضية لغاية 60 سنتيميترا من الحافة العليا للمبولة ولمسافة 15 سنتيمتراً من الجانبين.

(5) أن تصرف المباول الرأسية أيا كان عددها لأي مجرى مكشوفة متصلة بها ومكونة معه جسما واحدا بواسطة سيفون من الزهر بمصفاه كروية من النحاس ومداد من الزهر الثقيل فوق فرشة الخرسانة الأسمنتية إلى غرفة التفتيش أو مداد رأسي قبل غرفة التفتيش.

(6) إذا كانت المباول من الطراز ذي الحوض فتزود كل مبولة بسيفون للصرف ومنه إلى مداد حائطي أو أرضى ينتهي إلى غرفة التفتيش.

(7) أن تغسل المباول جميعها بواسطة صندوق من طرد ذاتي سعة جالون لكل مبولة ومع ذلك يجوز غسل المباول من الطراز الحوضي بواسطة حوض بعوامة متصل بالمباول بواسطة ماسورة متفرعة إلى فروع بعدد المباول لا تزيد على ثلاثة وتزود كل مبولة بمحبس.

(8) أن تكون للمراحيض ودورات المياه حوائط بارتفاع كاف مع عمل فتحات بالحائط الخارجي للإضاءة والتهوية.

(9) إذا كانت المراحيض والمباول داخل المباني الرئيسية للمحل وجب ألا تفتح مباشرة على أية غرف بالمحل وأن تكون لها طرقة ذات تهوية كافية ويستثنى من ذلك الحجرات الملحق بها دورات مياه خاصة.

أعمال الصـرف

مادة 17-

يجب صرف متخلفات دورات المياه ومتخلفات المحل إلى المجاري العامة إذا كانت مواسيرها لا تبعد أكثر من 30 متراً من المحل وكان العقار الكائن به المحل موصلا بهذه المجاري ويشرط أن يكون ذلك وفقا لما هو مبين على الرسم المعتمد وبعد موافقة السلطة المشرفة على أعمال المجاري كما يجوز الصرف إلى مجموعة العقار الكائن به المحل.

فإذا لم توجد مجار عمومية على هذا البعد يكون الصرف إلى خزان أصم أو غير أصم أو بيارة أو صندوق صرف حسب طبيعة التربة على أن يتم الصرف أولا إلى خزان تحليل ذي سعة كافية فى حالة وجود مراحيض بالمحل.
كما يجوز الصرف إلى مجموعة العقار الكائن به المحل بشرط موافقة الجهة المختصة.

ويكون الصرف قبل النهائي فى جميع الأحوال المختصة.

(1) تصرف الأحواض إلى جاليتراب أو إلى مجرى مكشوفة.

(2) تصرف المجاري المكشوفة إلى غرفة ترسب ومنها إلى جاليتراب.

(3) تصرف المباول والمراحيض إلى غرفة تفتيش.

وإذا أريد الصرف إلى أحد المجاري المائية العامة كالنيل والترع والمصارف وجب مراعاة أحكام القوانين واللوائح المنظمة لصرف متخلفات المحال إلى مجاري المياه العامة والحصول على موافقة الجهات المختصة.

وإذا كان بالمحل آلات ميكانيكية جاز صرف مياه التبريد إلى حوض التبريد بالطريقة الدائرية أو إلى أرض زراعية لربها بشرط أن تكون مساحتها كافية لاستيعاب المياه المتصرفة دون حدوث برك أو مستنقعات بها.

وتكون فتحة ماسورة الصرف تحت المياه بقدر كاف وذلك فى المحال التي تزاول نشاطها فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البحري أو النهري.

مادة 18-

إذا كان صرف المتخلفات إلى خزانات وجب اتباع الشروط الآتية:

(1) تكون جميع الخزانات فى أمكنة مكشوفة تابعة للمحل وتبعد عن جميع المباني حولها بمسافة مترين على الأقل ويجوز التجاوز عن شرط البعد إذا كان الخزان أصما وزود بطبقات عازلة.

(2) يكون للأمكنة المخصصة للخزانات مدخل خاص بحيث لا يتطلب كسحها أو تنظيف المرور بأي جزء من أجزاء المحل.

(3) إذا أقيم الخزان فى الطريق العام وجب موافقة السلطة القائمة على أعمال المجاري على ذلك يجب أن ينشأ الحزان تحت منسوب الطريق فوق فرشة من الخرسانة بسمك لا يقل عن 40 سنتيمتراً وتبنى جدرانه بالطوب الأحمر ([4]) والمونة الأسمنتية بسمك 40 سنتيمتراً مع بياضه جيداً بالأسمنت وتعمل له فتحة أبعادها 60 × 60 سنتيمتراً تغطى بغطاء محكم وذلك ما لم تكن هناك اشتراطات أخرى تقررها تلك السلطة.

(4) إذا أنشئت مجاري صرف عمومية على بعد لا يزيد على 30 متراً من موقع المحل وكان العقار الكائن به المحل وكان العقار الكائن به المحل موصلا إلى هذه المجاري وجب توصيل المحل بها مع ردم الخزانات بعد كسحها وتطهيرها.

مادة 19-

يشترط فى أعمال الصرف ما يأتي:

(1) عدم إيجاد أي خزان أو مجرور أو فتحة تتصل بأيهما مباشرة تحت أرضية المحل أو مبانيه.

(2) عدم وجود أعمدة سقوط أو مدادات صرف أو كيعان مراحيض داخل أمكنة التخريم وعدم إيجاد غرفة تفتيش أو جاليتراب تحت أرضية هذه الأمكنة.

(3) أن تقام غرفة التفتيش وغرف الترسيب والجاليتراب فى أماكن مكشوفة تابعة للمحل، فإذا تعذر ذلك يجوز أن تكون فى أماكن مسقوفة وتركب لها غطاءات مزدوجة من الزهر الثقيل بشرط ألا تكون تلك الأماكن معدة للتخريم أو لمخازن الأغذية أو المشروبات.

(4) أن تغطى غرف التفتيش والترسيب وفتحات الخزانات بأغطية محكمة من الزهر ويجوز بعد موافقة الجهة المختصة أن تكون الغطاءات من الخرسانة.

(5) أن تكون تهوية أول غرفة تفتيش بقائم من الزهر قطره 4 بوصات ويرتفع متراً على الأقل من سطح المبنى الكائن به المحل – ويركب بنهايته هواية كروية من السلك النحاسي المتين فإذا تعذر رفع القائم بالقدر المطلوب يركب فى نهاية رأس بداخله لوح من الميكا يسمح بدخول الهواء الخارجي دون خروج الهواء الداخلي.

(6) أن تكون تصريف المباول ومجموعة الأحواض وما فى حكمها بواسطة مداد من الزهر لا يقل قطره عن 3 بوصات أما تصريف المراحيض فيكون بمداد من الزهر لا يقل قطره عن 4 بوصات ويجب تهوية أعمدة الصرف الرأسية بنوعيها وسيفونات المراحيض بواسطة أعمدة تهوية لا تقل قطرها عن بوصتين.

(7) أن تكون مواسير الصرف الأفقية المركبة تحت سطح الأرض من الفخار الحجري المطلي بالطلاء الملحي تامة الحريق أو من الزهر أو من أية مادة أخرى مماثلة توافق عليها الإدارة العامة للوائح والرخص وتكون المواسير بقطر كاف لا يقل عن 4 بوصات وتلحم وصلاتها جدياً وتركب المواسير فى خطوط مستقيمة بين غرف التفتيش بحيث تكون زوايا الصرف 90 درجة على الأقل.

(8) أن تكون الأعمدة الرأسية من الحديد الزهر أو الأسبستوس أو أى نوع آخر مماثل توافق عليه الإدارة العامة للوائح والرخص ويجب أن تلحم وصلاتها جيداً.

ويجوز عند الضرورة مرور مدادات الصرف تحت أرضية المحل بشرط أن تكون من الزهر الثقيل وملحومة الوصلات جيداً وتركب على عمق نصف متر على الأقل من منسوب الأرضية فوق فرشة من الخرسانة الأسمنتية وتغلف بطبقة منها لا يقل سمكها عن 15 سنتيمترا مع إيجاد غرفتي تفتيش أحداهما فى بدايتها والثانية فى نهايتها.

القوى الكهربائية والميكانيكية

مادة 20-

إذا استعمل التيار الكهربائي للإنارة وجب استيفاء الاشتراطات الآتية:

(1) تركيب الأسلاك الكهربائية داخل مواسير معزولة من السلك أو الصلب.

(2) تركب كوبسات مناسبة لشدة التيار ويوضع بها سلك رصاص ويجب فحص التركيبات الكهربائية من وقت لآخر للتأكد من سلامتها على الدوام.

(3) تركب فى مكان ظاهر بجوار مدخل محال النوع الثاني سكينة خاصة بكل دور من أدوار المحل لقطع التيار عند اللزوم.

مادة 21-

لا يجوز أن تضاء المحال المنشأة من الخيام إلا بواسطة التيار الكهربائي.

مادة 22-

إذا وجدت بالمحل قوة محركة وجب توافر الاشتراطات المنصوص عليها فى المادة 20 وكذلك الاشتراطات الآتية:

(1) الحصول على رخصة إقامة وإذن إدارة تفتيش الآلات عن كل آلة ميكانيكية أو بخارية.

(2) ألا يجرى أي تعديل من نوع ومقدار القوة المحركة قبل موافقة الجهات المختصة.

(3) تنشأ حواجز للوقاية حول السيور والطارات وباقي الأجزاء المتحركة فإذا كانت الآلات التي بالمحل تدار بمحركات ميكانيكية لا تزيد قوتها على خمسة خيول فرملية لا تتقيد بشرط مسافة اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لمنع الأقلاق والاهتزازات وإقامة حاجز حول الآلة من مولد غير قابلة للاحتراق.

(4) إذا أدير بالمحل محركات ميكانيكية تزيد قوتها على خمسة خيول فرملية أو وجد به قيزان بخاري تزيد قوته فى ستة خيول أسمية (18 حصان) ينشأ لها مأوى من ابناء المتين طبقا للمواصفات التي توضع لها ويعمل فرش للآلة طبقا للأصول الفنية ويكون سقف حجرة القيزان محل الانفصال عن الحوائط وألا تقل المسافة بين مأوى

المحرك أن القيزان وبين المساكن المجاورة عن عشرة أمتار ويجوز التجاوز عن هذه المسافة فى حالة عدم وجود اقلاق أو اهتزاز من إدارة هذه الآلة.

(5) يكون لكل محرك مفتاح وكوبس مزدوجين يوضعان على لوحة من الرخام أو الاردواز أو ما يماثله فى مكان مناسب وكذا مقاومة ابتداء الموتور.

(6) تعزل الأسلاك المسترخية عزلاً جيداً بمادة عازلة وتركب داخل أنابيب من الكاوتشوك أو تحصن بغطاء حلزوني من الحديد.

ويجب مراقبة المحركات والآلات وصيانتها وألا يسمح بدخول أمكنتها لغير العمل المختصين والأشخاص المسئولين.

المـواقـد والمـداخـن

المادة 23-

إذا وجدت بالمحل نار أو مدفئة وجب استيفاء الاشتراكات الآتية:

(1) أن تكون محلات النار ثابتة وبكيفية يمكن معها تحويل الدخان كله إلى مدخنة ترتفع مترين لأعلى سطح أي بناء يقع فى نطاق دائرة نصف قطرها 25 متراً. مركزها المدخنة ويركب فى نهايتها كراره وخزان هباب ويراعى فى مكان الخزان أن يكون فى متناول اليد ليسهل تنظيفه.

(2) أن تكون المداخن من الفخار المبنى حوله بمسك كاف أو ما يقوم مقام ذلك إا كانت داخل المناور التي تطل عليها فتحات الأدوار العليا عداً ما كان منها خاصا بدورات المطابخ.

ويمكن الاستغناء عن المدخنة إذا كان الكيروسين هو الوقود المستعمل.

الوقـود

مادة 24-

إذا وجدت فى المحل مواد للوقد وجب مراعاة ما يأتي:

(1) لا يجوز استعمال القمامة أو السبلة أو ما سابه لك.

(2) لا يجوز تخزين مواد قابلة للالتهاب أو مفرقعة فى غير المكان المخصص لها. بمقتضى الترخيص الصادر فى ذلك.

(3) ألا تزيد كمية الوقود الجاف بالمحل عما يكفى الاستهلاك اليومي مع وضعه فى مكان مناسب ما لم تخصص لتخزينه غرفة تيسير نقل الوقود منها وإليها دون المرور بغرف أخرى.

(4) أن يوضع الوقود السائل بفنطاس التغذية فى مكان مناسب داخل المحل يبعد أربعة أمتار على الأقل من بيوت النار. ولا يجوز وضعه فوقها أو على السطح. ويجوز أن تزيد سعة الفنطاس على الكمية اللازمة للاستهلاك اليومي.

(5) إذا رخص بتخزين كميات من الوقود السائل أكثر من حاجة الاستهلاك اليومي بالمحل وجب وضعها فى خزان تحت الأرضية وفى مكان مناسب أو غرفة خاصة بعيدة بقدر الأماكن عن المباني المجاورة.

ويعمل محبس عمومي على ماسورة الوقود السائل بجوار الخزان ومحبس آخر على ذات الماسورة قريبا من كل فنطاس التغذية لسرعة قطع الوقود عند اللزوم، ويوضع جردل رمل ناسم نظيف أسفل كل محبس.

مادة 25-

للجهة المختصة بالترخيص أن تشترط عدم استعمال مادة وقود معينة بالمحل.

صيانة المحل ونظافته

مادة 26-

يجب مراعاة ما يأتي لصيانة المحل ونظافته:

(1) أن تحفظ الحوائط والأسقف وجميع أجزاء المحل ومحتوياته نظيفة على الدوام ويصلح ما يتلف منها أولا بأول وتغسل الأرضيات جيداً.

(2) أن تنظف الأواني والأجهزة وغيرها المستعملة فى المحل بعناية تامة مع غسلها بالماء الساخن والصابون ثم تشطف بالماء الجاري وتجفف فى دواليب نظيفة وصحية وتبيض الأواني النحاسية كلما اقتضى الحال ذلك .

(3) أن تزود المباصق الموجودة بالمحل بمحول مطهر على الدوام.

(4) أن يخصص وعاء من الصاج أو الزنك أسطواني الشكل له غطاء محكم لجميع الفضلات المتخلفة من المحل وتنقل محتوياتها خارج المحل بطريقة صحية.

(5) أن يرش المحل بسائل الـ د. د.ت بنسبة 5% أو أي مبيد أخر مماثل مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

(6) أن تتخذ الإجراءات لوقاية المحل من الفئران والحشرات إذا وجدت تقوب فتسد بالزجاج المكسور ثم تبيض بالأسمنت ويجوز اشتراطات إيجاد مصيدة أو أكثر للفئران.

تنظيم المحل وتشغيله

مادة 27-

يجب فى حفظ المواد والأدوات الموجودة فى المحل مراعاة ما يأتي:

(1) تحفظ المواد المستعملة فى تحضير المأكولات والمشروبات فى أوعية صحية نظيفة محكمة الغلق وتوضع فى مكان مناسب.

(2) لا يجوز وضع مناضد أو كراسي خارج حدود المحل إلا بعد الحصول على موافقة السلطات القائمة على أعمال التنظيم.

مادة 28-

يجب فى تشغيل المحل مراعاة ما يأتي:

(1) لا يجوز مزاولة أي نشاط فى المحل غير ما هو مرخص له.

(2) لا يجوز وضع أسرة فى الطرقات أو فى غير الأماكن المخصصة للنوم.

(3) لا يجوز اتصال المحل بأي محل آخر لا يشمله الترخيص.

(4) لا يجوز اتصال المحل بالسكن إلا فى الحالات التي يصدر بها قرار من المدير العام للوائح والرخص.

(5) عدم احداث ضوضاء بالمحل ينشأ عنها أقلاق للراحة.

(6) لا يجوز وضع سيارات أو محركات أو مولودات التيار الكهربائي أو أية آلة تدار بالبنزين على مسافة تقل عن 10 أمتار من الخيام التي تتسع لأكثر من 200 شخص.

(7) إذا وجدت بمحال النوع الأول غرف مخصصة للمترددين على المحل وجب أن تكون أبوابها بحالة تسمح برؤية الموجودين بها.

(8) إذا كان المحل من النوع الأول ويتسع لأكثر من 100 شخص فيكون له بابان على الأقل بفتحات على الطريق.

(9) الاعتباء بنظافة الفراش فى محال النوع الثاني وجعله على الدوام خاليا من الحشرات مع تغيير البياضات بأخرى مغسولة ونظيفة لكل شخص جديد ويجب تغييرها ايضا لكل شخص بعد أن يكون قد استعملها مدة أسبوع على الأكثر.

(10) يجب أن يكو لكل محل من النوع الثاني سلمان على القل يتصلان بكل دور إذا كان يتسع لأكثر من 75 سرير ومكونا من عدة أدوار ويكون السلم من مادة غير قابلة للاحتراق.

(11) يحتفظ مدير المحل العام مع النوع الثاني بمجموعة من المفاتيح مماثلة للمستع منها بتقديمها للمختصين عند الطوارئ ويكون مسئولا عن حفظها – وعليه حفظ أمانات رواد المحل – بخزانة حدحديه وقيدها فى دفتر خاص.

مادة 29-

إذا قام المحل بتحضير المشروبات الساخنة كالشاي والقهوة والسحلب فى ذات المحل وجب تخصيص جزء منه للتخديم يكون بعيداً بقدر الأماكن عن مكان دورات المياه أو مفصولا عنها بطرقة بها نافذة أو منور بالسقف بفتح على العواء الطلق مباشرة وتنظم الأواني فى مكان التخديم على أرفف من الخام أو الخشب أو الزجاج أو أي مادة أخرى أو توضع فى دولاب يخصص لهذا الغرض كما يجب ايجاد منضدة مغطاة بالرخام السليم.

مادة 30-

<u>يجب فى المحال العامة التي تقدم لروادها حلوى أو مأكولات جاهزة بقصد تناولها فى ذات المحل مراعاة ما يأتي:</u>

(1) أن تكون جميع المأكولات الجاهزة التي تقدم بالمحل معدة فى محال مرخصة مع تقديم المستندات التي تثبت ذلك لمندوبي الجهة المختصة متى طلب ذلك.

(2) وضع المأكولات الجاهزة والحلوى الجاهزة فى أوان نظيفة توضع داخل فترينات زجاجية محكمة ويغطى قاع كل منها بالرخام الجيد أو الزجاج أو أي مادة ملساء توافق عليها الإدارة العامة للوائح والرخص مع استعمال الروافع والأدوات المعدنية لتناول المأكولات وتقديمها.

(3) للإدارة العامة للوائح والرخص أن تقرر تغطية النوافذ بالسلط الضيق النسيج وتركيب واجهة زجاجية ثابتة عند المدخل حسب حالة المحل.

مادة 31-

يجب فى المحال العامة التي تقدم لروادها المشروبات الجاهزة من أواني كبيرة مراعاة ما يأتي:

(1) إقامة منضدة مغطاة بالرخام لبيع المشروبات داخل حدود المحل مع تزويدها بنافورة لغسيل الأكواب وهي منكسة وتصرف إلى حوض أسفلها ومنه إلى مجرى مكشوفة من أنصاف مواسير من الفخار المطلي بالطلاء الملحي تعمل بالأرضية خلف المنضدة.

(2) تركيب حوض بحنفية بالقرب من منضدة البيع لغسيل الأكواب والأواني بالماء والصابون ويركب بجوار الحوض رف الرخام بميل محو الحوض.

(3) أن تكون أواني المشروبات من الزجاج أو الفخار المطلي أو أية مادة مشابهة توافق عليها الإدارة العامة للوائح والرخص ويكون لكل منها غطاء محكم ويجب رفع هذه الأواني على حوامل حديد ثابتة فوق المنضدة أو على رفوف من الرخام.

(4) للإدارة العامة للوائح والرخص أن تقرر تغطية النوافذ بالسلك الضيق النسيج وتركيب واجهة زجاجية ثابتة عند المدخل حسب حالة المحل.

عمـال المحل

مادة 32-

يقيد فى سجل خاص أسماء عمال المحال وعناوينهم ويراعى فى شأنهم ما يلي:

(1) أن تتوافر فيهم النظافة التامة للجسم والملابس وألا يسمح باشتغال من لا يتوافر فيهم هذا الشرط

(2) أن يكون العمال من ذوي السيرة الحسنة وأن يحصل كل منهم على شهادة تحقيق شخصية وصحيفة سوابق.

(3) إذا تطلب العمل ملابس خاصة، خصص لكل عامل قسم لحفظ ملابسه فى دولاب محكم نظيف ومقسم.

(4) أن يزود المحل الذي يعرض نشاطه العمال للإصابات بصندوق صيدلية مزود بمطرات واسعافات أولية وشاش معقم وقطن.

(5) أن يخطر مدير المحل السلطة الصحية المختصة فى الحال عن أية إصابة بمرض معد أو مشتبه فيه تحدث بين العمل.

(6) إذا زاد العمل على عشرة فيخصص لراحتهم مكان مناسب ذو سعة كافية يزود بعدد كاف من المقاعد أو الدكك والمناضد للأكل ودواليب للملابس.

كما يخصص مكان مماثل للعاملات إذا زاد عددهن على عشرة على أن تكون استراحتهن بعيدة عن استراحة العمال، ويجوز للجهة المختصة بالترخيص اعفاء المحل من إنشاء استراحة متى وجد مبرر لذلك.

(7) إذا كان العمال يشتغلون فى تحضير أو تناول المواد الغذائية والمشروبات فيجب مراعاة ما يأتي:

(1) أن يقدم طالب الترخيص فى فتح المحل العام أو مستغله للجهة المختصة بالترخيص كشفا من صورتين بأسماء ومحال إقامة جميع العمال المطلوب تشغيلهم موقعا منه ويرفق بالكشف ما يثبت تقديم العمال إلى مكتب الصحة الواقع فى دائرته المحل للكشف عليه طبيا والتحقق من خلوهم من الأمراض المشار إليها فى الفقرة (ج) من هذا البند وتحصينهم ضد الأمراض المعدية بالأمصال الواقية، ويجب اخطار الجهة المختصة بصرف الرخصة عن أي تغيير فى الأشخاص (العمال) أو محال إقامتهم مع تقديم العمال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم وتطعيمهم.

(2) أن يعاد الكشف على العمال وتطعيمهم كلما طلب ذلك.

(3) يجب أن يكون العمال خالين من الأمراض المعدية والجلدية والزهرية والجذام والسل الرئوي والطفيليات وألا يكونوا حاملين لجراثيم أحد الأمراض المعدية أو مخالطين لمصاب بمرض معد أثناء المراقبة.

(4) أن يبعد كل عامل ترى السلطة الصحية أن فى اشتغاله بالمحل خطر على صحة المشتغلين به أو المترددين عليه أو تسبب حالته تلوث المواد التي تحضر أو تقدم بجراثيم الأمراض المعدية.

أدوات وأجهزة اطفاء الحريق

مادة 33-

يزود المحل بالكمية والعدد الذي ترى الجهة المتخصصة بالترخيص لزومه من أجهزة وأدوات الاطفاء الآتية:

1- جهاز أطفاء سعة جالونين لطفاء الحريق.
2- جهاز أطفاء سعة ربع جالون لإطفاء حريق الكهرباء.
3- جردل رمل ناعم الجرادل باللون الأحمر ويكتب عليها كلمة _ حريق).
4- كوريك.
5- متر مكعب رمل ناعم.
6- حنفية حريق قطرها 2/1 2 بوصة أو 4/3 2 بصوة كاملة بالقائم ذع الكوع.
7- الخراطيم والباشيوري (من الطراز المستعمل بفرقة المطافئ المختصة).

وتقدم فواتير سواء هذه الأجهزة والأدوات التي الجهة المختصة بالترخيص ويجدد ملء الأجهزة كلما اقتضى الأمر ذلك. ويكتب عليها بالبوية البيضاء اسم صاحبها وتاريخ الملء وما يفيد اختبار الأجهزة التي يحدث بها تفاعل كيماوي داخلي قبل استعمال الجهاز بمعرفة الجهة المختصة ويجدد هذا الاختبار مرة على الأقل كل ثلاث سنوات.

ويجوز فى محال النوع الأول التي بها أماكن تخديم أن تركب بجوار المدخل حنفية مياه لا تقل قطرها عن بوصة ذات فتحة قلاووظ وبجوارها خرطوم كاوتشوك بطول مناسب لمساحة المحل لا يقل قطرها عن الاتساع المناسب لتركيبه بالحنفية ويركب فى أوله قلاووظ يركب فى الحنفية وفى نهايته بشبوري صغير ([5]).

ويجب فى تحديد عدد أجهزة الإطفاء فى محال النوع الثاني أن تخصص لكل 25 سرير جهازان للإطفاء المائي وجردلان مع مراعاة توفير هذه الأجهزة فى كل دور وعدد الأسرة الموجودة فى كل منها.

وتزود المحال المقامة فى خيام ببراميل مياه وجرادل وأدوات تكسير بمعدل برميل وجردلين لكل خمسين شخصاً.

المحال التي تنشأ على وسائل النقل البري والنهري والبحري

مادة 34- يجب أن تتوافر فى وسيلة النقل التي ينشأ عليها محل عام الاشتراطات والمواصفات المقررة لهذه الوسيلة. كما يجب مراعاة التوازن التام فى إنشاء المحل على وسائل البري أو البحري أو النهري.

أحكام عـامة

مادة 35-

إذا كان ملحقا بالمحل العام خاضع لأحكام القانون رقم 453 لسنة 1954 والمشار إليه ولازم المباشرة نشاطه الأصلي وجب أن تتوافر فى هذا المحل الاشتراطات المنصوص عليها فى القانون المذكور والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وإذا كان ملحقا بالمحل العام ملهى لازم لمباشرة نشاطه الأصلي وجب أن تتوافر فى هذا الملهى الاشتراطات المنصوص عليها فى القانون رقم 372 لسنة 1956 المشار إليه والقرارات الادرة تنفيذاً له.

مادة 36-

للمدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص التجاوز عن الأبعاد والمسافات المقررة فى حدود 10% منها بشرط ألا يترتب على هذا التجاوز وقوع الضرر الذي تقرر لأجله هذا البعد أو هذه المسافة.

مادة 37-

يجوز للإدارة العامة للوائح والرخص التجاوز عن بعض الاشتراطات الواجب توافرها فى المحال المطلوبة عنها تراخيص مؤقتة أو محددة المدة إذا ثبت أن هناك مبرر لذلك وأنه لا يترتب على هذا التجاوز حدوث الضرر الذي من أجله تقررت هذه الشروط خلال مدة الترخيص المؤقت.

مادة 38-

يعتبر الرسم الهندسي المعتمد وما عليه من بيانات وملاحظات وتأشيرات جزءا مكملا للاشتراطات الواجب توافرها فى المحل، ويجب مطابقة المحل لآخرة رسم هندسي معتمد بما أثبت عليه من بيانات ويجب أن يحفظ فى المحل جميع الرخص والرسم الهندسي المتعمد وصورة من الاشتراطات وتقدم إلى الموظفين المسئولين المنوط بهم التفتيش على المحل للاطلاع عليها عند طلبها.

مادة 39- يعمل هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزارة الإسكان والتعمير

قرار رقم 380 لسنة 1975

في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطوة ([1])

وزير الإسكان والتعمير

بعد الاطلاع القانون رقم 453 لسنة 1954 في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 991 لسنة 1967 في شأن بعض الأحكام الخاضعة بالأمن الصناعي والتراخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهي؛

وعلى القرار رقم 426 لسنة 1957 في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة؛

وعلى موافقة وزارة القوي العاملة والصحة والصناعة والري والداخلية؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة 1-

تسري أحكام هذا القرار على جميع المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الخاضعة لأحكام القانون رقم 453 لسنة 1954 المشار إليه، ما لم ينص على ما يخالفها في الاشتراطات العامة المقررة لنوع النشا الذي يزاول في المحل.

الموقع

مادة 2-

يشترط في مواقع المحال التي ينتج عن النشاط الذي يزاول فيها إقلاق أو اهتزاز أو روائح كريهة أو إثر ضار بالسكان أو راحتهم أو أمنهم أن تكن بعيدة عن المساكن وما في حكمها بالقدر الكافي لمنع الضرر وفي سبيل ذلك يجوز أن تتضمن الاشتراطات العامة المقررة لكل نشاط في حكمها يقضي بتدبير مسافة معينة بين المحل وهذه المساكن وما في حكمها ويجوز في بعض الحالات الاكتفاء باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الضر.

ويعتبر في حكم المساكن أماكن العبادة المعتمد ودور التعليم والمستشفيات ودور الحكومة ودور التمثيل السياسي أو القنصلي والأماكن الأثرية والملاجئ والفنادق والأماكن المعدة للاجتماعات العامة.

ويعفي من حكم الفقرة الأولي المحال الواقعة في المناطق الصناعية المعتمدة وذلك دون الإخلال بحق الجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص في تقرير الاشتراطات اللازمة لحماية سكان هذه المناطق.

ويشترط في موقع المحل ألا يترتب عليه أضرار أو أخطار بالمحل ذاته أو بالمحال والمناطق المجاورة أو القريبة منه.

مادة 3-

إذا كان هناك شرط مسافة مقرر في الاشتراطات العامة لنوع النشاط الذي يزاول بالمحل يلزم توافره بين المحل أو أماكن التشغيل وبين المساكن وما في حكمها فيراعي ما يأتي:

1- تقاس المسافة الواجب توافرها بين ا لمحل وكتلة المساكن من الحوائط الخارجية لأماكن التشغيل أو الأسوار أو خلافه (بحسب ما هو مبين بالاشتراطات العامة لنوع النشاط) ويكون القياس في خط مستقيم وفي كل الاتجاهات ومراعاة ذلك بالنسبة لأعلي المحل وأسفله.
2- لا يدخل في الاعتبار بالنسبة إلى شرط المسافة المساكن المنفردة أو المبعثرة أو المساكن المخصصة لعمال المحل بشرط ألا ينتج عن إدارة المحل إقلاق ظاهر أو ضرر صحي أو خطر محقق لأقرب مسكن، كما لا يدخل في الاعتبار المسكن المخصص لصاحب المحل.
3- إذا كان هناك فاصل بين كتلة المساكن وما في حكمها وبين المحل. كمنشآت غير مخصصة للسكني أو مجاري مائية أو تلال أو ما شابه ذلك فيجوز التجاوز عن شرط المسافة إذا كان في الفاصل ما يكفي لمنع الضرر الذي قرر شرك المسافة لدرئه، كما يجوز ذلك أيضا إذا كانت الآلات أو الأجهزة المستعملة في

النشاط أو طريقة التشغيل لا تحدث المجلس المحلي المختص، وبالنسبة للمحافظة ذات المدينة الواحدة فيكون القرار من ممثل وزارة الإسكان والتعمير بالمحافظة.

4- لا يدخل في تقدير شرط المسافة أي نشاط ثانوي يوجد في المحل إلى جانب النشاط الرئيسي الذي يزاول فيه بشرط ألا ينتج عن النشاط الثانوي الضرر الذي قرر لأجله شرط المسافة.

5- يتجاوز عن المسافات والأبعاد الخارجية المنصوص عليها في هذا القرار وقرارات الاشتراطات العامة النوعية في حدود 10% بشرط ألا يترتب على هذا التجاوز وقوع الضرر الذي قررت من أجله هذه المسافات أو الأبعاد أو الإخلال بالحد الأدنى للمسافات أو الأبعاد المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية الأخرى.

مادة 4-

إذا كان المحل خاصا بإنتاج أو تداول مواد غذائية أو مشروعات أو أية مواد أخري يحتمل تلوثها وجب ألا يقل البعد بينها وبين زرائب المواشي والأغنام والخنازير وأمامكن تربية الجمال والدواجن ومعامل السماد العضوي ومستودعات المواد البرازية والأقذار ومستودعات العظام ومحال سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها وإذابة شحنها والإسطبلات ومحال تشغيل أمعاء الحيوانات ومستودعات الجلود غير المدبوغة والمجازر والمدابغ ومناطق الصناعات القذرة وما شابه ذلك من مصادر التلوث عن المسافات المقررة بين المصادر وبين المساكن بالقرار الصادر للاشتراطات النوعية لتلك الأنشطة.

كما يجب أن تكون هذه المحال على بعد كاف من مصادر التلوث الأخرى غير الخاضعة لأحكام القانون رقم 453 لسنة 1954 المشار إليه وبشرط ألا تقل المسافة عن 50 مترا من جميع الجهات.

مادة 5-

يجب الحصول على رخصة إقامة وإذن إدارة عن كل آلة احتراق داخلي أو قيزان لتوليد البخار من الجهة المختصة ومع ذلك يجب ألا يكون هناك إقلاق أو اهتزازات من تشغيل آلات الاحتراق الداخلي أو قيزانات توليد البخار على المساكن التي قد تنشأ من تشغيل هذه الآلات أو القيزانات كذلك يجب تقرير الوقاية من ناتج الاحتراق في هذه الآلات أو القيزانات.

مادة 6-

يجب استيفاء الأبعاد المقررة لوزارة الري ومؤسسة الطرق والكباري والهيئة العامة للسكك الحديدية أو فروعها إذا كان المحل قريبا من مرافق تلك الجهات.

مواد الإنشاء

مادة 7-

يشترط أن تكون مواد الإنشاء بحيث تلائم طبيعة النشاط المزاول بالمحل ولا يحدث بسببها أي ضرر أو خطر ولا يجوز أن تكون الحوائط من الطوب اللبن أو السويسي إلا في المحال الصغيرة في القرى أو المناطق الريفية بالمدن والتي يصدر بتحديدها قرار من المجلس المحلي المختص وفي هذه الحالة يشترط أن تنشأ هذه الحوائط بارتفاع متر على الأقل من الأرضية من بدائل الطوب الأحمر([2]) أو الحجر أو أية مادة بناء أخرى مماثلة مع تدميغ أكتاف فتحات النوافذ والأبواب وبناء ثلاثة مداميك تحت القف من بدائل الطوب الأحمر([3]) والمونة بكامل السمك أو تركيب وسادات خشبية ذات قطاعات مناسبة أما فيما يختص بالمحال المقامة فعلا في القري بالمناطق الريفية المشار إليها فيكتفي بتبطين الحوائط المنشأة من الطوب اللبن أو السويسي من الداخل ولذات الارتفاع وبسمك يعادل ½ طوبة من بدائل الأحمر([4]) أو الحجر أو مادة بناء أخرى مماثلة.

وإذا كان المحل منشأ من ألواح معدنية أو خشبية أو الاسبتستوس أو ما شبه ذلك وجب أن تقام هذه الألواح على قواعد مبينة بالطوب الأحمر أو الحجر أو الخرسانة بارتفاع لا يقل عن نصف متر من مستوي الأرضية.

ويجب في المحال المنشأة في العائمات أو على وسيلة من وسائل النقل النهري أو البحري المصنوعة من الخشب أن تكون الأماكن التي تتعرض للنيران من مواد مقاومة للحريق.

الأرضيات

مادة 8-

يجب أن تكون أرضية المحل مستوية خالية من الحفر أو الأجزاء الباردة وأن تعد من مواد صلبة قابلة للغسيل وسهلة التنظيف ولا تتشرب المياه ومع ذلك يجوز أن تكون الأرضية خشبية في الأجزاء التي لا يحتمل تعرضها للمياه أو لا يباشر بها صنع أو تداول المأكولات أو المشروبات أو حيث لا يحتمل تلوثها بواسطة عمال المحل أو منتجات الصناعية كما يجوز أن تترك الحيشان الترابية بدون تبليط بشرط تمسك حبيباتها ورشها ودكها جيدا لمنع تطاير الأتربة وبشرط ألا يتعارض ذلك مع النشاط المزاولة بالمحل ولا ينتج عنه أي ضرر.

مادة 9-

يجب ألا تكون أرضية المحل منخفضة عن منسوب سطح الأرض المجاورة لها أو الشوارع المحيطة بها فإذا تعذر ذلك فيجوز الموافقة عليها إذا توافرت الاشتراطات الآتية:

1- وضع طبقات عازلة أفقية ورأسية لمنع الرطوبة بالحوائط والأرضية.
2- أن تسمح مناسيب الأرضية بصرف المياه المتخلفة من المحل صرفا فعالا بواسطة مواسير زهر موصلة للمجاري العمومية أو إلى أي مصرف آخر مسموح به، ويجوز بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص استعمال جهاز رافع في الحالات التي يتعذر فيها الصرف بالميل الطبيعي على أن يقدم مشروع تفصيلي عن عملية الرفع لاعتماده قبل الترخيص.
3- عند وجود أبواب يتلوها انخفاض مفاجئ في منسوب الأرض يجب أن تكون الأرضية منحدرة انحدارا تدريجيا بزاوية انحدار مناسبة وأن تزود بدرجات سلالم مناسبة.

الارتفاعات

مادة 10-

<u>يجب ألا يقل الارتفاع بين مستوي الأرضية والسقف عما يأتي:</u>

1- 2.70 مترا في الأماكن التي يزاول فيها العمل.
2- 2.30 مترا في الملحقات التابعة لأماكن العمل كالمكاتب والمخازن والممرات
3- 2.10 مترا لدورات المياه وفي المحال المنشأة في العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البري أو النهري أو البحري.

ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن توافق على مزاولة نشاط معين في الأدوار المسروقة (فوق الدور الأرضي) وفي البدرومات وكذلك في الأكشاك المقامة في الملك الخاص بشرط ألا يتعارض النشاط مع صفة وأوضاع هذه الأماكن ولا ينتج عنه أي ضرر كمحال تشغيل المنتجات النسيجية والتنجيد وشطف حجارة النظارات وما يماثلها وفي هذه الحالة يجب ألا يقل الارتفاع عن 2.30 مترا.

<u>الأسقف</u>

مادة 11-

يجب أن تكون الأسقف من مادة مناسبة للنشاط الذي سيزاول بالمحل أو في جزء منه بحيث تمنع أي ضرر محتمل مثل الحريق أو الإخلال بالأمن وأن تكون مواصفاتها مطابقة لما هو مقرر في الاشتراطات العامة لنوع النشاط.

ويشترط في الأسقف المعرضة لأخطار الحريق أن تكون من مواد غير قابلة للاحتراق كالخرسانة أو التركيبات المعدنية المغطاة بالصاج أو بألواح الاسبستوس ويجوز بالنسبة لبعض الأنشطة الاكتفاء بأن تكون الأسقف من مواد مقاومة للحريق كالعروق والكتل والألواح الخشبية المبطنة الصاج المحكم الوصلات أو ما شابه ذلك كما يجوز تبطينها بالبغدادلى أو السبك المعدني مع تغطيتها في هاتين الحالتين بالبياض ويجوز أيضا تطبيق هذه الأسقف الخشبية بالصفيح في بعض الأنشطة البسيطة التي لا تعلوها مبني لجعلها مقاومة للحريق. كل ذلك بحسب النشاط الذي سيزاول بالمحل وما تقرره الاشتراطات العامة لهذا النشاط.

ومع ذلك فإنه يجوز مزاولة بعض الأنشطة أو تخزين بعض المواد في أماكن مكشوفة بشرط ألا يترتب على ذلك أي ضرر.

السنادر

مادة 12-

يجوز أن يكون بالمحل سنادر طبقا للأصول الفنية وتشغل من مساحة المحل نسبة لا تزيد على 75% من مساحة أرضية الجزء الذي تعلوه وألا يقل الارتفاع بين أرضيتها وسقفها عن -,2متر وأن تكون مفتوحة على المحل ومزودة بحاجز بارتفاع مناسب لا يتجاوز متر وربع وأن تزود بوسيلة مأمون للصعود إليها. ويجوز أن تزيد مساحة السندرة على 75% من مساحة الأرضية بشرط ألا يقل الارتفاع بين أرضيتها وسقفها عن30 و2 متر مع توافر الضوء والتهوية المقررة بهذه القرار.

واستثناء من حكم المادة العاشرة يجوز مزاولة بعض الأنشطة البسيطة بالسندرة مثل تشغيل المنتجات النسيجية والتنجيد وشطف حجارة النظارات وما يماثلها أو استعمالها للتخزين وذلك بشرط توفير الإضاءة والتهوية الكافيين، وفي هذه الأحوال يراعي ألا يقل الارتفاع أسفل السندرة عن الارتفاع المقرر وفقا لأحكام المادة 10.

ويسمح بعمل أرفف داخل المحل لوضع الأدوات والمهمات لا يتجاوز بروزها عن الحائط المقامة عليه ¼ البعد مقاسا من منتصف الحائط المقامة علية الأرفف وعموديا عليه إلى الحائط المقابل وبخد أقصي متر، فإذا زاد الرف الواحد عن المتر يعتبر سندرة ويطبق عليه ما ورد من الاشتراطات خاصة بالسنادر.

التهوية

مادة 13-

تكون وسائل التهوية في المحال وفقا للاشتراطات الآتية:

أ- أن يكون حجم الفراغ المخصص للشخص الواحد في الأماكن التي يحتمل غلق فتحات التهوية بها أثناء العمل هو 10 متر مكعب على الأقل – على أن يزاد هذا الحجم – عن ذلك إذا تطلبت طبيعة النشاط هذه الزيادة مع مراعاة ألا يدخل في حساب هذا الحجم أي ارتفع في أماكن العمل يزيد على 5 ,4متر وأن يقدر حجم الفراغ في الأماكن التي لا يحتمل غلق فتحات التهوية بها كالدكاكين حسب طبيعة النشاط المزاول كما لا يدخل في تقدير عدد العمل الصبية المتدرجون أو التلاميذ الصناعيون وذلك في حدود 20% من عدد العمال الأصليين مع جبر الكسر بالزيادة وبشرط أن يكون لدي صاحب المنشأة وكذلك لدي الصبية المتدرجين أو التلاميذ الصناعيين عقد تدريب أو بطاقة تدرج أو تلمذة صناعية صادرة من جهة رسمية مختصة.

ب- تهيئة المحل بحيث يضمن عدم نقص في الهواء النقي أو بطء تحديده والتخلص من الهواء الفاسد ومنع التيارات الضارة والتغيير المفاجئ في درجات الحرارة والتخلص بقدر الإمكان من الرطوبة الزائدة وشدة الحرارة والبرودة والروائح الكريهة ويمحكن الاستعانة في ذلك بالتهوية الصناعية أو الموضعية أو تكييف الهواء.

ج- ألا تقل مساحة فتحات التهوية الطبيعية التي تفتح على الهواء الطلق مباشرة عن عشر مساحة الأرضية وألا تقل هذه الفتحات عن 6/1 مساحة الأرضية في الأماكن التي تكون أرضها منخفضة عن منسوب سطح الأرض المحاورة. ويجوز الاستعانة بالتهوية الصناعية إذا تعذر توفر مساحة فتحات التهوية المطلوبة.

د- تغطي فتحات التهوية الطبيعية بالأسقف بطريقة لا ينتج عنها نقص في التهوية المطلوبة.

الإضاءة

مادة 14-

يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع العمليات الجارية بالمحل ويراعي في ذلك ما يأتي:

1- ألا تقل مساحات الإضاءة الطبيعية التي تفتح على أماكن مكشوفة عن عشر مساحة الأرضية ولا تقل هذه ا لفتحات عن 6/1 مساحة الأرضية في الأماكن التي تكون أرضها منخفضة عن منسوب سطح الأرض المجاورة. وتغطي فتحات الإضاءة الطبيعية بالأسقف بطريقة لا ينتج عنها نقص في الإضاءة المطلوبة

وفقي حالة ما إذا كانت فتحات الإضاءة عموما مغطاة بالزجاج فيجب أن يكون في حالة نظيفة من الداخل والخارج بصفة دائمة حتى لا تقلل من الإضاءة.

ومع ذلك يجوز تقرير قوة إضاءة معينة ومناسبة للعمليات المتفاوتة في الدقة والتي تحتاج إلى ذلك

2- أن تعطي مصادر الضوء الطبيعية والصناعية إضاءة متجانسة وأن تتخذ الوسائل لتجنب الوهج المباشر والضوء المنعكس.
3- تجنب التفاوت الكبير في توزيع الضوء في الأماكن المتقاربة.
4- لا يجوز وضوع حواجز أو دواليب أو غيرها في أوضاع تؤدي إلى تقليل الإضاءة.

البياض والدهان

مادة 15-

يجب في أعمال البياض والدهان مراعاة الآتي:

1- إذا كانت حوائط المحل من المباني فتبيض الأسفال بمونة الأسمنت المخدوم جيداً أو بأية مونة مناسبة ملساء أخرى بارتفاع متر ونصف من الأرضية ويجوز ترك الأجزاء المبنية من الحوائط بالطوب المزجج أو ما يماثله بدون بياض.

كما يمكن بياض أسف حوائط المكاتب بمونة عادية ويجوز تبطين أسفال المكاتب بتجاليد خشبية أو مادة مماثلة بشرط عدم ترك فراغ بين الحائط والتجاليد. وتدهن أسفل المحال التي تتعامل في الأغذية سواء بالصنع أو التداول بالبوية الزيتية.

وتبيض الحوائط أعلى الأسفال بمونة مناسبة ثم تطلي بأية مادة دهان مناسبة وإذا كانت الحوائط أعلى أسفال من الطوب اللبن فتبيض بمونة الطين أو الحيب والجير البلدي والساس ثم تطلي مادة دهان مناسبة – ويجوز ترك الحوائط أعلى الأسفال دون بياض في الأماكن التي سطحها نظيفا منتظم البناء ولحماته مكحولة جيدا.

كما يجوز ترك مباني الأسوار بون بياض اكتفاء بكحل لحاماتها كحلا جيداً بالمونة.

2- إذا كان المحل منشأ من تركيبات معدنية فتهن جميعها وجهين بالسلاقون قبل الدهان ببوية الزيت.
3- تدهن جميع أخشاب الأسقف المدفونة بالحوائط بقصد أن الفحم الساخن وتدهن أخشاب النوافذ والأبواب بالبوية الزيتية.
4- ترم أعمال البياض وتعاد جميع أعمال الدهانات المنصوص عليها في هذه المادة كلما اقتضى الحال ذلك.

المورد المائي

مادة 16-

يكون تزويد المحل بالمياه وفقا للاشتراطات والأوضاع الآتية:

أ. يجب أن يوصل كل محال يزيد عدد عماله على أربعة بالمورد للمياه المرشحة إذا كان بعد مواسي المياه المرشحة العمومية عن المحل لا يزيد عن 50 مترا في المدن أو 15 مترا في القرى أو المناطق الريفية بالمدن، وللجهة المختصة بالترخيص اشتراط توصيل المياه الصالحة للشرب للمحل من الموارد العام بالمدينة أو القرية بالنسبة لأي نشاط معين يزاول فيه كمحال ومصانع الأغذية ولو كان بعد المواسير العمومية يزيد على المسافة المذكورة.

وفي حالة وجود مورد عام أو تعذر توصيل المحل لهذا المورد لأسباب تبديها الجهة المختصة القائمة على مرفق المياه وجب على صاحب المحل أن يوفر وسيلة مناسبة لتزويد بالمياه الصالحة للشرب على أن تستخدم في هذا الوسيلة المياه الجوفية الصالحة لشرب.

ب. إذا استعملت المياه الجوفية كمورد خاص للمياه للاستعمال الآدمي يجب دق طلبة ماصة كابسة على أبعاد مطابقة لقرارات اللجنة العليا للمياه بوزارة الصحة ويجب تحليل هذه المياه للتحقق من صلاحيتها له الاستعمال بصفة دورية من الوجهتين الكيميائية والبكتريولوجية على أن يكون التحليل في أحد معامل وزارة الصحة وطبقا لقرارات اللجنة المشار إليها ويجب أن تؤخذ العينات بمعرفة السلطات الصحية المختصة.

وهذا ويجوز استعمال المياه الجوفية لأغراض غير الشرب دون التقيد بحكم الفقرة (أ) من هذه المادة بشرط أن يتوافر في مورد المياه الأبعاد المقررة ويثبت صالحية المياه بكتريولوجيا للأغراض المقرر استعمالها فيها.

ج. إذا كان بالمحل عملية خاصة لمعالجة المياه للوصل بها إلى المعايير المقررة فيجب أن توافق عليها الجهة الصحية المختصة بالمجلس مع التحقق من صلاحيتها بصفة دائمة.

د. يشترط في حالة نقل المياه للمحل من الحنفيات العامة أن يكون النقل في أوعية مخصصة لذلك ومصنوعة من مواد لا تؤثر في الخواص الطبيعية أو الكيماوية للمياه وأن تكون مطابقة لأحكام القرار الجمهوري رقم 798 لسنة 1957 بشأن أوعية المواد الغذائية.

ه. يشترط أن ترفع ا لمياه الجوفية أو المنقولة صهريج علوي من الصاج المجلفن أو ما يماثله أو من البناء أو من خرسانة لا تسمح برشح المياه على أن تغطي أرضيته وحوائطه الداخلية بالبلاط القيشاني غير مشطوف الحواف – ويكون الصهريج ذي سعة كافية وله غطاء محكم مزود بقفل متين – ويوصل الصهريج بمواسير والغسيل والتهوية اللازمة.

ويجوز أن تسحب المياه الجوفية إلى صهريج بضغط يصنع من مادة غير قابلة للتآكل أو الصدأ وترفع المياه منه بضغط الهواء إلى مواسير التوزيع والتغذية.

و. يراعي أن يكون توصيل المياه من الصهاريج العلوية أو من الموارد العمومية بواسطة مواسير إلى حنفيات تركب فوق الأحواض،

ز. يراعي في حالة استعمال مياه غير صالحة للشرب للأغراض الأخرى أن تكون التوصيلة الخاصة بها مركبة بحيث تمنع احتمال تلوث المورد المائي الصالح للشرب.

التجهيزات الصحية

مادة 17-

يجب أن يزود المحل بالتجهيزات الصحية الآتية:

1- الأحواض:

عدد العمال عدد العاملات عدد أحواض الغسيل لكل فئة

من 5 إلى 15 من 5 إلى 15 1

من 16 إلى 25 من 16 إلى 25 2

ويضاف حوض لكل 40 عامل أو عاملة زيادة علي الخمسة وعشرين الأولي وإذا لم يصل الحد الأدنى لعدد العمال أو العاملات في محل يشترك فيه الجنسين فيتم تقدير عدد الأحواض حسب العدد الإجمالي للعمال والعاملات معا.

كما يزود المحل بحنفيات الشرب على هيئة نافورات بحيث لا تمس فوهتها شفتي من يستعملها وإلا تتجمع المياه في أسفلها بمعدل نافورة لكل عدد من العمال يتراوح بين 16، 75 شخصا (عاملا أو عاملة) وتزاد نافورة لكل 75 شخصا.

وإذا خصص حوض واحد مستطيل لتركيب عدة حنفيات أو نافورات للشرب عليه فتحسب عدد الحنفيات بدلا من عدد الأحواض ويجب أن تكون المسافة بين كل حنفية وأخري أو نافورة وأخري 50 سم على الأقل إذا كانت في اتجاه واحد. ويجوز التجاوز عن هذه المسافة في الأحواض المستديرة.

ويجوز بموافقة الجهة المختصة أن تكون الأحواض من الصيني أو الفخار ا لمطلي بالصيني أو الزهر المطلي بالمينا أو أي معدن آخر غير قابل للصدأ أو أية مادة أخرى مماثلة توافق عليها الجهة بالترخيص وتزود هذه الأحواض بالسيفونات اللازمة.

ويجوز بموافقة الجهة المختصة أن تكون الأحواض من المباني ومغطاة من الداخل والحافة العليا بالبلاط القيشاني غير المشطوف ا لحواف أو ما يماثله وأن تغطي من الخارج بمونة الأسمنت المخدومة. ويشترط أن تركب رخامة أفقية (صفاية) تميل نحو حوض غسيل الأواني وتكون ملاصقة له كما يشترط أن تعمل مرايا من البلاط القيشاني غير مشطوف الحواف أو ما يماثله لكل حوض أو صفاية بارتفاع 45 سم بكامل أطوالها الملاصقة للحوائط ولا يحوز استعمال الموزيكو في هذا الغرض وتعفي من عمل هذه المرايات المحال التي تزاول تشاطها في العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البري أو النهري أو البحري.

وإذا كان النشاط المزاول بالمحل مما يعرض العمال للمواد الملوثة أو السامة أو الجراثيم الناقلة للأمراض المعدية أو المسببة للمضايقات فيزود المحل بحوض غسيل أيا كان عدد العمال أو العاملات.

2- المباول:

عدد العمال

من 8 إلى 25

ثم يزاد مبولة لكل 20 عامل زيادة على الخمسة وعشرين الأولي.

3- المراحيض:

عدد العمال عدد العاملات عدد المراحيض لكل فئة

من 11 إلى 25 من 8 إلى 25 1

ويضاف مرحاض لكل 25 عامل أو عاملة زيادة على الخمسة وعشرين الأولي حتى المائة ثم تزاد المراحيض بمعدل مرحاض لكل 40 أو عاملة بعد المائة الأولي.

ويجوز استبدال المراحيض بالمباول بمعدل مبولة لكل مرحاض بشرط ألا يقل الحد الأدنى للمراحيض عن 3/2 العدد المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

ويراعي الحد الأدنى لكل من عدد العمال أو العاملات في تزويد المحل بمرحاض ولا يحوز جميع عدد العمال والعاملات عند تقدير الحد الأدنى الواجب إيجاده بالمحل.

4- الأدشاش:

إذا كان النشاط الذي يزاول في المحل يسبب قذارة أو حرارة شديدة أو تلوث جلدي بأي من المواد المضرة بالصحة وجب تزويد المحل بحمامات ذات أدشاش بواقع دش لكل عدد لا يجاوز 25 عاملا أو عاملة.

ويجوز التجاوز عن مقابل الزيادة في عدد العمال أو العاملات في التجهيزات الصحية إذا كانت الزيادة في عدد العمال أو العاملات عن الحد الأدنى في كل حالة تقل عن عشرة.

على أن يراعي في المصانع التي يعمل بها العمال في أكثر في أكثر من وردية واحدة أن تحسب التجهيزات الصحية على الوردية الواحدة التي بها أكثر العمال عددا.

مادة 18-

<u>يجب أن تتوافر في دورات المياه الاشتراطات الآتية:</u>

1- ألا تقل مساحة المرحاض من الداخل عن 0.80×1.20 متر ويجوز تركيب الأدشاش داخل المراحيض بشرط ألا تقل مساحة المرحاض في هذه الحالة عن 1.20×1.50 متر.
2- أن يكون لكل مرحاض صندوق لا تقل سعته عن 9 لتر.
3- إذا كان المرحاض من الطراز الشرقي فتكون قاعدته من الصيني أو الفخار المطلي أو الزهر الموشي بالمينا البيضاء أو أية مادة أخري مماثلة ومنخفضة عن منسوب أرضيته وبحيث تميل الأرضية المحيطة بالقاعدة نحوها بانحدار وتعمل وزرة بارتفاع 15 سم بسفل الحائط من البلاط القيشاني غير المشطوف الحواف أو من ذات نوع بلاط الأرضية.

وأن يزود المرحاض بسيفون عبارة عن ماسورة ملتوية على شكل وتوضع أسفل السلطانية وبقطر لا يقل عن 10 سم وبحيث لا يقل العازل المائي به عن 5 سم وله فتحة للتهوية على السيفون.

4- أن تكون السلطانية لنظافتها من الداخل ويجب أن يكون للمرحاض الأفرنكى سديلي من مادة لا تمتص السوائل رديئة التوصيل للحرارة وأن يكون سهل التنظيف وخالي من اللحامات والشقوق.

5- أن تكون المباول من الصيني أو الفخار الناري المطلي بالصيني أو من الزهر المطلي بالصيني فإذا كانت من الطراز ذي الحوض وجب تغطية الحائط حولها بالبلاط القيشاني غير المشطوف الحوافر أو ما يماثله ابتداء من الأرضية لغاية حافة المبولة العليا ولمسافة 15 سم من الجانبين وتركب المباول الحوضية على ارتفاع يتراوح ما بين 50 و65 سم من منسوب الأرضية. وفي حالة وجود مجموعة متجاورة من المباول الحوضية فيجب ألا تقل المسافة بين خطي مركزي المبولتين المتجاورتين عن 75 سم مع إقامة فواصل من الرخام أو الاردواز أو البلاستيك أو أي مادة أخرى مماثلة وتبرز عن الحائط بمسافة 30 سم وبارتفاع لا يقل عن 70 سم وتركب أعلي من منسوب الأرضية بـ 40 سم.

6- تزود كل مبولة من المباول الحوضية بسيفون للصرف ومنه إلى مداد حائطي أو أرضي ينتهي إلى غرفة تفتيش.

7- أن تصرف المباول الرأسية أيا كان عددها إلى مجاري مكشوفة متصلة بها مكونة معها جسما واحد بواسطة سيفون من الزهر المطلي بالصيني ولها مصفاة كروية من النحاس ومداد من الزهر الثقيل فوق فرشة من الخرسانة الأسمنتية إلي عرفة التفتيش في الأدوار الأرضية وإلى عامود الصرف في الأدوار العلوية ثم عرفة التفتيش.

8- أن تغسل المباول جميعها بصندوق طرد سعة 4 لترات لكل مبولة ومع ذلك يجوز غسل المباول الحوضية بواسطة حوض بعوامة تأخذ منه ماسورة متفرعة إلى فروع بعدد المباول بحيث لا يزيد على ثلاثة وتزود كل مبولة بمحبس.

9- أن تكون للمراحيض ودورات المياه حوائط بارتفاع كاف مع عمل فتحات بالحائط الخارجي للتهوية والإضاءة.

10- إذا وجد بالمحل عمال وعاملات فتخصص لكل من الجنسين دورة مياه منفصلة تماما عن الأخرى لها مدخلها الخاص ومزودة بالأجهزة الصحية بما يتناسب مع العدد من كل جنس على حدة.

11- يراعي في توزيع دورات المياه حاجة أقسام المختلفة.

12- يراعي أن تكون دورات المياه داخل المحل وفي موقع مكان مناسب ملائم صحيا ومع ذلك يجوز أن يكون موقعها خارج حدود المحل بشرط أن يشملها الترخيص ألا يسبب ذلك أضرارا للعمال المشتغلين بالحل.

13- يجوز الموافقة على دورات المياه المشتركة بين عدد من المحال بشرط توفير العدد الكافي من التجهيزات الصحية بالنسبة لمجموع عدد العمال المشتغلين بها على أن يكون كل محل يشترك في هذه الدورة مسئولا عنها من ناحية استمرار توفير الاشتراطات المقررة بها.

مع مراعاة سهولة الوصول إليها لعمال المحال المشتركة فيها.

14- إذا كانت دورات المياه داخل المباني الرئيسية فيجب ألا تفتح المراحيض على أية غرفة بالمحل ويكون الدخول إليها بواسطة طرقة مع مراعاة توفير التهوية اللازمة للمرحاض.

أعمال الصرف

مادة 19-

تصرف المتخلفات السائلة من دورات المياه والطابخ وكذا المتخلفات الصناعية السائلة في حدود المعايير المقررة للصرف إلى المجاري العامة للمحال الواقعة على الطريق الممتد به هذه المجاري وكذلك المحال التي لا تزيد

بعدها عنها على ثلاثين مترا وكان العقار الكائن به المحل موصلا بهذه المجاري وبعد موافقة الجهة القائمة على أعمال المجاري.

فإذا لم توجد مجاري عامة على هذا البعد أو تعذر التوصيل للمجاري العامل لأسباب تبديها الجهة المختصة القائمة على أعمال المجاري يكون الصرف إلى خزان أصم أو غير أصم أو بيارة صرف أو آبار صرف عميقة أو خندق صرف أو خندق ترشيح جوفي أو بطرية يتم الصرف أولا إلى خزان تحليل ذي سعة كافية في حالة وجود مرحاض أو أكثر بالمحل وكان المحل مزودا بالمورد المائي.

ويجوز الصرف إلى أعمال صرف العقار الكائن به المحل بعد التأكد من استيعابها للصرف الجديد.

وفي حالة الصرف إلى شبكة المجاري العمومية أو إلي مجاري المياه أو للري السطحي أو لري الأراضي الزراعية فيجب أن تتوافر في السوائل المتخلفة من المحال المعايير المقررة باللائحة التنفيذية للقانون رقم 93 لسنة 1962 في شأن صرف المتخلفات السائلة ذلك ما تقرره الجهات المختصة الأخرى طبقا للمنصوص عليه في القانون رقم 93 لسنة 1963 المشار إليه.

ويجوز صرف المتخلفات السائلة أيا كان نوعها في البحار أو البحيرات بشرط أن يثبت الإسفنج أو الأسماك أو الكائنات التي تعيش بتلك البيئة الطبيعية ويراعي أن تكون فتحة ماسورة الصرف تحت سطح المياه وبعيدة عن الشواطئ بالمسافة المناسبة التي تمنع وقع الأضرار والمخاطر من التصريف المشار إليه.

ويجوز صرف مياه تبريد المكنات إلى حوض تبريد بالطريقة الدائرية أو إلى الأراضي الفضاء بأنواعها المختلفة بشرط أن تكون خصائصها ومساحتها كافيتين لاستيعاب المياه المنصرفة دون إحداث برك أو مستنقعات ولا يجوز الترخيص بصرف مياه تبريد المكنة في مجاري المياه إلا إذا كانت المياه مأخوذة من نفس المجري الذي تصب فيه أو مصدر مماثل على الأقل وبشرط أن تكون دائرة التبريد مقفلة ولا تختلط بمتخلفات أي عملية من العمليات الصناعية أو خلافها وفي هذه الحالة يشترط مطابقتها للمعايير الخاصة بدرجة الحرارة والزيوت والشحوم فقط.

ويجوز للجهة القائمة على شئون الترخيص (في حالة عدم وجود مرفق للمجاري بالمنطقة) أن تطلب معالجة المتخلفات الناتجة عن الصناعة قبل صرها إلى المجاري العامة أو مجاري المياه وفقا لما تقرره الجهات المختصة بالتطبيق لأحكام القانون رقم 93 لسنة 1962 المشار إليه.

وبالنسبة للمحال غير المزودة بالمورد المائي يجب اختيار طريقة الصرف التي تتناسب ونوع التربة وعمق مياه الرشح مثل إنشاء مرحاض الحفرة والقبوة أو المرحاض الأصم وغيرها من أجهزة الصرف التي توافق عليها الجهة المختصة بالترخيص.

ويكون الصرف قبل النهائي للسوائل المتخلفة من المحل في جميع الأحوال كالآتي:

1- تصرف الأحواض إلى جالي تراب أو إلى مجري مكشوف.

وتصرف أحوض غسيل الأواني تراب أو إلى مجري مكشوفة.

2- تصرف المجاري المكشوفة بالمحل إلى غرفة حجز المواد الغريبة كغرف الترسيب وغرف لحجز الزيوت وغرف حجز المازوت وغرف التعادل ومنها إلى جالي تراب وذلك تبعا لنوع نشاط المحل.

وتكون المجري المكشوفة من أنصاف مواسير الفخار المطلي بالطلاء الملحي وتغطي بمصبعات من الحديد الثقيل أو الزهر في أماكن مرور العمال.

3- تصرف المباول وكذلك المراحيض إلى غرف التفتيش.

4- تجهز أرضيات الحمامات البدرومات والمغاسل وغيرها من الأماكن التي يحتمل تجميع المياه على أرضيتها بسيفونات الأرضية لتصريف المياه وتصنع هذه السيفونات من الزهر المطلي بالصيني أو النحاس أو الصاج غير القابل للتآكل وتزود بمصفاة غير مثبتة لسهولة لا يقل العازل المائي فيه عن 5 سم.

ويجوز في بعض الأحيان تصريف المياه المختلفة عن الأحواض بمختلف أنواعها إلى البالوعة مباشرة بموافقة الجهة القائمة على شئون الترخيص وبشرط ألا يحدق أي ضرر من ذلك.

مادة 20-

إذا صرفت المتخلفات السائلة إلى خزانات وجب اتباع الشروط الآتية:

1- تكون جميع الخزانات في أمكنة مكشوفة تابعة للمحل وتبعد عن جميع المباني حولها بمتر على الأقل تزاد هذه المسافة بحسب التصرف، ويجوز التجاوز عن شرط البعد إذا كان الخزان أصما وزود بطبقات عازلة.

2- يكون للأمكنة المختصة للخزانات مدخل خاص بحيث لا يتطلب كسحها أو تنظيفها المرور بأي من غرف التشغيل.

3- إذا أقيم الخزان في الطريق العام فيكون ذلك بموافقة الجهة المختصة وبالشروط التي تضعها لذلك.

4- إذا تم توصل العقار الكائن به المحل بالجاري العامة وجب توصيل المحل بها مع ردم الخزانات بعد كسحها وتطهيرها.

مادة 21-

يشترط في أعمال الصرف ما يأتي:

1- لا يجوز وجود أي خزان أو مجرور أو أي نوع من خزانات الصرف الخاص أو فتحة تتصل بأيهما مباشرة تحت أرضية المحل أو مبانيه كما لا يجوز وجود على بعد يقل عن المتر من الحوائط الخارجية للمحل ويجوز التجاوز عن شروط البعد إذا كان الخزان أصما مزودا بطبقات عازلة.
2- لا يجوز وجود أعمدة أو إمدادات صرف أو كيعان مراحيض بداخل محال الأغذية.
3- يجب أن تقاوم أن تقام غرف التفتيش وغرف حجز المواد الغريبة والجالى تراب في أماكن مكشوفة تابعة للمحل، فإذا تعذر ذلك فيجوز أن تكون في أماكن مسقوفة بشرط أن يركب لهذه الغرف غطاءات مزدوجة من الزهر الثقيل وبشرط ألا تكون هذه الأماكن معدة لتداول الأغذية.
4- يجب أن تغطي غرف التفتيش وحجر المواد الغريبة وفتحات الخزانات بأغطية محكمة من الزهر أو الخرسانة.
5- يراعي أن تجري تهوية أول غرفة تفتيش بقائم من الزهر قطره 4 بوصة ويرتفع عن سطح المبني الكائن به المحل بمتر على الأقل ويركب بنهايته هواية كروية من السلك النحاس المتين، فإذا تعذر رفع القائم بالقدر المطلوب يركب في نهايته رأس بداخله لوح من مادة المايكا يسمح بدخول الهول الهواء الخارجي دون خروج الهواء الداخلي.
6- يكون تصريف مجموعة الأحواض وما في حكمها بواسطة إمدادات أو أعمدة لا يقل قطرها عن 3 بوصة، أما تصريف المراحيض والمباول فيكون بمدادات أو أعمدة لا يقل قطرها عن 4 بوصة ويجب تهوية أعمدة الصرف والعمل وسيفونات المراحيض بواسطة أعمدة تهوية لا يقل قطرها عن بوصتين.
7- يجب أن تكون الأعمدة الرأسية من الحديد الزهر أو الاسبستوس أو أي نوع مماثل ويجب أن تلحم وصلاتها جيدا أما المدادات فتكون من الزهر.

وتكون إمدادات الصرف الأفقية المركبة تحت سطح الأرض من الفخار الحجري المطلي بالطلاء الملحي تامة الحريق أو الزهر أو من أية مادة أخرى مماثلة وتكون المدادات بقطر كاف لا يقل 4 عن بوصات وتلحم الوصلات جيدا وتركب المدادات في خطوط مستقيمة بين غرف التفتيش حيث تكون زوايا الصرف 90 5 على الأقل ويجوز عند الضرورة مرور إمدادات الصرف تحت أرضية المحل بشرط أن تكون من الزهر الثقل ومحلومة الوصلات جيدا وتركب على عمق ½ متر على الأقل من الأرضية فوق فرشة من الخرسانة الأسمنتية وتغلب بطبقة منها لا يقل سمكها عن 15 سم مع إيجاد غرفتي تفتيش إحداهما في بدايتها والأخرى في نهايتها.

القوي المحركة والتوصيلات الكهربائية

مادة 22-

لا يجوز في المدن استخدام الحيوانات في تشغيل المحال كقوة محركة وفي حالة استخدامها خارج المدن أو في المناطق بالمدن فيجب تنظيف المدار يوميا وفرشه بتراب جديدة نظيف أو رمل وأن تكون حافة المدار الخارجية من الحجر أو الخرسانة بارتفاع 20 سم على الأقل من سطح الأرضية لمنع تسرب الأقذار إلى باقي أجزاء المحل كما يجب ألا يكون مأوى الحيوانات في داخل المحل بل يحدد مكان منفصل مستوف لجميع الاشتراطات المقررة وأن يكون له مدخل من الخارج على أنه يجوز أن يكون هناك باب يصل بين هذا المكان ومكان العمل.

مادة 23-

يجب في التوصيلات الكهربائية ومعدات الإضاءة توفير الاشتراطات الآتية:

1- أن تركب الأسلاك الكهربائية بالحوائط داخل مواسير معزولة إذا لم تكن مصنع بطريقة تغني عن هذه المواسير.
2- أن تكون الأسلاك في الأمكنة ذات الحرارة المرتفعة أو الرطوبة جيدة العزل ولا يجزز تركها مكشوفة.
3- عدم تعريض الأسلاك الكهربائية المغطاة بالمطاط أو البلاستيك للشمس أو الحرارة.
4- ألا يمتد هذا السلك المعزول بالمطاط فوق قطع حادة من المعدن أو المواسير. أو ما شابه ذلك.
5- ألا يعقد السلك المدلى لتقصيره أو يدق عليه مسامير لتقريبه من الحوائط.
6- أن توضع صناديق المصهرات ولوحات التوزيع والمفاتيح الكهربائية خارج الغرف التي تحتوي على أبخرة أو أتربة أو مواد أو غازات قابلة للاشتعال أو تكون من النوع المحمي ضدها.
7- أن تركب الأسلاك الكهربائية على بعد 1 متر على الأقل من المداخن الخاصة بالأفران وأجهزة الطبخ وعلى بعد مناسب من الأعمدة الخشبية أو المفاتيح مع ضرورة تغليفها بمواسير الزنك.
8- تخصيص صندوق أكياس لكل مجموعة من التوصيلات وسكينة لقطع التيار الكهربائي في الحالات الاضطرارية.
9- يلزم أن تكون الأثارة المستعملة في المحال التي تدار بمحركات أو محولات بالكهرباء.
10- يجب أن يكون القائمون بصيانة هذه الأجهزة عمالا فنيين أكفاء وعلى درجة عالية من التدريب والمهارة كذلك يجب ألا تجري أية إصلاحات أو تركيبات في الأجهزة الكهربائية إلا بعد توصيلها بالأرض والتأكد من عدم مرور أي تيار كهربائي فيها.
11- يجب توصيل الأجهزة الكهربائية المستعملة والأجهزة الغير حاملة للتيار الكهربائي والتي يخشى من سهولة شحنها كهربائيا بالأرض.

12- يجب عمل أرضيات عازلة أمام وخلف لوحات التوزيع من الخشب الجاف أو الكاوتشوك العازل ومنع رش أي مياه على هذه الأرضيات.

13- يجب وضع لوحات التحكم والتوزيع الكهربائي في مكان خاص ولا يصرح بالدخول إليها إلا للعامل الكهربائي الفني ويجب وضع لافتات تحذير على هذه الأماكن.

14- يجب عمل توصيلات بين الآلات والأدوات المعدنية والأرض وذلك بالنسبة للمواد الجيدة التوصيل للوقاية من الكهرباء الاستاتيكية.

أما بالنسبة للمواد الغير جيدة التوصيل فيجب التحكم في درجة الرطوبة واستعمال المجمعات الاستاتيكية أو التأمين للوقاية من الكهرباء الاستاتيكية.

الأفران وبيوت النار والمداخن

مادة 24 –

إذا وجد بالمحل فرن أو بيت نار أو مدخنة وجب استيفاء الاشتراطات الآتية:

1- تكون محلات النار ثابتة وبكفيفة يمكن معها تحويل الأدخنة كلها إلى مدخنة ترتفع مترين أعلي سطح أي بناء يقع في نطاق دائرة نصف قطرها 25 مترا مركزها المدخنة ويركب في نهايته كراره وخزان هباب ويراعي في مكان الخزان أن يكون في متناول اليد لتسهيل تنظيفه.

وفي المداخن الكبيرة والمرتفعة يجوز أن تكون بدون كراره وخزان هباب على أن تكون ذات تصميم يمنع تلوث الهواء إلى الحد الغير المسموح به.

وتثبت المداخن الصاج بالحوائط تثبيتا متينا أو يعمل لها حامل من خوص وزوايا حديدية أو شدادات من الصلب.

2- تكون المداخن من الخرسانة أو المباني أو الفخار المبني حوله بسمك كاف أو من الصاج ولا يجوز استعمال الصاج للمداخن التي تمتد داخل المناور التي تطل عليها فتحات الأدوار العليا عد ما كان منها خاصا بدورات المياه والمطابخ. ويراعي أن تكون المداخن خالية من الانحناءات الحادة أو الامتدادات الأفقية الطويلة والجيوب التي يحتمل تجمع الغازات الغير محترقة بها.

3- يجوز الاستغناء عن المدخنة الخاصة بسحب الأدخنة الناتجة عن اشتعال الوقود في حالة استعمال وقوي الكيروسين أو البوتاجاز ويعفي من شرط المدخنة المحال التي تستعمل وقود الكهرباء.

4- يترك فراغ بعرض كاف كعازل للحرارة بين كل فرن والحوائط المجاورة له- ويجوز الاستغناء عن الفراغ العازل إذا بنيت حوائط الأفران بالطوب الحراري أو غطيت بمواد عازلة للحرارة بسمك الوقو

مادة 25-

إذا استعملت أو وجدت في المحل مواد الوقود وجب مراعاة ما يأتي:

1- لا يجوز استعمل القمامة أو السبلة أو ما شابه ذلك.

2- لا يحوز زيادة كمية الوقود الجاف بالمحل عن الاستهلاك اليومي مع وضعة في مكان مناسب ما لم تخصص للتخزين غرفة تنشأ من مواد غير قابلة للاحتراق إذا كان يعلوها مباني ويجوز أن يكون سقفها وحدة من مواد مقاومة للحريق إذا كان لا يعلوها مباني وتكون في موقع من المحل يسهل منه نقل الوقود منها وإليها دون المرور بغرف أخري.

3- يوضع الوقود السائل في فنطاس للتغذية في مكان مناسب داخل المحل وبعيد بعدا كافيا عن فتحات بيوت النار والتوصيلات الكهربائية ولا يجوز وضعه فوق بيت النار أو على الأسطح أما إذا كان الوقود السائل موضوعا في أسطوانات تحت ضغط فيجب تكون لحاماتها وتوصيلاتها متينة وطبق للأصول ا لفنية على أن تحاط هذه الاسطوانات بحوافز صماء ثابتة من غير مواد قابلة للاحتراق.

ولا يجوز أن تزيد سعة الفنطاس أو الاسطوانة على الكمية اللازمة للاستهلاك اليومي.

4- إذا أجري تخزين كميات من الوقود السائل أكثر من حاجة الاستهلاك اليومي بالمحل وجب وضعها في صهريج تحت الأرضية في مكان مناسب بسعة لا تزيد على 900 لتر في المحال التي تعلوها مباني وبسعة لا تزيد على 2000 لتر (نوع(ب) من المواد البترولية) أو 4000 لتر (نوع (جـ) من المواد البترولية) في المحال لا يعلوها مباني.

ومع ذلك يجوز وضع الصهريج فوق سطح الأرض بشرط أن يكون داخل غرفة خاصة تنشأ من مواد غير قابلة للاحتراق وألا يعلوها مباني وبعيدة بقدر الإمكان عن المباني المجاورة وبحيث لا تكون فوق بيوت النار مباشرة وبسعة لا تزيد على 2000 لتر (نوع " ب ") أو 4000 لتر (نوع " جـ ").

كما يجوز وضع صهاريج لتخزين الوقود السائل تحت أرضية الرصيف أمام المحل إذا كانت مواجهته تسمح بذلك بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو في الأفنية الخاصة وذلك بالكميات المذكورة بالنسبة للمحال التي لا يعلوها مباني.

ويعمل محبس على ماسورة الوقود بجدار الصهريج آخر على ذات الماسورة قريبا من كل فنطاس للتغذية لسرعة قطع الوقود عن اللزوم ويوضع جردل رمل ناعم نظيف أسفل كل محبس.

وذا أجري تخزين كميات تزيد على الكميات المذكورة فيطبق عليها الاشتراطات المقرة لذلك.

5- في حالة استعمال الغازات البترولية المسالة كوقود بالمحال فيجب مراعاة الآتي:

أ. ألا تقل مساحة فتحات التهوية عن 6/1 المساحة الأرضية لمكان وجود الاسطوانات.

ب. ألا يقل منسوب أرضية المكان الذي به الاسطوانات والأجهزة عن مستوي الطريق والأرضيات المجاورة.

ج. لا يجوز أن تكون أرضيات المكان الذي به الأسطوانات والأجهزة من الخشب أو مغطاة ب مواد قابلة للاحتراق.

د. تركيب شبك متين من السلك الضيق النسيج على نوافذ المحل وذلك في حلوق أو ضلف معدنية.

هـ. يجب أن تبعد الأسطوانات عن مصادر الحرارة بمسافة لا تقل عن بمترين وأن توضع داخل دولاب من الصاج له تهوية كافية أو أن تحاط بحواجز صماء ثابتة من مواد غير قابلة للاحتراق.

و. أن تكون الأسطوانات بعيدة عن مواقع الأجهزة والتركيبات الكهربائية والمأخذ الكهربائي (بريزة) وبشرط ألا يقل ارتفاع المأخذ عن مستوي الأرضية عن 1.50 مترا.

ز. إذا تعذر توفير التهوية بالمساحة أو إذا كانت درجة الحرارة بمكان التشغيل مرتفعة أو إذا زاد عدد الأسطوانات على خمسة في مكان تشغيل واحد فيجب إما وضعها في مكان خاص خارج مكان التشغيل أو تخصيص غرفة تنشأ جميعها من مواد غير قابلة للاحتراق توضع فيها هذه الأسطوانات وتوصل بشبكة من الأنابيب الحديدية إلى الأجهزة.

ويجب أن تكون أرضية مكان ت جميع الأسطوانات (البطاريات وهي التي تزيد على الخمسة) مدكوكة دكا جيدا بالخرسانة ومغطاة بالبلاط الأسفلتي وبسمك لا يقل عن 5سم أو بأية مادة مماثلة لا تحدث شررا وبحيث لا تنشأ عن ذلك حفر قد تتجمع فيها الغازات البترولية. كما يشترط ألا يوجد بها فتحات توصل لأعمال الصرف الخاصة بالمجاري.

ح. يجب وضع بيان على مكان التجميع أو مكان التشغيل من الخارج يوضح احتواءه على أسطوانات للغازات البترولية المسالة وعددها.

ط. يجب أن يستعمل في نقل الغازات البترولية المسالة خراطيم الضغط العالي المعتمدة والمخصصة لذلك مع وضع الأفيزات اللازمة لهذه الخراطيم ولا يجوز استعمال الأسطوانة بدون منظم الضغط مع ضرورة التأكيد من سلامة كافة التوصيلات والمجابس.

ي. يجب التأكد من أحكام غلق الرأس قبل تغيير الاسطوانات حتى ولو كانت الاسطوانات فارغة وذلك فور انتهاء العمل مع ضرورة تغيير الكاوتشوك بين المنظم والاسطوانة في كل حالة استبدال لها.

ك. يجب عدم ترك أجهزة البوتاجاز موقدة عند غلق المحل.

6- يجوز للجهة لمختصة بالترخيص أن تشترط عدم استعمال مادة وقود معينة بالمحل.

تنظيم المحل وتشغيله

مادة 26-

يراعي تنظيم المحل وتشغيله ما يأتي:

1- بالنسبة للعدد والأدوات اليدوية يراعي ما يأتي:

أ. أن تستعمل الأدوات المناسبة للعمل.

ب. الاحتفاظ بالعد اليدوية سليمة وجيدة وصالحة للعمل واستبدال التالف أو إصلاحه.

ج. تخصيص أرفف وحوامل وصناديق مناسبة لحفظ العدد اليدوية.

د. عدم ترك الكابلات الكهربائية الخاصة بالآلات المتنقلة التي تدار بالكهرباء ممتدة على الرضية بعد الانتهاء من عملها بل يجب تعليقها على حوامل في أماكن مأمونة بعد فصل التيار الكهربائي عنها.

2- يجب أن تعطي السيور الآخذة من العمود الرئيسي أو المناول لمختلف المكنات وكذا الطنابير والتروس وباقي الأجزاء المتحركة ذاتها بواسطة حواجز كما تعمل حواجز لتغطية الأسلحة المتحركة في المكنات الخاصة بالتشغيل ويراعي في إقامة الحواجز ما يلي:

أ. أن تناسب كل مكنة على حدة وتكون ملائمة للعملية المؤداة.

ب. أن تعمل على تضييق منطقة الخطر أو حصرها وألا يترك من الأسلحة المتحركة عاريا إلا الضروري فقط لإجراء التشغيل.

ج. أن تكفل حماية العامل أثناء التشغيل.

د. ألا تسبب للعامل أي مضايقة أو صعوبة ولا تتدخل في الإنتاج.

ه. أن تعمل آليا أو بمجهود أقل بقدر الامكان إذا كانت متحركة.

و. أن تكون متينة وقوية التحمل وتقاوم الاستهلاك العادي والصدمات.

ز. ألا توجد بها زوايا حادة أو أحرف أو أطراف رديئة يتسبب عنها حوادث.

ح. ألا تعوق تثبيت أو تفتيش أو ضبط أو إصلاح المكنة.

ط. أن تظل بوضعها المخصص لها بصفة دائمة طالما المكنة تحت التشغيل ويتخذ اللازم للتأكد قبل البدء في كل إدارة من أن الحوافز بوضعها وبحالة جيدة.

ي. يجوز الاستغناء عن تركيب هذه ا لحواجز إذا زودت المكنة بوسائل أخرى تجعل المكنة مأمونة تماما.

3- يراعي في الأوناش وآلات الرفع ما يأتي:

أ. أن يكون كل جزء من الأوناش وآلات الرفع بما فيها مجموعة التروس الناقلة للحركة سواء كانت ثابتة أو متحركة والأسلاك والحبال والسلاسل والخطافات وقوية الاحتمال على أن يعني بصيانتها وأن تفحص جيدا وتختبر بصفة دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر وتدرج نتيجة الفحص والاختبار في دفتر بعد خصيصا لذلك.

ب. تكون القضبان التي يتحرك عليها الونش وكذلك التي تركب عليها الغرفة الخاصة بسائق الونش مصنوعة من مواد متينة ومثبتة تثبيتا صحيحا ومصممة بحيث تتحمل كافة الأحمال والعزم بصفة آمنة.

ج. أن يبين بوضوح على كل ونش مقدار أقصي حمل يتحمله ولا يجوز تشغيله بحمولة أكثر منها كما يراعي أن يبين على الأوناش المتحركة أقصي حمل لمختلف زوايا ذراع الرفع على أن تزود هذه الأوناش بجهاز تنبيه آلي يعمل تلقائياً عند زيادة الأحمال عما هو مقرر لكل زاوية.

د. تتخذ كل الاحتياطات لمنع تصادم الونش أو الحمولة بأحد العمال المشتغلين أو المنشآت والأجهزة الثابتة سواء في المستوي المرتفع أو مستوي أرضية العنبر الذي يعمل به الونش واستعمال وسائل التنبيه عند تحريك الونش للتأكد من عدم وجود أشخاص تحته.

هـ- تحدد الحمولة الفعالة للحبال والسلاسل والأسلاك والخطافات حسب نوعها وحجمها كما تحدد الحمولة الفعالة للحبال والأسلاك عند كل زاوية ول يجوز أن تزيد الحمولة عن الحمولة الفعالة.

و. أن يقوم بالعمل على الأوناش وقيادتها عمال متمرنون ذوو تدريب خاص كما يبين كتابة للعمال المشتغلين بالعنبر الموجود به الونش الأخطار التي يمكن أن تنتج عن تشغيله.

4- تقام الحواجز الخشبية الفاصلة بين الأجزاء المختلفة للمحل إذا كانت الأرضيات صلبة لا تتشرب السوائل على قاعدة من البناء بارتفاع لا يقل عن 20 سم أو حماية الجزء السفلي من الحاجز بتغطيته بشرائح الألمونيوم أو النحاس أو أن يكون الحاجز أعلي الأرضيات الخشبية مباشرة.
5- منع أو تقليل الضوضاء أو الاهتزازات ذات الخطورة على صحة العمال والمجاورات.
6- التخلص من المواد الضارة عند مصدر توالدها أو بالقرب منه بأية طريقة مناسبة بحيث لا تزيد عن الحدود المأمونة.
7- يجري التخلص من الفضلات الصلبة من النشاط المزاول بالطريق التي تري الجهة المختصة بالترخيص عدم خطورتها أو إضرارها بالصحة العامة مع مراعاة عدم إلقائها في مجاري المياه.
8- أن تترك مسافات مناسبة حول المكنات أو وحدات العمل تسمح للعمال بالمرور وأداء أعمالهم العادية بدون عائق.

9- أن تحاط فتحات السلالم بالأسقف بحاجز من جميع الجوانب ماعدا مدخل السم على أن يكون هذا الحاجز مركب بشكل يمنع السقوط أو تغطي هذه الفتحات بأغطية معدنية مفصلية مثبتة تمنع سقوط أي شيء منها يرض من هم بأسفلها الخطر الإصابة منهم ولا تفتح إلا عند الصعود.

وأن تكون درجات السلالم ذات متانة كافية وبعرض كاف يسمح للمرور عليها بأمان وأن تحاط الجوانب بحواجز من الجانبين أن لم يكن أحد جوانبها بجوار الحائط.

10- توفير وسائل ملائمة للهروب في الحالات التي تقتضي ذلك تضمن سرعة إخلاء المبني في أسرع وقت ممكن عند حدوث حريق ويتلاءم نوع وعدد وموقع وسعة وسائل الهروب مع كل منشأة حسب الخطر الذي يتعرض له المشتغلون ونوع الشاغلين وعددهم جميع الطرق والممرات والأبواب والفتحات والممشاه والسلالم الداخلية والخارجية الثابتة والمتحركة والميول وغير ذلك من وسائل التوصيل إلى خارج المبني.

ويجب توافر الاشتراطات العامة الآتية في هذه الوسائل:

أ. بالنسبة للمحال القائمة بذاتها المتكررة الأدوار ويزيد فيها عدد العمال على خمسة عشر شخصا، يجب أن يكون بكل دور مسلكا للهروب وأن تؤدي مسالك الهروب مباشرة ألي الخارج أو إلى طرقات السلالم الداخلية – وتجهز مباني هذه المحال من الخارج بسلالم هروب غير قابلة للاحتراق تؤدي إلى خارج المبني مباشرة لاستخدامها في حالة الطوارئ وتعذر إخلاء العاملين عن طريق المسالك الداخلية.

ب. بالنسبة للمحال التي تشغل جزءا من مبني متعدد الأدوار وتعلو الدور الأرضي يجب ألا يحدث النشاط المزاول بها أي ضرر أو إخطار للمبني وما يجاوره كما يجب أن يزود كل محل بأكثر من مخرج واحد إذا زاد عدد المشتغلين به على 15 عاملا.

ج. يجب أن تكون المخارج خالية من أية عوائق، ولا يجوز تعليق ستائر أو أية أشياء أخرى يكون من شأنها إخفاء أو إظلام هذه المخارج ويحظر وضع مرايات عليها أو بجوارها حتى لا يختلط الأمر على الأفراد بالنسبة للموقع الصحيح للمخرج واتجاهه.

د. أن يكون كل مخرج وكذلك الممر الموصل إليه وضحا للرؤية وتتوافر به الإضاءة الكافية بحيث يستطيع كل شخص أن يتعرف على اتجاه الهروب من أي نقطة بسهولة ويجب أن توضع في جميع أنحاء المحال اللوحات والعلامات الإرشادية واضحة ويجب أن تكون العلامات ذات حجم ولون وتصميم وإضاءة بحيث تكون ظاهرة ومقروءة نهارا ومضيئة ليلاً سواء بمواد الطلاء أو كهربائيا دون أية تداخلات من أشياء أخرى وذلك لإرشاد العاملين بالمنشأة إلى وسائل الهروب وكيفية الوصول إليها واستعمالها.

هـ. لا يجوز أن يمر طريق الوصول إلي المخرج بجوار أماكن ذات خطورة شديدة إلا إذا كانت محصنة جيدا ضد هذه الأخطار.

11- أن يزود العمال الذين يتطلب عملهم الجلوس بمقاعد مناسبة لهم وللعمل ذاته.

12- ألا يسمح بالتدخين أو إيقاد نيران في المحال التي بها مواد قابلة للاحتراق على أنه يجوز التدخين وإيقاد نيران داخل الأمكنة المعدة لذلك والمسموح بها.
13- يراعي التصنيف المتجانس للمواد المخزونة بحيث لا تخزن مادة بجوار مادة أخرى تتأثر بها يترتب عليه حدوث أضرار أو أخطار محتملة.
14- ألا يقل ارتفاع قوائم الأرفف التي توضع عليها الجوالات وصناديق البضاعة والمناضد والدواليب عن الأرض عن 30 سم. وتغطي أسطح جميع المناضد في محال صنع وتداول الأغذية بالرخام على أنه يجوز تغطيتها بالصاج المجلفن أو الصفيح الفر نساوى أو الفورميكا أو بأي مادة أخرى مناسبة مع مراعاة ألا تكون لحواف أسطح المناضد شفة وتكون الأسطح مغطاة تغطية تامة كما يجوز أن تكون من الخشب السميك في بعض المحال بحسب الاشتراطات المقررة لنوع النشاط المزاول بالمحل وإذا ألصقت مناضد الأغذية بالحائط فتغطي الحائط بالبلاط القيشاني الأبيض غير المشطوف الحواف أو ما يماثله بارتفاع 60 سم على الأقل أعلى أسطح المنضدة و15 سم أسفلها فإذا ثبتت المنضدة بالحوائط يكتفي بتغطية الحائط أعلي سطح المنضدة.
15- لا يجوز مزاولة العمل أو ضع وضع بضائع أو مهمات أو أدوات خارج حدود المحل ومع ذلك يجوز شغل الطريق أو الرصيف الذي يقع به المحل بعد حصوله على ترخيص في ذلك من الجهة القائمة على أ عمال التنظيم بالتطبيق لأحكام قانون أشغل الطرق العامة.
16- إذا كان بالمحل بروزا متصلا به ومكونا جزءا من المحل ومفتوحا عليه يراعي توافر الاشتراطات العامة والنوعية للنشاط المزاول بهذا البروز.
17- لا يجوز حفظ حيوانات أو طيور إلا في المحال المرخص لها في ذلك.
18- لا يجوز إيصال المحال بالسكن – ولكن يمكن الموافقة على بعض المساكن داخل المصانع الكبيرة خاصة بالمدير أو المهندس المقيم.
19- لا يجوز إيصال المحل بأي محل آخر.
20- تحفظ الحوائط والأسقف وجميع أجزاء المحل ومحتوياته نظيفة على الدوام ويصلح ما يتلف منها أولا بأول وتتخذ الإجراءات لوقاية المحل من الحشرات.
21- لا يجوز مزاولة نشاط آخر بالمحل خلاف المرخص به أو تخزين مواد خلاف المرخص بها.

عمال المحال

مادة 27-

تقيد في مجل خاص أسماء عمال المحل وبيانات البطاقة العائلية أو الشخصية الخاصة بهم ويراعي في شأنهم ما يأتي:

1- أن تتوافر فيهم نظافة الجسم وأن تكون ملابسهم في حالة سليمة ونظيفة.
2- إذا كانت طرق الوقاية الهندسية غير كافية لتأمين صحة العمال وجب تزويدهم بالملابس الواقية والأدوات والوسائل الأخرى المناسبة للوقاية الشخصية على أن يدرب العمال على استعمال هذه الأدوات أو الوسائل وأن تحفظ بطريقة مناسبة وأن توفر الإمكانيات اللازمة لتطهيرها عند احتمال تلوثها أثناء العمل بمواد سامة أو خطرة.
3- إذا تطلب العمل ملابس خاصة يجري إعداد غرف لإبدال وحفظ ملابس العمال بها أو توفير وسيلة أخرى مناسبة لهذا الغرض.
4- يجب أن يرتدي العمال في أماكن العمل التي تدار فيها آلات أو مكنات ملابس عمل مناسبة كأفرول من قطعة واحدة أو بنطلون وقميص أو ما شابهها.
5- يجب تهيئة مكان داخل حدود المحل لتناول الطعام في الأحوال التي يتناول فيها المال الطعام أثناء فترة العمل (ما لم تكن هناك ترتيبات لتناول الوجبات في مكان خارج حدود المحل).
6- أن يزود المحل الذي قد يسبب نشاطه للعمال إصابات بصندوق صيدلية مزود بمواد الإسعافات الأولية.
7- أن يكون لدي العمال المشتغلين في تداول الأغذية شهادات صحية من الجهة الصحية المختصة بخلوهم من الأمراض المعدية وغير حاملين لجراثيمها.
8- يخضع عمال وعاملات الصناعات القذرة للرقابة الصحية طبقا للأوضاع التي تقررها وزارة الصحية.

أدوات وأجهزة إطفاء الحريق

مادة 28-

يزود المحل بالنوع والعدد الذي تري الجهة المختصة بالترخيص لزومه من أجهزة وأدوات إطفاء الحريق سواء كانت من الأجهزة والأدوات الوسائل صالحة وأن يكون العمال على علم بكيفية استعمالها وبأماكنها.

ويجب تدريب العدد المناسب من العاملين بالمحل على استعمال أجهزة ووسائل الإطفاء المقررة للمحل ومكافحة الحريق.

مادة 29-

للجهة المختصة بالترخيص أن تشترط توافر مورد مياه احتياطي بالمصنع إذا اقتضي الحال ذلك على أن يجهز بتوصيلات تتصل بشبكة مياه الإطفاء بالمصنع، فإذا وجد اتصال بينه وبين شبكة المياه العامة يجب أن يكون مستوفيا للاشتراطات الصحية الخاصة بمصادر المياه من الناحية البكتريولوجية مع بعده عن مصادر التلوث السطحية والجوفية حتى لا يكون مصدرا لاحتمال التلوث في الشبكة العامة للمياه عند استعماله وإلا تستعمل إلا عند الطوارئ على أن يراعي دائما أن يكون مصدر المياه البديل سليما بكتريولوجيا وغير معرض للتلوث البكتريولوجي الجوفي أو السطحي في حالة اتصال شبكة الحريق بشبكة مياه لا يعتمد على التيار الكهربائي المستعمل في إدارة وإنارة المصنع.

المحال التي تنشأ على وسائل النقل البري والنهري والبحري

مادة 30-

يجب أن توافر في وسيلة النقل التي ينشأ المحل عليها الاشتراطات العامة المقررة لهذا الوسيلة كما يجب مراعاة التوازن التام في إنشاء المحل على وسائل النقل البري والنهري والبحري.

أحكام عامة

مادة 31-

يتجاوز عن الأبعاد والمسافات والارتفاعات الداخلية المنصوص عليها في هذا القرار وقرارات الاشتراطات العامة النوعية وذلك في حدود 10% بشرط ألا يترتب على هذا التجاوز وقوع الضرر الذي قررت من أجله.

فإذا كانت الآلات أو الأجهزة المستعملة في النشاط أو طريق التشغيل أو المواد المتداولة لا تحدث هذا الضرر أو اتخذت الاحتياطات الوقائية الكافية لمنعه فيجوز بقرار مسبب من رئيس المجلس المحلي المختص بناء على اقتراح الجهة المختصة بالترخيص التجاوز عن بعض هذه الأبعاد أو المسافات أو الارتفاعات.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على التجاوز الإخلال بالأبعاد أو المسافات أو الارتفاعات المقررة بقانون تنظيم المباني ولائحته التنفيذية.

مادة 32-

يجوز التجاوز عن بعض الاشتراطات العامة المتعلقة بشرط المسافة الخارجي أو مواد الإنشاء أو الأرضيات أو البياض أو الدخان أو المورد المائي والتجهيزات الصحية وأعمال الصرف وذلك عند منح تراخيص مؤقتة للمحال الآتية:

أ. المحال التي تدار بصفة مؤقتة إلى أن يتم نقلها ألي الناطق المخصصة لتجمعاتها أو الملائمة لطبيعة نشاطها وفقا للقواعد القانونية المقررة.

ب. المحال التي تقام بصفة مؤقتة بغرض خدمة مشروعات معينة تنتهي بانتهاء تنفيذها كعمليات رصف الطرق أو إقامة الكباري والمنشآت العاملة.

ج. المحال التي يتعذر فيها تنفيذ اشتراطات معينة بالنسبة إلى مواد الإنشاء أو البياض وذلك خلال الفترة التي يتعذر فيها توفير هذه المواد.

ويشترط في جميع الأحوال السابقة ألا يترتب على التجاوز حدوث الضرر الذي من أجله قررت هذه الاشتراطات خلال مدة الترخيص المؤقت.

مادة 33- يعتبر الرسم الهندسي المعتمد للمحال المقرر تقديم رسومات هندسية عنها وما عليه من بيانات وملاحظات وتأشيرات جزءا مكملا للاشتراطات والرخصة ويجب أن يكون نظام المحل مطابق لآخر رسم هندسي معتمد أو كروكي بالنسبة للمحال غير المقررة لها رسومات هندسية بما أثبت عليه من بيانات.

ويحفظ بالمحل الرخصة والرسم الهندسي المعتمد للمحال المقرر لها تقديم رسومات هندسية وصور الاشتراطات وتقدم إلى الموظفين المنوط بهم التفتيش على المحال للاطلاع عليها عند طلبها.

مادة 34-

يلغي القرار رقم 426 لسنة 1957 المشار إليه.

مادة 35-

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره،

وزير الإسكان والتعمير

مهندس /عثمان أحمد عثمان

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 371 لسنة 1956

فى 24 من يوليو سنة 1941 صدر القانون رقم 38 بشأن المحال العمومية متضمنا النص على اختصاص وزير الداخلية أو المحافظ أو المدير بتنفيذ أحكامه.

ثم أدخلت عليه بعد ذلك من التعديلات بمقتضى القوانين أرقام 284 لسنة 1952 ،250، 380 لسنة 1953، 97، 206، 455 لسنة 1954، 18 لسنة 1955.

وقد ترتب على التعديل الذي أدخل على القانون المذكور بمقتضى القانون رقم 455 لسنة 1954 أن نقل الاختصاص بتنفيذ بعض أحكامه من (وزير الداخلية)، (المحافظ والمدير) و (المحافظة والمدرية) إلى (وزير الشئون البلدية والقروية) و(فرع إدارة الرخص بالمحافظة أو المديرية) أي أنه بعد هذا التعديل ظل الاختصاص بتنفيذ القانون موزعا بين وزارتي الشئون البلدية والقروية والداخلية.

وقد رؤى تركيزاً للعمل وتبسيطاً للإجراءات حصر الاختصاص بتنفيذ قانون المحال العامة فى وزارة الشئون البلدية والقروية على أن يرجع إلى وزارة الداخلية لإبداء رأيها أو للحصول على موافقتها فى بعض الأمور المتعلقة بالأمن العام.

وفى توحيد الاختصاص على هذا الوجه ميزة تخصيص إدارة واحدة هي الإدارة العامة للوائح والرخص وفروعها بالأقاليم بتنفيذ قوانين متجانسة إذ تقوم هذه الإدارة بتنفيذ القانون رقم 453 لسنة 1954 بشأن المحال الصناعية والتجارية وسوف يوكل إليها تنفيذ القانون الخاص بالملاهي وفى ذلك تيسير فى إجراءات استصدار الرخص – إذ أن كثيراً ما يباشر فى المحل الواحد أنواع متعددة من النشاط تخضعه للقوانين الثلاثة المشار إليها مما يقتضي الالتجاء إلى جهات متعددة للترخيص فى فتحه أو إدارته ما لم يوجد الاختصاص ويحصر فى جهة واحدة.

وبالرغم مما أدخل على القانون رقم 38 لسنة 1941 من تعديلات فإن التطبيق العملي قد كشف عن قصور فى بعض أحكامه وعلى الأخص فيما يتعلق بإجراءات التصريح بفتح المحال العامة وإدارتها – إذا يقضى هذا القانون بجواز فتح المحل العام ثلاثين يوماً من تاريخ لإخطار المحافظة أو المديرية بفتحة ما لم يعلن المحافظ أو المدير خلال هذه المدة معارضته فى ذلك بكتاب مسجل – وقد رؤى أن يستبدل بنظام الإخطار نظام الترخيص فى فتح المحال العامة – كما رؤى علاج ما شاب بعض أحكام القانون الآخر من قصور.

وتحقيقا للأغراض المتقدمة أعد مشروع القرار بقانون المرافق.

وقد تكفلت المادة الأولى منه ببيان نوعي المحال العامة التي تخضع لأحكامه.

وحظرت المادة (2) فتح محال عامة فى النوع الأول إلا فى الشوارع والأحياء والقرى التي تصدر قرارات بتحديدها كما حظرت فتحها فى بعض المواقع والأمكنة واستثنى من حكم هذه المادة المحال العامة من النوع الأول الملحقة بمحال من النوع الثاني أو بملاه إذا كانت مخصصة بصفة أصلية لخدمة رواد هذه المحال الأخيرة وكانت بذات مكانها.

ونصت المادة (3) على عدم جواز فتح أي محل عام إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك وأجازت تيسيراً للإجراءات أن يشمل الترخيص أي محل من المحال الصناعية أو التجارية أو الملاهي الملحقة المحل العام والتي يستلزمها مباشرة نشاطه الأصلي وغنى عن البيان أنه يجب أن تتوافر فى كل من هذه المحال الاشتراطات التي يقضى بها القانون الذي يخضع له أصلا.

وبينت المواد 4 , 5 و6 إجراءات الحصول على الترخيص فى فتح المحل وقد فرضت على طالب الترخيص وعلى الجهة المختصة بإعطائه شروطا وإجراءات تكفل الحصول على الرخصة أو صدور برفض إعطائها فى وقت قصير وبأيسر الطرق.

ونصت المادة (7) على الاشتراطات الواجب توافرها فى المجل قبل إعطاء الترخيص وأجازت بقرار من الوزير الإغفاء منكل أو بعض الاشتراطات العامة فى بعض الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الإعفاء.

وقررت المادة (8) دوام التراخيص ما لم ينص عى تحديد مدتها وأجازت تجديد التراخيص المحددة المدة بعد أداء رسم المعاينة.

كما أجازت إعطاء تراخيص مؤقتة عن الحال التى تقام بصفة عرضية فى بعض المناسبات.

وفرضت المادة (9) على المرخص له أداء رسم تفتيش سنوي يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون البلدية والقروية.

وحظرت المادة (10) إجراء أي تعديل فى المحل المرخص به إلا بموافقة الجهة المختصة.

ونصت المادة (11) على الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له فى فتح محل عام.

واوجبت المادة (12) على من تقوم باستغلال محل عام أو يعمل ميدراً أو مشرفاً على أعمال فيه أن يحصل على ترخيص فى ذلك – وقد اشترط حصول المستغل على هذا الترخيص الخاص لما لوحظ فى العمل من قيام بعض أصحاب المحال العامة بتأجيرها أو التعاقد مع غيرهم على استغلالها. فالمستأجر أو من يؤول إليه حق الاستغلال يقوم بذلك مستقلا عن صاحب المحل المصرح له بفتحه ويصبح هو فى واقع الأمر مستغل المحل.

ونصت المادة (13) على إلغاء التراخيص المنصوص عليها فى المادتين (3، 12) فى حالة ما إذا انتفت عن المرخص له الشروط المنصوص عليها فى المادة (11).

وبينت المادتان (14، 15) ما جب اتباعه عند تغيير مالك المحل بسبب تنازله عنه أو وفاته. واوجبت المادة (16) على المرخص له فى فتح محل عام إبلاغ الجهة الرسمية المختصة باسم مستغل المحل إذا عهد بهذا الاستغلال إلى غيره – كما أوجبت على المستغل سواء كان هو المرخص له فى فتح المحل أو غيره إبلاغ الجهة المختصة باسم مدير المحل أو المشرف على أعمال فيه وذلك قبل مباشرة أي منهما لأعماله.

وتضمنت المادتان (17، 18) الأحكام الخاصة بالترخيص فى بيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحال العامة.

كما بينت المادة (19) الأحكام الخاصة بحظر لعب القمار أو مزاولة أية لعبة ذات حظر على مصالح الجمهور فى المحال العامة.

إلا أنه نظرا إلى ما للسياحة والتعمير من شأن وما ينتظر لهما من أثر فى حياة البلاد الاقتصادية والاجتماعية فقد رؤى أن بتناولهما القانون بنص خاص هو المادة (20) يجيز للحكومة فى العقود التي تبرمها مع الشركات والمؤسسات فى مناطق السياحة والتعمير أن تمنحها رخصاً فى مزاولة ألعاب القمار فى المحال الموجودة فى تلك المناطق على أن يقتصر الدخول إلى الأماكن التي تزاول فيها ألعاب على الأجانب البالغين وعلى أن يكون دخولهم فيها بمقتضى جوازات سفرهم أو تصاريح الإقامة – وأجيز أن يفرض على تلك الشركات أو المؤسسات رسم سنوي يتناسب وإيرادات كل منها من لعب القمار بحيث لا يتجاوز نصف هذه الإيرادات – وهذه الأحكام مأخوذة عن القانون رقم 18 لسنة 1955 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1941 بشأن المحال العامة وبعض أحكام القانون رقم 152 لسنة 1949 بشأن الأندية وبإلغاء الرخص السابق منحها للمحال العامة والأندية فى مزاولة ألعاب القمار .

واوجبت المادة (21) وضع لافتة على الباب الرئيسي لكل محل ووضع مصباح فوق كل باب من أوابه الخارجية المستعملة.

وحظرت المادة (22) العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقدمون بذلك أو حيازة مذياع إلا بترخيص خاص من الإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها.

وحظرت المادة (23) من ارتكاب أفعال أو ابداء إشارات مخلة بالحياء أو الآداب أو عقد اجتماعات مخالفة للآداب أو النظام العام.

وحددت المادة (24) مواعيد فتح المحال العامة من النوع الأول كما أجازت مد هذه المواعيد لبعض تلك المحال وخصوصاً السياحة الهامة منها.

ونصت المادة (25) على حظر بعض الأمور فى المحال العامة من النوع الأول.

وأوجبت المادة (26) وضع إعلان فى مكان ظاهر فى المحال العامة من النوع الأول المرخص فيها بيع أو تقدم المشروبات الروحية مشتمل على مواعيد تقديم هذه المشروبات والأشخاص الذين لا يجوز تقديمها إليهم.

ونصت المادة (27) على الأحكام الخاصة بتحديد عدد الأشخاص الذين يجوز إيواؤهم فى المحال العامة من النوع الثاني.

وتضمنت المادة (28) الحكام الخاصة بالتزام مستغلى المحال العامة من النوع الثاني بإمساك دفاتر تدرج فيها بيانات خاصة بمن يأويهم المحل وبتقديم هذا الدفتر أو بيانات منه إلى رجال البوليس أو مأموري الضبط القضائي.

وبينت المادة (29) الأحوال التي يغلق فيها المحل غداريا أو يضبط إذا تعذر إغلاقه والأحوال التي يجوز فيها ذلك والإجراءات التي تتبع فى إصدار قرارات الغلق الإدارى أو الضبط – ولكيلا يطول أجل الغلق الإدارى أو الضبط نصت المادة (31) على أنه فى حالة مخالفة أحكام المواد 17 و19و 25 تقضى المحكمة فى الدعوى على وجه الاستعجال ويجوز أن يكون إعلان ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة بواسطة أحد رجال السلطة العامة.

ونصت المادة (30) على الأحوال التي تلغى فيها رخصة المحل العام.

وتضمنت المواد (32 و33 و34 و35 و36 و39) بيان العقوبات التي توقع فى حال مخالفة أحكام القانون. وقد نصت المادة (36) على أنه فى حالة الحكم بالإغلاق تكون مصاريف الضبط والإعلان على عاتق المخالف وذلك سواء كان الإعلان إداريا سابقا على الحكم أو تم تنفيذا للحكم.

ونصت المادة (37) على جواز الأمر بالنفاذ المؤقت بالنسبة لأحكام الإغلاق رغم الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف وعلى تنفيذ أحكام الإغلاق دون الاعتداد بأى استشكال فى تنفيذها.

ونصت المادة (38) على مسئولية مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه معا عن أية مخالفة لأحكام القانون.

ونصت المادة (40) على أنه فى تطبيق أحكام المادتين (19، 22) تعد المحال التي يغشاها الجمهور محالا عامة.

وتضمنت المادة (41) الأحكام الخاصة بتحديد مأموري الضبط القضائي واختصاصاتهم.

ونصت المادة (42) على حكم وقتي خاص بالمحال العامة الموجودة عند العمل بالقانون وبمن يستغلون مديرين أو مشرفين على أعمال فى تلك المحال.

ونصت المادة (43) على جواز إعفاء مدينة أو قرية أو جهة أو أية منطقة فيها من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وذلك بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية.

وأجابت المادة (44) أن يعهد إلى إدارة أي مجلس بلدي باختصاصات الإدارة العامة للوائح والرخص وفروعها المنصوص عليها فى القانون كلها أو بعضها، وعلى جواز منح موظفى المجالس البلدية الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأموري الضبط القضائي.

ولما كان تطبيق القانون الجديد يقضى فسحة من الوقت تتمكن فى أثنائها وزارة الشئون البلدية والقروية من إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه فقد نص فى المادة (44) على استمرار العمل بالقرارات واللوائح الصادرة تنفيذا للقانون رقم 38 لسنة 1941 إلى أن تصدر القرارات واللوائح المنفذة لهذا القانون.

وتتشرف وزارة الشئون البلدية والقروية رفع مشروع القرار بقانون المرافق إلى السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التي اقرها مجلس الدولة. رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره.

وزير الشئون البلدية والقروية.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 453 لسنة 1954

مضى وقت طويل منذ صدور القانون رقم 13 لسنة 1904 الخاص بالمحلات الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة، قد وكشف التطبيق العملي لهذا القانون عن قصور جسيم فى أحكامه فضلاً عما ينتابها من غموض بسبب سوء صياغته مما يقتضي إعادة النظر فى أحكامه وإعداد تشريع جديد يتلافى عيوب القانون الحالي مع تبسيط الإجراءات فى الحصول على رخص المحال التي تخضع لأحكامه وتوضيح الالتزامات المفروضة على أصحاب هذا المحال.

وأول ما لوحظ فى إعداد المشروع العدول عن تسمية المحال الخاضعة لأحكامه من محال خطرة ومقلقة للراحة والمضرة بالحصة كما فهل القانون رقم 13 لسنة 1904 إلى المحال الصناعية التجارية حتى تكون التسمية مطابقة للواقع.

وقد تكلفت المادة 1 ببيان المحال الخاضعة لأحكام المشروع وهي المنصوص عليها فى الجدول المرفق له وخولت لوزير الشئون البلدية والقروية أن يعدل فى هذا الجدول وأن يعين الأحياء أو المناطق التي يحظر فيها إقامة هذه المحال أو بعضها.

وحظرت المادة 2 إقامة أي محل أو إدارته إلا بترخيص بذلك وغلا أغلق بالطريق الإداري لضمان عدم إدارة أي محل غلا بعد الحصول على رخصة بذلك.

وبينت المادة 4 و5 إجراءات الحصول على رخصة المحل، وقد فرضتا على طالب الرخصة والجهة المختصة بصرفها شروط إجراءات تكفل الحصول على الرخصة أو رفض صرفها فى وقت قصير بأيسر طريق.

وأجازت المادة 6 لمن طلبه بسبب موقع المحل أو عدم إتمام الاشتراطات أن يتظلم من القرار الصادر برفض طلبه إلى وزير الشئون البلدية والقروية طبقا للشروط المنصوص عليها فى تلك المادة، وأوجبت هذه المادة فى فقرتها الأخيرة على الوزير الفصل فى التظلم خلال ثلاثين يوما من وصوله.

وبينت المادة 7 الاشتراطات الواجب توافرها فى المحال قبل صرف الترخيص.

وقد تدعو الضرورة الى ضرورة توافر اشتراطات جديدة لم ينص عليها فى أحد الحال المرخص بها لذلك أجيز للمدير العام لإدارة الرخص أو من ينيبه عنه بناء على اقتراح الجهة المختصة إضافة اشتراطات جديدة يجب توافرها فى محل مرخص به (مادة 7فقرة أخيرة).

وأوجبت المادة 8 عدم جواز صرف الرخصة إلى عديمي الأهلية أو ناقصيها إلا إذا اشتمل الطلب على اسم نائبه القانوني الذي يكون مسئولا عن تنفيذ أحكام المشروع كما قررت هذا الحكم أيضا (المسئولية عن تنفيذ الأحكام) بالنسبة لنواب عديمي الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول إليهم ملكية هذه المحال لاي سبب من أسباب انتقال الملكية.

وقررت المادة 9 ودوام الرخص التي تصرف طبقا لأحكام المشروع ما لم ينص على توقيتها وأجازت تجديد الرخص المؤقتة بعد أداء رسوم المعاينة.

وفرضت المادة 10 على أصحاب المحال اتباعه أداء رسوم تفتيش سنوية يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية.

وفرضت المادة 11 ما يجب على أصحاب المحال اتباعه بشأن التعديلات التي يرغبون في إدخالها على محالهم.

وبينت المادتان 12و13 الإجراءات التي تتبع عند تغيير مالك المحل بسبب تنازله عنه أو وفاته.

وأوجبت المادة 15 على أصحاب المحال التي يصدر قرار وزاري بإضافتها إلى الملحق المرافق للمشروع أو نقلها من القسم الثاني منه إلى القسم الأول أن يتقدموا بطلبات ترخيص بأدائها خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالقرار.

وبينت المادة 16 الأحوال التي تلغى فيها رخصة المحل دون صدور حكم بذلك.

وبينت المادة 17 عقوبة من يخالف أحكام المشروع أو القرارات المنفذة له وأجازت للقاضي فى أحوال المخالفات الجسمية وقبل الفصل فيها أن يأمر مؤقتا بأغلاق المحل بناء على طلب الجهة المختصة.

وأجازت المادة 18 للقاضي فضلا عن العقوبة المنصوص عليها فى المادة 17 أن يأمر بإغلاق المحل المدة التي يحددها فى الحكم أو إغلاق أو إزالته نهائيا.

وبينت المادة 19 كيفية تنفيذ الحكم الصادر بالأغلاق أو الإزالة كما بينت المادة عفوية من يدير محلا صدر حكم بأغلاقه أو إزالته وحظرت المادة 21 الطعن في الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكم المشروع أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة لما لوحظ من تعمد أصحاب المحال التخلف عن حضور الجلسات بغية إطالة إجراءات المحاكمة بالطعن فى الأحكام الصادرة بالعارضة.

وأجازت المادة 23 لوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه أن يعهد إلى إدارة أي مجلس بلدي بكل أو بعض اختصاصات الإدارة العامة للرخص أو فروعها.

وقررت المادة 24 حكما وقتيا هو إعفاء المحال التي يكون أصحابها قد تقدموا بطلب الترخيص بإدارتها قبل العمل بالمشروع من إغلاقها إداريا إلى أن يبت في الطلبات المقدمة منهم بشأن مواقع محلاتهم.

ونصت المادة 25 على إلغاء القانون رقم لسنة 1904 ومما جاء في قوانين المجالس البلدية المختلفة بشأن المحال الخاضعة لأحكام المشروع وبديهي أنه بصدور هذا المشروع أصبح الاختصاص الذي كان لوزارة الصحة بمقتضى مرسوم إنشائها الصادر في 17 أبريل سنة 1936 ملغيا.

وتتشرف وزارة الشئون البلدية والقروية بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء بالصيغة التي ارتآها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه واستصداره.

تحريرا في 1954/8/23

وزير الشئون البلدية والقروية

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 359 لسنة 1956

(بتعديلات للقانون 453 لسنة 1954)

كان من أهم الأهداف التي قصد إليها بإصدار القانون رقم 453 لسنة 1954 بشأن المحال الصناعية والتجارية علاج ما في أحكام القانون رقم 13 لسنة 1904 بشأن المحلات القلقة للراحة والضرة بالصحة والخطرة.

ورغم ما تضمنه القانون رقم 453 لسنة 1954 من أحكام جديدة فإن تطبيقه قد أسفر عن حاجة بعض نصوصه إلى تعديل لعلاج ما فيها من قصور لإزالة ما شاب بعض أحكامه من غموض وذلك على الوجه الآتي:

أولاً – كان عنوان القانون رقم 13 لسنة 1904، (بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة) – وقد رؤى أن يستبدل بهذا العنوان عنوان أكثر انطباقا على المحلات التي تخضع لأحكامه لذلك صدر القانون رقم 453 لسنة 1954- بعنوان (بشأن المحال الصناعية والتجارية).

ولما كان من المحلات التي يسري عليها القانون وهي المنصوص عليها في الجدول الملحق به ما لا ينطبق عليه وصف المحل التجاري أو الصناعي لذلك رؤى إزالة لأي شك حول نطاق تطبيق القانون تعديل عنوانه بجعله (في

شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من ا لمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة) – وفي تعديل العنوان على هذا الوجه افصاح عن قصد المشروع من تنظيم المحال التي تخضع لأحكام هذا القانون وهو ألا

يترتب على مباشرتها إضرار بالصحة أو إقلاق للراحة أو إخلال بالأمن وذلك بالنسبة إلي من يشتغلون فيها أو يترددون عليها أو يقيمون بجوارها.

ثانياً- تنص الفقرة الأولى من المادة 4 على الأحكام الخاضعة بالموافقة على موقع المحل وعلى أن يعتبر قي حكم هذه الموافقة فوات ستين يوماً من تاريخ أداء رسوم المعاينة دون إبلاغ الطالب بالرأي.

وكثيرا ما يلجأ أصحاب الشأن إلي التحايل على هذا الحكيم بتجهيل محال أقامتهم أو بالامتناع عن استلام أل إعلانات التي ترسلها إليهم الجهة المختصة بقصد تفويت الميعاد سالف الذكر ـ وللقضاء على مثل هذا التحايل رؤى تعديل حكم الفقرة المذكورة بالنص على أن يعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات ميعاد الستين يوما دون تصدير إخطار للطالب بالرأي ـ وبذلك يكفي لاعتبار الموقع مرفوضا أن تصدر الإدارة المختصة الكتاب أو الاعلان المتضمن رفض الموافقة عليه خلا ل الميعاد المذكور ولو تأخر وصوله وإلى صاحب الشأن أو امتنع عن استلامه.

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 4 على حالة عدم قيام طالب الترخيص بإتمام الاشتراطات الواجب توافرها في المحل وعلى أن يسمح له في هذه الحالة بمهلة لا تجاوز نصف المهلة الأولى فإذا لم تتم الاشتراطات خلال المهلة المحددة له أن يتجنب إجراء إعادة معاينة المحل قبل اتمامها وأن يمد المهلة القائمة دون تحمل رسوم عن مهلة جديدة وذلك بشرط ألا يترتب على مد المهلة القائمة تجاوز الحد الأقصى لمجموع مدد المهل.

ثالثاً- ينق البند (1) المادة 7 على وجوب أن تتوافر في المحل الاشتراطات العامة التي يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية.

وقد تكشف تطبيق هذا الحكم عن تعذر استيفاء كل أو بعض الاشتراطات في المحال الموجودة في بعض الجهات.

لذلك رؤى تعديل المادة السابعة بحث يجوز بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية الإعفاء من كل أو بعض الاشتراطات العامة في تعض الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الإعفاء.

رابعاً- أوضحت المادة 11 ما يجب اتباعه في شأن ما يدخل على المحال المرخص بها من تعديل وتنص في الفقرة الثانية منها على أن (يقصد بالتعديل كل ما يتناول أوضاع المحل في الداخل أو الخارج أو إضافة صناعة جديدة أو زيادة في القوة المحركة أو تعديل أقسام المحل).

ولما كانت صور التعديل لا تدخل تحت حصر لذلك رؤى تعديل الفقرة المشار إليها بحيث تفيد أن صور التعديل المشار إليها فيها قد وردت على سبيل التمثيل لا الحصر ومن بين صور التعديل التي أوردها النص المعدل إضافية نشاط جديد إلى ما يباشر فعلا في المحل.

خامساً- تنص المادة 14 على أنه في حلة وفاة المرخص له يجب على من آلت إليهم ملكية المحل إبلاغ الجهة المختصة بأسمائهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة وإلا جاز إغلاق المحل بالطريق الإداري.

ولتفادي بقاء المحل مدار مدة طويلة بعد الوفاة دون تحديد المسئول عن هذه الإدارة رؤى تعديل هذه المادة بالنص على إلزام من آلت إليهم ملكية المحل بإبلاغ الجهة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم يكون مسئولا عن تنفيذ أحكام القانون ـ وباتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الترخيص إليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة وألا جاز غلق المحل أو ضبطه بالطريق الإداري.

سادساً- تنص المادة 15 على أنه في حالة صدور قرار وزاري بإضافة أحد أنواع المحال إلى الجدول الملحق بالقانون أو بنقل نوع من القسم الثاني إلي القسم الأول يجب على أصحاب هذه المحال تقديم طلب ترخيص وفقاً لأحكام القانون خلال ثلاثة شهور. وتطبيق هذا النص على المحال القائمة وقت صدور القرار الوزاري المشار إليه يقتضي وجوب استيفاء جميع الاشتراطات العامة المشار إليها في البند (أ) المادة 7 في تلك المحال وذلك خلال الموعد المحدد وهو ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالقرار.

وكثيرا ما يتعذر استيفاء الاشتراطات المذكورة كلها أو بعضها في المحال سالفة الذكر أو يكون في تنفيذها إرهاق لمستغلها.

لذلك رؤى تعديل المادة 15 بالنص على أن للمدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص إعفاء المحل التي كانت مدارة وقت صدور هذا القرار من كل أو بعض الاشتراطات العامة المشار إليها في البند (أ) من المادة 7

سابعاً- تنص المادة 16 على الأحوال التي يلغي فيها الترخيص ومنها حالة ما إذا أجري تعديل في المحل بالمخالفة أحكام المادة 11- وحالة ما إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل المنصوص عليهما في البندين 5،6 من المادة الذكورة.

ولما كان في إلغاء الترخيص في حالة إدخال تعديل على المحل بالمخالفة لأحكام المادة 11 من القانون أرهاق للمرخص لهم – لذلك رؤى تعديل البند الخامس من المادة 16 بحيث لا تلقي الرخصة في هذا الحالة ألا إذا لم تتم إعادة المحل إلى حالته قبل التعديل خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة.

كما رؤى تعديل البند الخامس من المادة بالنص على إلغاء الترخيص في حالة ما إذا أصبح في استمرار إدارة المحل خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام يتعذر تداركه.

وتقضى الاشتراطات العامة لكثير من أنواع المحال بوجوب أن تكون بينها وبين المساكن أو غيرها من المنشآت مسافة لا تقل عن حد معين أو بعدم إقامة منشآت أو فوق المحل كما أنه وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون قد تصدر قرارات وزارية تحظر إقامة المحل أو نوع منها في بعض الأحياء أو المناطق.

وكثيرا ما يحدث بعد إقامة المحل مستوفيا للاشتراطات الواجب توافرها فيه أن يمتد العمران في المنطقة المقام فيها بحيث تصبح المسافة بينه وبين المساكن أقل من الحد الأدنى الواجب توافره أو أن تقام فوقه مساكن أو منشآت فيصبح مخالفا للاشتراطات التي منح الترخيص على أساسها أو يصبح في حي لا ويحوز فيه إقامة محال من نوعه بعد صدور قرار وزاري بذلك.

ولإزالة أي شك حول إلغاء رخصة المحل في هذه الأحوال رؤى إضافة بند إلى المادة 16 يقضى بإلغاء الرخصة في حالة ما إذا أصبح المحل غير مستوف للاشتراطات الواجب توافرها فيه من حيث الموقع أو عدم إقامة منشآت فوقه.

كما رؤى النص على إلغاء الرخصة في حالة ما إذا صدر حكم نهائي أغلاق المحل نهائياً أو بإزالته وذلك وفقا لأي شك قد يثور حول إلغائها في هذه الحالة.

ثامناً- تقضى المادة 18 بجواز الحكم بأغلاق المحل في حالة مخالفة أحكام القانون وقد رؤى النص على أن يكون الحكم بالأغلاق أو الإزالة وجوبيا في حالة إقامة المحل في حي أو منطقة صدر قرار وزاري بحظر فتح محال تجارية أو صناعية وحالة إقامة المحل دون ترخيص وحالة إجراء تعديل في المحل دون الحصول على موافقة الجهة المختصة – وعلى أنه في حالة الحكم بالأغلاق أو الإزالة تكون مصاريف الضبط والأغلاق والإزالة على عاتق المخالف وتشمل هذه المصاريف والأغلاق بالطريق الإداري الذي يسبق الحكم بالعقوبة.

تاسعاً- وقد رؤى النص على جواز الحكم بنفاذ عقوبة الأغلاق أو الإزالة رغم الطعن في الحكم بالاستئناف فعدلت المادة 19 بحيث تجيز ذلك.

عاشراً- كما رؤى تعديل المادة 22 التي تنص على من لهم صفة مأموري الضبط القضائي فى إثبات ا لجرائم تقع بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات المنفذة له بالنص صراحة على أن يكون لهم الدخول في المحال الخاضعة لأحكامه للتفتيش عليها،

وعدلت المادة 23 بالنص فيها على أجازه منح صفة مأموري الضبط القضائي لموظفي المجالس البلدية الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية وذلك في حالة ما إذا عهد إلى تلك المجالس باختصاصات الإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها المنصوص عليها في القانون.

حادي عشر- ونظر إلى أنه ثبت عملا تعذر تطبيق بعض أحكام القانون والقرارات المنفذة له في بعض المدن والقرى والجهات أو في مناطق منها، لذلك رؤى إضافة مادة جديدة إلى القانون برقم 22 (مكررا) تقضى بأنه يجوز بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية إعفاء مدينة أو قرية أو جهة أو منطقة منها من تطبيق بعض أحكام القانون أو القرارات المنفذة له.

ثاني عشر- ولما كانت المحال المرخص في إدارتها قبل العمل بالقانون رقم 453 لسنة 1954 تخضع لأحكام هذا ا لقانون إلا أنها ليست في حاجة لاستمرار إدارتها إلى ترخيص جديد. لذلك رؤى إيضاحا لذلك إضافة فقرة إلى

المادة 24 تنص على أن تظل الرخص وإيصالات الأخطار القائمة عند العمل بالقانون المشار إليه سارية ا لمفعول وعلى أن تطبق على المحال الصادرة عنها باقي أحكام القانون.

وتحقيقا للأغراض سالفة الذكر أعد مشروع القرار بقانون المرافق الذي تتشرف وزارة الشئون البلدية والقروية برفعه إلي السيد رئيس الجمهورية بعد إفراغه في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة، رجاء التفضل بالمرافقة عليه وإصداره.

وزير الشئون البلدية والقرية

وزارة الشئون البلدية والقروية

قرار 423 لسنة 1957 بتنفيذ بعض احكام القانون رقم 371 لسنة 1956 فى شأن المحال العامة ([1])

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم 371 لسنة 1956 فى شأن المحال؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قــرر:

مادة 1-

يقدم طلب الترخيص فى منح محل عام إلى فروع الإدارة العامة للوائح والرخص فى المحافظات والمديريات على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع بالفئة المقررة ويذكر فى الطلب:

1- اسم الطالب ولقبة وجنسيته وسنة ومحل ميلاده وصناعته ومحل إقامته وعنوانه الذي توجه إليه فيه المكاتبات.
2- اسم كل من مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه ولقب وجنسية وسن ومحل ميلاد ومحل إقامة كل منهم ورقم وتاريخ الترخيص الخاص بكل منهم والجهة الصادر منها.
3- نوع المحل موضوع الطلب.
4- عنوان المحل واسم ولقب مالك العقار أو المكان الذي سيفتح فيه.
5- الاسم التجاري المقترح للمحل.
6- القيمة الإيجارية للمحل.
7- عدد من يستخدمون فيه.

8- عدد الأشخاص الذين يتسع لهم المحل إذا كان من النوع الأول أو الذين يمكن إيواؤهم فيه إذا كان من النوع الثاني.
9- نوع الآلات المستعملة فى المحل وقوتها وكيفية تشغيلها.
10- البيانات الأخرى المشار إليها فى النموذج.

ويرفق بالطلب:

1- الخرائط المساحية والرسومات الهندسية والمستندات التي تقرر الإدارة العامة للوائح والرخص وجوب تقديمها بالنسبة إلى نوع المحل.

2- شهادة تحقيق الطالب وصحيفة سوابقه فإذا كان أجنبيا يقدم شهادة من دار التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي لدولة التابع لها عن سوابقه أو بحس سيره وسلوكه.

وفى حالة ما إذا كان الطالب هيئة أو شركة فيرفق بالطلب أيضاً صورة معتمدة من مستندات تكوينها ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن تنفيذ أحاكم القانون.

مادة 2-

تعد بفروع الإدارة العامة للوائح والرخص فى المحافظات والديريات سجلات لقيد المحال العامة والتراخيص الخاصة بها وفقا للنموذج الذي يعتمده المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص.

مادة 3-

يؤدى طالب الترخيص رسم المعاينة خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بقبول طلبه بصفة مبدئية.

ويحسب رسم المعاينة إذا كان الطلب خاصاً بالترخيص محل بواقع 50 مليما عن كل متر مربع من مساحة موقع المحل، فإذا كان الطلب خاصاً بالترخيص فى إجراء تعديل فى المحل حسب الرسم بذات الفئة على أساس المساحة التي يجرى فيها التعديل، على أنه إذا كان التعديل عبارة عن إضافة أو سد فتحات فيحصل عن كل فتحة رسم قدر مائة مليم.

ولا يجوز أن يقل رسم المعاينة عن خمسمائة مليم أو أن يزيد على 35 جنيهاً.

وفى حالة عدم أداء رسم المعاينة فى الموعد المحدد يحفظ الطلب ولا ينظر فيه إلا بعد أداء الرسم المذكور ورسم إضافي قدره 500مليم.

وإذا كان الترخيص فى فتح المحل محدد بمدة لا تزيد عن ستة شهور فيحسب رسم المعاينة بواقع عشرين مليما عن كل متر مربع من مساحة موقع المحل ([2]).

مادة 4-

إذا ثبت خلال الثلاثين يوماً التالية لأداء رسم المعاينة أن المحل مستوف للاشتراطات الواجب توافرها فيه جاز خلال تلك المدة صرف الترخيص مرافقا له تلك الاشتراطات دون حاجة إلى إعلان الطالب.

مادة 5-

على المرخص له فى فتح محل عام أداء رسم تفتيش سنوي قدره 5% من القيمة الإيجارية للمحل ولا يجوز أن يقل هذا الرسم عن جنية أو أن يزيد على 100 جنيه سنويا.

وإذا كان المحل مرخصا فيه بيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة فيكون رسم التفتيش السنوي ثلاثة أمثال الرسم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ولا يجوز أن يقل عن ثلاث جنيهات أو أن يزيد على 300جنيه سنوياً.

مادة 6-

يحسب رسم التفتيش على أساس الإيجار الفعلي للمحل أو الشقة والإيجارات المقدرة له فى سجلات الضريبة على العقارات المبنية أيهما أعلى.

وإذا كان المحل غير خاضع للضريبة على العقارات المبنية وكذلك فى الجهات الغير مربوط عليها تلك الضريبة تقوم تقدير القيمة الإيجارية للمحل لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء يعينهم المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص أو من ينيبه عنه.

مادة 7-

يستحق رسم التفتيش سنويا على المحل عن سنة كاملة ابتداء من أول يناير إذا تم تراخيص فى فتحه خلال الستة شهور الأولى من السنة وعن نصف سنة فقط إذا تم الترخيص خلال الستة شهور التالية من السنة وذلك كله أيا كانت المدة التي يبقى فيها المحل مفتوحا.

على أنه إذا كان الترخيص فى فتح المحل محدداً بمدة لا تزيد على ستة شهور ولم يجدد فيؤدى عنه نصف قيمة رسم التفتيش عن سنة كاملة وإذا كان الترخيص مؤقتا لمدة لا تجاوز شهراً فلا يحصل عنه أي من الرسوم المنصوص عليها فى هذا القرار ([3]).

ويؤدى رسم التفتيش مقدما خلال شهر يناير من السنة المستحق عنها وإذا كان المحل جديداً فيؤدى الرسم قبل صرف الترخيص فى فتحه.

مادة 8-

يظل رسم التفتيش المقدر طبقا لأحكام ها القرار ثابتا دون تعديل إلى نهاية المدة المقررة لسريان تقدير الضريبة على العقارات المبنية أو لمدة خمس سنوات فى الجهات غير المربوط عليها ضريبة على العقارات المبنية.

وتستثنى من ذلك حالة زيادة أو نقص القيمة الإيجارية للمحل بسبب إجراء تعديل فيه ميعاد تقدير رسم التفتيش السنوي فى هذه الحالة مع مراعاة ما طرأ على القيمة الايجارية من زيادة أو نقص ويؤدى الرسم بالفئة المعدلة اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للسنة التي حدث فيها التعديل.

مادة 9-

فى حساب رسوم المعاينة والتفتيش تجبر كسور الجنيه إلى نصف الجنيه إا قلت عن 500 مليم وإلى جنة إذا زادت على 500 مليم.

مادة 10-

يقدم طلب الترخيص فى إجراء تعدل فى المحل من المرخص له فى فتحه أو ممن ينوب عنه إلى فروع الإدارة العامة للوائح والرخص فى المحافظات أو المديريات ويشمل الطلب على البيانات المنصوص عليها فى البنود 1و3و4 و5و6 من المادة الأولى من هذا القرار وكذلك على البيانات الآتية:

1- رقم الترخيص فى فتح المحل وتاريخ صدوره والجهة الصادر منها.
2- التعديلات المطلوبة الترخيص فى إجرائها.

3- أثر هذه التعديلات على القيمة الايجارية للمحل وعدد من يستخدمون فيه وعدد مع يتسع لهم.

ويرفق بالطلب أربع نسخ من الرسومات التفصيلية للتعديلات وكذلك الايصال الدال على أداء مبلغ 500 مليم من رسم المعاينة على أن يؤدى ما قد يكون باقيا من هذا الرسم خلال أسبوع من تاريخ تكليفه بأدائه.

مادة 11-

يقدم طلب الترخيص فى العمل مستغلا أو ميدراً أو مشرفا على أعمال فى المحل إلى فروع الإدارة العامة للوائح والرخص فى المحافظات أو المديريات على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة.

ويذكر فى طلب أمس الطالب ولقبة وجنسيته وسنة ومحل ميلاده ومحل اقامته وترفق به:

1- صورتان فوتوغرافيتان مقاسهما 3 × 4 سنتيمترا تلصق أحداهما على الطلب.
2- شهادة تحقيق شخصية الطالب وصحيفة سوابقه، فإذا كان طال الترخيص اجنبيا قدم شهادة من دار التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة التابع لها عن سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه.

وإذا كان طالب الترخيص فى الاستغلال أو لإدارة شركة أو هيئة فيرفق بالطلب أيضا صورة معتمدة من مستندات تكوينها ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن أعمال الاستغلال أو الإدارة.

وإذا كان سن طالب الترخيص بين 21 و30 سنة فيرفق بطلبه شهادة من إدارة التجنيد بكيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية.

مادة 12-

يؤدى عند تقديم طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة رسم قدرة 600 مليم فإذا تضمن الطلب أكثر من عمل يؤدى رسم قدره جنيه ولا يرد هذا الرسم بأية حال.

ويصرف الترخيص بعد التحقق من استيفاء الطالب للشروط – ويسرى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدروه، ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل وإلا أعتبر لا غيا – ويحصل عن كل تجديد رسم قدرة 300 مليم ولو تضمن الترخيص أكثر من عمل.

ويتبع فى التجديد الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة. على أن يرفق بالطلب الشهادة المنصوص عليها فى البند 2 من المادة 11 بشرط أن تكون حديثة ويقدم الترخيص للتأشير عليه بالتجديد.

مادة 13-

يقدم طلب الترخيص فى بيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة إلى الإدارة العامة للوائح والرخص من المرخص له فى فتح المحل على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات ها النموذج عليه طابع دمغة بالفئة المقررة.

ويذكر فى الطلب:

1- اسم الطالب ولقبة وجنسيته وسنة ومحل ميلاده وصناعته ومحل اقامته.
2- عنوان المحل واسمه التجاري ورقم الترخيص فى فتحه وتاريخ صرفه والجهة التي صرف منها.
3- رقم الترخيص الخاص بالطلب وتاريخ صدوره والجهة التي صدر فيها إذا كان يستغل المحل أو يعمل مديراً أو مشرفاً على أعمال فيه.

وترفق بالطلب صورتان فوتوغرافيتان للطالب مقاسهما 3 × 5 سنتيمترا تلصق احداهما على الطلب وتبين فى الترخيص مدته والشروط المقيد بها إذا كان محدد المدة أو مقيداً بأي شروط.

مادة 14-

يقدم طلب الترخيص فى العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو فى حيازة مذياع إلى فروع الإدارة العامة للوائح والرخص الحافظات أو المديريات من المرخص له فى فتح المحال أو مستغلة على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة.

ويذكر فى الطلب:

1- اسم الطالب ولقبة وجنسيته وسنة ومحل ميلاده وصناعته ومحل اقامته.
2- عنوان المحل ونوعه ورقم الترخيص فى فتحه والجهة التي صرف منها.
3- رقم الترخيص الخاص بالطلب وتاريخ صدوره والجهة التي صدر فيها إذا كان مستغلا للمحل.
4- نوع الترخيص المطلوب.
5- تحديد المكان المطلوب الترخيص داخله فى العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو وضع المذياع.

مادة 15-

يؤدى عند تقديم الطلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة رسم قدره 600 مليم ويتعدد الرسم بتعدد موضوع الترخيص. ويسرى هذا الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدروه، ويجوز تجديده لمدة أخرى مماثلة على

أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل وإلا اعتبر لا غيا ويحصل عن كل تجديد رسم قدرة 300 مليم ولو تعدد موضوع الترخيص.

ويتبع فى التجديد الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ويقدم الترخيص للتأشير عليه بالتجديد.

مادة 16-

فى حالة الترخيص فى مزاولة العاب القمار وفقا للمدة 20 من القانون يؤشر بذلك على الترخيص فى فتح المحل، وعلى الشركة أو المؤسسة المرخص لها فى مزاولة تلك الألعاب إخطار الإدارة العامة للوائح والرخص بهذا الترخيص خلال شهر من تاريخ صدوره ويحرر هذا الإخطار على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج.

ويذكر فى الاخطار:

1- اسم الشركة أو المؤسسة وعنوانها.
2- عنوان المحل ونوعه ورقم الترخيص فى فتحه والجهة التي صدر منها.
3- اسم ولقب من يمصل الشركة أو المؤسسة وجنسيته وسنه وصناعته ومحل اقامته.
4- تحديد المكان الذي ستزاول فيه ألعاب القمار.
5- أنواع ألعاب القمار المرخص بها.

ويرفق بالإخطار صورة من العقد المبرم بين الحكومة وبين الشركة أو المؤسسة ويؤشر بما يفيد الترخيص فى مزاولة ألعاب القمار على الترخيص فى فتح المحل وفى سجل قيد المحال العامة.

مادة 17-

يجوز أن يقوم بأعمال المستغل والمدير والمشرف على أعمال فى المحل شخص واحد بشرط أن يكون مرخصاً له فى تلك الأعمال.

مادة 18- تحفظ فى المحل العام جميع التراخيص المتعلقة به وفقا لأحكام القانون رقم 371 لسنة 1956 المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له ويجب تقديمها عند الطلب إلى الموظفين المنوط بهم التفتيش على الحال العامة.

مادة 19- يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

تحريراً فى 3 شعبان سنة 1376 (5 مارس سنة 1957)

وزير الشئون البلدية والقروية

وزير الشئون البلدية والقروية

قرار رقم 1043 لسنة 1954 بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم 453 لسنة 1954بشأن المحال الصناعية والتجارية ([1])

وزير الشئون البلدية والقروية:

بعد الاطلاع على القانون رقم 453 لسنة 1954 بشأن المحال الصناعية والتجارية:

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة 1-

تقدم طلبات الحصول على الرخص المنصوص عليها في المادة 3 من القانون إلى الإدارة العامة للوائح والرخص إذا كان المحل المطلوب عنه الرخص من محال القسم الأول المنصوص عليها في الجدول الملحق بالقانون وإلى فروع الإدارة العامة للوائح والرخص في المحافظات والمديريات إذا كان المحل المطلوب عنه الرخصة من محال القسم الثاني المنصوص عليها في الجدول المذكور.

ويحرر الطلب على الأنموذج المعد لذلك أو على ورقة تشتمل على بيانات ذلك الأنموذج ويلصق عليه طابع دمغة من الفئة المقررة، ويذكر فيه وقيمته الايجارية وعدد العمال المشتغلين به ونوع الآلات المستعملة فيه وقوتها وكيفية تشغيلها وغير ذلك من البيانات المدونة في الأنموذج.

ويجب أن ترفق بالطلبات الخاصة بمحال القسم الأول خرائط مساحية ورسومات هندسية تفصيلية من المحل طبقا للتعليمات الموضوعة لذلك، ويراعي هذا الشرط أيضا في محال القسم الثاني كما رأت ذلك الإدارة العامة للوائح والرخص وعلى الطالب أن يقدم الأوراق والمستندات التي تطلبها منه الجهة المختصة بحرف الرخصة، ويوقف النظر في طلبه إلى أن يستوفي هذا الشرط.

مادة 2-

يعد بالإدارة العامة للوائح والرخص وفروعها بالمديريات والمحافظات سجلات لمحال القسم الأول وأخري لمحال القسم الثاني طبقا لنماذج المعدة لذلك لقيد المحلات والرخص التي تصرف طبقا لأحكام ا لقانون مبينا بها رقم الطلب وتاريخ تقديمه وتاريخ تصدير الخطاب المرسل لطالب الرخصة بتكليفه بدفع رسوم المعاينة وتاريخ دفعها ورقم القسمة الدالة على السداد وقيمتها وتاريخ إعلان الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه – وتاريخ الخطاب الصادر بإعلان الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه – وتاريخ إعادة المعاينات والرسوم

المحصلة من إعادة المعاينة الثالثة وما بعدها وقسائمها – ورقم وتاريخ الرخصة ونوع المحل الذي صرفت من أجله وموقعه واسم المرخص إليه وعدد العمال والقوة المحركة واسم التفتيش المقر – وتاريخ الرفض وأسبابه – وغير ذلك البيانات التي يقرها مدير الإدارة العامة للوائح والرخص.

ويثبت بتلك السجلات أيضا كل ما يطرأ على الرخص من تغييرات سواء بالنسبة للمرخص إليه أم بالنسبة لأوضاع المحل أو القوة المحركة أو غير ذلك، كما يثبت بها أيضا تاريخ إلغاء الرخصة وأسبابه والملاحظات الأخرى ذات الأهمية.

مادة 3-

إذا ثبت خلال الستين يوما المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة 4 من القانون المذكور أن المحل المطلوب صرف الرخصة عنه تام المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها في المحل فيجوز صرف الرخصة لطالبها مرفقا بها هذه الاشتراطات خلال تلك المدة دون حاجة لإعلانه بالاشتراطات.

مادة 4-

على مستغلي المحال المرخص بها أن يحتفظوا فيها بالرخصة وملحقاتها على الدوام وأن يقدموها عند كل طلب إلى موظفي الإدارة العامة للوائح والرخص المنتدبون لذلك للاطلاع عليها.

مادة 5- تربط رسوم المعاينة ورسوم التفتيش السنوية للمحلات المدرجة بالجدول المرفق بالقانون على أعلى رسم ينتج من مقارنة عدد المال والقيمة الايجارية للمحل والقوة المحركة وكمية المواد البترولية المخزنة فيه ببعضها. وتستحق رسوم التفتيش عن كل محل وعن سنة كاملة ابتداء من أول يناير مهما كانت المدة التي يظل فيها المحل مرخصا بإدارته.

فإذا كان المحل جديدا تحصل رسوم التفتيش عن سنة كاملة ابتداء من أول يناير إذا تم صرف الرخصة للمحل خلال الستة شهور الأولى من السنة وعن نصف سنة فق إذا صرفت الرخصة له خلال الستة شهور التالية.

وفي حالة إجراء أي تعدي في المحال المرخص بها يقتضي زيادة أو نقص في رسوم التفتيش المقررة على المحل تحصل هذه الرسوم بالقيمة الجديدة اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للسنة التي حدث فيها التعديل.

ولا يدخل في تقدير عدد العمل عند حساب رسوم المعاينة والتفتيش السنوية الصبية المتدرجون أو التلاميذ الصناعيون وذلك وفي حدود 20% من عدد العمال الأصليين من جبر الكسر بالزيادة.

ويشرط أن يكون لدي صاحب المحل وكذلك لدي الصبية المتدرجين أو التلاميذ الصناعيين عقد تدريب أو بطاقة تدرج أو تلمذة صناعية صادرة من جهة رسمية مختصة. وتحدد أنواع المحال التي يسري عليها هذا الحكم بقرار من المحافظ المختص بعد الاتفاق مع مديرية العمل ([2]).

مادة 6-

القرارات التي تصدر بإيقاف إدارة المحل كليا أو جزئيا طبقا لأحكام المادة 12 من القانون تعلن إلى صاحب الشأن ويبين فيها الأسباب الموجبة لها والاشتراطات الكفيلة بمنع الخطر الداهم على الصحة العامة أو على الأمن العام ويحدد فيها الميعاد اللازم لتنفيذها فيه وإذا ثبت قيام صاحب المحل بهذه الاشتراطات وجب تنفيذ هذا القرارات قورا.

مادة 7-

يعمل بهذا القرار اعتبار من 26 ديسمبر سنة 1954

وزارة الإسكان والمرافق

قرار وزاري رقم 1017لسنة 1967 بتفويض كل محافظ في دائرة اختصاصه بمباشرة بعض الاختصاصات المخولة لوزير الإسكان والمرافق ([1])

وزير الإسكان والمرافق:

بعد الاطلاع على القانون رقم 453 لسنة 1954 في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضر بالصحة والخطرة والمعدل بالقرار بقانون رقم 359 لسنة 1956؛

وعلى القانون رقم 371 لسنة 1956 في شأن المحال العامة والقوانين المعدلة؛

وعلى القانون رقم 372 لسنة 1956 في شأن الملاهي والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم 124 لسنة 1960 بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم 42 لسنة 1967 في شأن التفويض في الاختصاصات؛

وعلى توصية اللجنة الدائمة للشئون الداخلية باللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي 1969/6/4؛

وعلى كتابي السيد وزير الإدارة المحلية رقم 432 بتاريخ 1969/7/17 ورقم 14 بتاريخ 1969/8/18؛

وعلى كتاب السيد وزير العمل رقم 768 بتاريخ 1969/9/16؛

قرر:

مادة 1-

يفوض كل محافظ في دائرة اختصاصه، بمباشرة الاختصاصات المخولة لوزير الإسكان والمرافق فيما يلي:

1- الفقرة الأخيرة من البند (1) من المادة السابعة من القانون 453 لسنة 1954 المشار إليه.
2- الفقرة الأخيرة من كل من البند (1) والبند (2) من المادة 7 من القانون رقم 371 لسنة 1956 المشار إليه.
3- الفقرة الأخيرة من كل من البند (1) والبند (2) من المادة 4 من القانون رقم 372 لسنة 1956 المشار إليه.

مادة 2-

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل من تاريخ نشره ويلغي كل نص أحكام.

تحريرا في 6 رمضان سنة 1389 (16 نوفمبر سنة 1956).

وزارة الإسكان والتعمير

قرار رقم 258 لسنة 1976

في شأن المحال الصناعية والتجارية التي يؤخذ فيها رأي الجهات القائمة على الشئون الصحية قبل صرف تراخيصها ([1])

وزير الإسكان والتعمير:

بعد الاطلاع على القانون رقم 453 لسنة 1954 في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 991 لسنة 1967 في شأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعي والتراخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهي؛ وعلى القرار وقم 66 لسنة 1972 في شأن المحال الصناعية والتجارية التي يؤخذ فيها رأي الجهات القائمة على الشئون الصيحة بالمجالس المحلية قبل صرف تراخيصها؛ وعلى موافقة وزير الصحة؛ وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرار:

مادة 1-

على أجهزة الإسكان والتعمير بالمجالس المحلية قبل إصدار الترخيص لمحال القسم الثاني من الجدول الملحق بالقانون رقم 453 لسنة 1954 المشار إليه المبينة بالكشف المرفق، أن تقوم بإخطار الأجهزة الصحية بمجرد تحصيل رسم المعاينة لإبداء رأيها وعلى الأجهزة الصحية إبداء الرأي خلال عشرين يوما من تاريخ إخطارها، ولها أن تطلب اشتراطات صحية خاصة في المحل المقدم عنه طلب الترخيص، بشرط ألا يتعارض مع الاشتراطات العامة المقررة للمحلات التي يندرج تحتها ذلك المحل. وإذا لم ترد الأجهزة الصحية على الإخطار المشار إليه في المدة المحددة اعتبر ذلك موافقة منها على إصدار الترخيص.

مادة 2-

يلغي القرار رقم 66 لسنة 1972 المشار إليه.

مادة 3-

ينشر هذا القرار قي الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريرا في 23 جمادى الآخرة سنة 1369 (23 يونية سنة 1973).

وزير الدولة للإسكان والتعمير

مهندس / حسن بهجت حسنين

وزارة الإسكان والمرافق

قرار وزاري رقم 115 لسنة 1963

باستثناء المحال العامة بمحافظة الاسكندرية من بعض احكام

القرار رقم 423 لسنة 1957 بتنفيذ بعض احكام القانون رقم 371 لسنة 1956 فى شأن المحال العامة ([1])

وزير الإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم 371 لسنة 1956 فى شأن المحال العامة؛

وعلى قرار وزير لشئون البلدية والقروية رقم 423 لسنة 1957 بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم 371 لسنة 1956 فى شأن المحال العامة؛

وعلى قرار مجلس محافظة الإسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 يناير سنة 1962؛

قـــرر:

مادة 1-

استثناء من أحكام المادة الخامسة من القرار رقم 423 لسنة المشار إليه يؤدى المرخص له فى فتح محل عام بمحافظة الإسكندرية رسم تفتيش سنوي قدره 2% من القيمة الإيجارية للمحل ولا يجوز أن يقل هذا الرسم عن جنيه أو أن يزيد على مائة جنيه سنويا.

وإذا كان المحل مرخصا فيه ببيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة فيكون رسم التفتيش السنوي ثلاثة أمثال الرسم المنصوص علية فى الفقرة السابقة ولا يجوز أن يقل عن ثلاث جنيهات أو يزيد على ثلاثمائة جنيه سنوياً.

مادة 2-

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريرا فى 26 شعبان سنة 1382 (22 يناير سنة 1963).

وزارة الإسكان والمرافق

قرار رقم 8 لسنة 1964

باستثناء المحال العامة بمحافظة بورسعيد من بعض احكام

القرار رقم 423 لسنة 1957 بتنفيذ بعض أحكام القانون

رقم 371 لسنة 1956 فى شأن المحال العامة ([2])

وزير الاسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم 371 لسنة 1956 فى شأن المحال العامة؛

وعلى قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم 423 لسنة 1957 بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم 371 لسنة 1956 فى شأن المحال العامة؛

وعلى قرار مجلس محافظة بورسعيد رقم 224 لسنة 1963 بجلسته المنعقدة فى 28 سبتمبر سنة 1963؛

قـــرر:

مادة 1-

استثناء من أحكام المادة الخامسة من القرار رقم 423 لسنة 1957 المشار إليه يؤدى المرخص له فى فتح محل عام بمحافظة بورسعيد رسم تفتيش سنوي قدره 2% من القيمة الايجارية للمحل ولا يجوز أن يقل هذا الرسم عن جنيه أو أن يزيد عن مائة جنيه سنوياً.

وإذا كان المحل مرخصا فيه ببيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة فيكون رسم التفتيش السنوي ثلاثة أمثال الرسم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ولا يجوز أن يقل عن ثلاث جنيهات أو أن يزيد على ثلاثمائة جنيه سنوياً.

مادة 2-

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره،

تحريراً فى 26 شعبان سنة 1384 (22 يناير سنة 1946)

وزارة الإسكان والتعمير

قرار رقم 1286 لسنة 1964

باستثناء المدن الكائنة بمحافظة سيناء من تطبيق بعض احكام القانون رقم 371 لسنة 1956 فى شأن المحال العامة ([3])

وزير الإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم 371 لسنة 1956 فى شأن المحال العامة؛

وعلى توصية السيد مدير عام سلاح الحدود فى 21 من مايو 1964؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قـــرر:

مادة 1- تعفى المدن الآتية التابعة لمحافظة سيناء من تطبيق احكام الفقرة الأولى من المادة 2 والمادة 18 من القانون رقم 371 لسنة 1956 في شأن المحال العامة:

(أ) العريش.

(ب) القنطرة شرق.

(جـ) الطور.

(د) الشيخ زويد.

(هـ) رفح.

مادة 2- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره،

تحريرا فى 20 جمادى الأولى سنة 1384 (سبتمبر سنة 1964)

الجريدة الرسمية - العدد ١٩ تابع - فى ٦ مايو سنة ١٩٧٦

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

فى شأن السجل التجاري (وفقاً لآخر تعديل صادر فى ٣٠ سبتمبر عام ٢٠٢٠)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه

الباب الأول

الأحكام الخاصة بالسجل التجاري

مادة (1)

يعد في كل محافظة أو مدينة يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة سجل تجارى أو أكثر يقيد فيه أسماء التجار الخاضعين لأحكام هذا القانون.

مادة (2)

يجب أن يقيد في السجل التجاري

1- الأفراد الذين يرغبون في مزاولة التجارة في محل تجارى
2- شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة مهما كان غرضها.
3- الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر بنفسها نشاطا تجاريا.
4- الجمعيات التعاونية التي تباشر نشاطا تجاريا.
5- الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون أعمال الوكالة التجارية بأنواعها المختلفة عن المنشئات الأجنبية.

ويتعدد القيد بالنسبة للمحل الرئيسي أو الفرع أو الوكالة أو المركز العام للشركة حسب موقع كل منها.

مادة (3)

يشترط فيمن يقيد في السجل التجاري الآتي:

1- أن يكون مصري الجنسية.
2- أن يكون حاصلا على موافقة بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة بالنسبة للأفراد والشركات المنشأة لممارسة نشاط تجاري.
3- أن يكون حاصلا على موافقة بمزاولة النشاط الصناعي من الغرفة الصناعية المختصة بالنسبة للمنشآت الصناعية، أيا كان شكلها فردية أو شركة أو محلا صناعيا وأيا كان حجمها المنشأة لممارسة نشاط صناعي (٢) (٣)

مادة (4):

استثناء من أحكام المادة السابقة، ومع مراعاة حكم المادة ٢٣ ودون اخلال بأحكام القانون المنظم للقيام بأعمال الوكالة التجارية، يتعين على الأجانب القيد في السجل التجاري في الحالات الآتية:

1- موافقة الهيئة العامة للاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة في حالة المشروعات التي تنشأ وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة.
2- إذا كان الأجنبي شريكا في شركة من شركات الأشخاص بشرط أن يكون أحد الشركاء المتضامنين على الأقل مصريا وأن يكون للشريك المصري المتضامن حق الإدارة والتوقيع وأن تكون حصة الشركاء المصريين %51% على الأقل من رأس مال الشركة.
3- كل شركة - أيا كان شكلها القانوني - يوجد مركزها الرئيسي أو مركز إدارتها في الخارج إذا زاولت في مصر أعمالا تجارية أو مالية أو صناعية أو قامت بعملية مقاولة بشرط موافقة هيئة الاستثمار.
4- الأجانب المزاولون لنشاط التصدير وفي حدود هذا النشاط سواء أكانوا أفرادا أو شركاء في شركات أشخاص أو أموال أيا كانت انصبتهم في رأس المال. (١)

مادة (5)

على كل من قيد بالسجل التجاري أن يكتب على واجهة محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته اسمه التجاري مشفوعا ببيان مكتب السجل المقيد به ورقم القيد.

مادة (6)

على كل من تم قيده في السجل التجاري أن يطلب طبقا للأوضاع المقررة التأشير في السجل التجاري بأي تغيير أو تعديل يطرا على بيانات القيد خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم ذلك.

ويؤشر مكتب السجل التجاري من تلقاء نفسه بكل بيان يتعلق بالتاجر أو بالشركة ويتم قيده في السجل المنصوص عليه في القانون رقم 11 لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها

مادة (7)

على قلم كتاب المحكمة التي تصدر منها الأحكام المبينة فيما بعد صد أحد التجار أو إحدى الشركات المنصوص عليها في البندين (١) (٢) من المادة (٢) أن يرسل صورة من كل حكم خلال شهر من تاريخ صدوره إلى مكتب السجل التجاري المختص للتأثير بمقتضاه في السجل.

1- أحكام إشهار الإفلاس أو إلغائه والأحكام الصادرة بتعيين تاريخ التوقف عن دفع الديون أو تعديله.
2- أحكام قبل التفليسة وأحكام إعادة فتحها.
3- أحكام إعادة الاعتبار.
4- الأمر الصادر بافتتاح إجراءات الصلح، والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو إبطاله أو إقفال إجراءاته والأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح القضائي أو بضخه او إبطاله
5- الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجز على التاجر أو بتعيين القامة والوكلاء عن الغائبين أو بعزلهم أو برفع الحجر
6- القرارات الصادرة بإعطاء الإذن القاصر بالاتجار في محل تجاري أو بالغاته أو بالحد منه
7- الأحكام الصادرة بتوقيع عقوبة جنائية واسم القيم وتاريخ تعيينه.
8- الأحكام الصادرة بالطلاق أو بالتفرقة الجسمانية أو المالية إذا اقتضى الحال ذلك.
9- أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين.
10- أحكام حل وتصفية الشركات أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم.

مادة (٨)

يقدم طلب القيد أو التأشير خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون من التاجر أو المديرين أو الممثلين القانونيين للمنشأة الصناعية أو الشخص الاعتباري أو مدير الفرع بحسب الأحوال إلى مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته المركز الرئيس أو الفرع (٤) ولمكتب السجل التجاري أن يكلف الطالب تقديم ما يراه من مستندات تؤيد صحة بيانات الطلب وللمكتب أن يرفض الطلب إذا لم يتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا، وأن يبلغ إلى صاحب الشأن بكتاب مرضى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهرين من تاريخ تقديمه. ويجوز لصاحب الشأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري في المواعيد المقررة للطعن في القرارات الإدارية.

مادة (9)

يجدد القيد في السجل التجاري كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ أخر تجديد ويقدم الطلب من أصحاب الشأن المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة (٨) من هذا القانون خلال الشهر السابق لانتهاء المدة ولا يجدد القيد إلا بعد سداد الرسوم المقررة، ويقبل الطلب إذا قدم خلال التسعين يوما التالية لانتهاء المدة، على أن يؤدى الرسم في هذه الحالة مضاعفا (ه) ويمحى القيد في حالة عدم تقديم طلب التجديد بعد مضى تسعين يوما من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول

مادة (١٠)

التاجر أو من ينول إليه المحل التجاري أو الممثلين القانونيين الشخص الاعتباري حسب الأحوال أن يطلبوا طبقا للأوضاع المقررة محو القيد من السجل التجاري في الأحوال الآتية:

(١) اعتزال التاجر تجارته، ومغادرته البلاد نهائيا أو وفاته

(٢) انتهاء تصفية الشخص الاعتباري أو توقف نشاطه.

مادة (11)

يجب تقديم طلب محو القيد المنصوص عليه في المادة السابقة خلال شهر من تاريخ الواقعة التي تستجوبه فإذا لم يقدم صاحب الشأن طلب المحو كان على مكتب السجل التجاري أن يمحو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجب له.

وعلى المكتب في هذه الحالة أن يبلغ ذلك إلى صاحب الشأن خلال العشرة الأيام التالية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وأن يخطر الجهات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المترتبة عليه.

مادة (١٢)

لكل شخص أن يحصل من مكتب السجل التجاري على صورة مستخرجة من صفحة القيد أو شهادة ببعض البيانات أو شهادة سلبية في حالة عدم القيد.

<u>ولا يجوز أن تشتمل الصور المستخرجة على ما يأتى:</u>

(1) أحكام إشهار الإفلاس إذا حكم بإلغائها أو برد الاعتبار.

(٢) أحكام وقرارات الحجر إذا قضى برفع الحجر وللشريك أن يحصل على صورة طبق الأصل مستخرجة من عقد تأسيس الشركة وكل اتفاق لاحق سواء بتعديل شروط العقد أو إطالة أجل الشركة أو حلها أو وضعها تحت التصفية.

مادة (١٣)

تصدر وزارة التجارة صحيفة خاصة تسمى جريدة الأسماء التجارية تشهر فيها البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية

مادة (١٤)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير التجارة وتشمل على الأخص

1- الشكل الذي يكون عليه السجل التجاري وسجل الوكلاء التجاريين ومكاتب الخدمات العلمية والفنية والاستثمارية وكيفية القيد والتأشير والتجديد والمحو.
2- إجراءات طلب القيد والتأشير والتجديد والمحو ومواعيد تقديمها وبياناتها ومستنداتها.
3- الفهارس التي تمسك بأسماء التجار والشركات والأشخاص الاعتبارية العامة والجمعيات التعاونية التي تزاول نشاطا تجاريا والمنشئات المقيدة في السجل التجاري.
4- إجراءات طلب الصور والشهادات المستخرجة من السجل التجاري.
5- تحديد دور الوحدات المحلية في تنفيذ أحكام هذا القانون.

الباب الثاني

في الرسوم

مادة (١٥)

يحدد وزير التجارة الرسوم المستحقة على العمليات الآتية بما لا يجاوز:

مليم	جنية	
-	50	عن طلب قيد شركات الأموال أو تجديد القيد.
-	4	عن طلب قيد التاجر الفرد بالسجل التجاري أو تجديد القيد.
-	2	عن طلب التأشير بالسجل التجاري للتاجر الفرد.
-	8	عن طلب قيد شركات الأشخاص أو تجديد القيد.
-	20	عن طلب قيد لشركة الأشخاص التي يشارك فيها أجنبي أو تجديد القيد.
-	4	عن طلب التأشير بالسجل التجاري لشركات الأشخاص.
-	10	عن طلب التأشير بالسجل التجاري لشركات الأموال.
-	1	عن الشهادة السلبية.
-	2	عن كل صفحة من صفحات المستخرج أو عن شهادة البيانات.

-	1	رسم الاطلاع على ملف شركة واحدة لمدة نصف ساعة أو أقل.
500	-	عن نشر بيانات قيد التاجر الفرد أو تجديد القيد أو التأشير بالسجل
-	1	عن نشر بيانات قيد الشركة أو تجديد القيد أو التأشير بالسجل.

مادة (١٦)

يرد نصف الرسم المقرر في حالة رفض طلب القيد أو التأشير أو التجديد ولا تحصل رسوم على طلبات المحو من السجل التجاري.

وتعفي من الرسوم المستخرجات والشهادات التي تطلبها مصالح الحكومة والهيئات العامة

ووحدات الإدارة المحلية والغرف التجارية.

الباب الثالث
أحكام عامة وعقوبات

مادة (١٧)

تحظر مزاولة التجارة في محل تجارى إلا لمن يكون اسمه مقيدا في السجل الذي يقع في دائرته المحل التجاري. وتكتسب صفة التاجر من تاريخ هذا القيد ما لم تثبت تلك الصفة بطريقة أخرى.

مادة (١٨):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

1- كل من يقدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد أو التأشير في السجل أو بالتجديد أو المحو.

وتأمر المحكمة بتصحيح هذه البيانات وفقا للأوضاع وفي المواعيد التي تحددها ويقوم مكتب السجل التجاري المختص بالإجراءات اللازمة للتصحيح.

2- كل من ذكر على واجهة محله أو على إحدى المراسلات أو المطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته اسما تجاريا أو رقم قيد ليس له أو ذكر ما يفيد القيد مع عدم حصوله.

3- كل من يقوم بتنفيذ أحكام هذا القانون إذا أفشى سرا اتصل به بحكم عمله.

مادة (١٩):
كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه وتضاعف الغرامة في حالة العود، وفي حالة مخالفة المادة ١٧ تأمر المحكمة فضلا عن الحكم بالغرامة بإغلاق المحل

مادة (٢٠)
يكون لأمناء مكاتب السجل التجاري ومن يقوم بأعمالهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة رجال الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا
القانون.

مادة (٢١)
على القائمين بتطبيق أحكام قوانين الضرائب والقوى العاملة والتأمينات الاجتماعية وغيرها التثبت من قيد الخاضعين لأحكام هذا القانون بالسجل التجاري عند كل تفتيش أو إجراء، واخطار مكتب السجل التجاري المختص بأية مخالفة لأحكام هذا القانون.
وعلى مكاتب السجل المدني أن ترسل لمكتب السجل التجاري المختص في نهاية كل شهر بيانا بالتجار والشركاء المتضامنين الذين توفوا خلال ذلك الشهر.

الباب الرابع
أحكام وقتية وختامية

مادة (٢٢)
على التجار والشركات المقيدة أسماؤهم في السجل التجاري وقت العمل بهذا القانون طلب تعديل بيانات القيد بما يتفق مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية.
فاذا كان قد مضى على القيد أو التجديد عند العمل بأحكام هذا القانون مدة تزيد على خمس سنوات فعليهم أن يطلبوا تجديد القيد خلال المدة المشار اليها.

مادة (٢٣)
يجوز للأجانب والفروع ومكاتب المنشأت والشركات المنصوص عليها في المادة (٤) المقيدة أسماؤهم في السجل التجاري وقت العمل بأحكام هذا القانون أن يستمروا في مزاولة النشاط التجاري بشرط أن تكون مقيدة عن نفس نوع التجارة.

مادة (٢٤):
يلغى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجاري وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا له فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٥)
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.
يبصم: هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،
صدر برئاسة الجمهورية في أول جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (أول مايو سنة ١٩٧٦)

(١) يضاف إلى المادة (٤) بند جديد برقم: وفقاً لما جاء في القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٣٠/٦/١٩٩٦.

(٢) تستبدل نص المادة (٣) وفقاً لما جاء في القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٧ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٤ تابع في ١٥ / ٦ / ٢٠١٧.

(٣) تستبدل نص المادة (٣) وفقاً لما جاء في القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢٠ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر (ز) في ٣٠/٩/ ٢٠٢٠.

(٤) تستبدل الفقرة الأولى في المادة (٨) وفقاً لما جاء في القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢٠ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر (ز) في ٣٠ / ٩ / ٢٠٢٠.

(٥) تستبدل الفقرة الأولى في المادة (٩) وفقا لما جاء في القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢٠ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر (ز) في ٣٠/٩/ ٢٠٢٠.

سامح مصطفى عبدالله جمعه
Chartered Accountant & Tax Expert
محاسب قانوني وخبير ضرائب
زميل جمعية الضرائب المصرية والعربية والدولية
زميل إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب
زميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب
زميل الجمعية المصرية للمحاسبين القانونيين
مستشار تحكيم دولي - وكيل براءات اختراع
بيت المال للمحاسبة والمراجعة

مكاتب السجل التجاري على مستوى الجمهورية

م	الإدارة / المكتب	العنوان	التليفون
1	جنوب القاهرة	42 شارع اسماعيل اباظة - لاظوغلى	27941052
2	6 اكتوبر	6 اكتوبر - الحي -11 المجاورة -2 - عمارة 47 - بجوار الطب البطري	38334925
3	الغردقة	الدهار مجمع المصالح الحكومية - مبنى مجلس المدينة القديم امام التموين الغردقة - الدور الثالث	0653548494
4	شمال سيناء	شارع 23 يوليو ميدان المالح امام البنك الأهلي – مجمع المصالح الحكومية العريش	0683353055
5	شبين الكوم	شارع جمال عبد الناصر البحري شبين الكوم منوفية. الدور الأول	0482221457
6	سوهاج	شارع القيصرية الشرقي - امام بنك مصر - مبنى الغرفة التجارية الدور 4	0932323114
7	أسيوط	شارع 26 يوليو - امام حلواني اتوماتيك - الدور الثاني اسيوط	0882334279
8	الإبراهيمية	الابراهيمية - مساكن سوق الخضار الابراهيمية الشرقية - الدور الثاني - عمارة 2	0552593378
9	طنطا	مساكن ترعة القاصد خلف نادى قحافة عمارة رقم 2 الشهر العقاري الدور الأرضي طنطا ثاني	0403308883
10	القاهرة	38 ش رمسيس - قسم الازبكية - بجوار مستشفى الهلال	25750264
11	شمال القاهرة	1 ش 26 يوليو - عمارة قوت القلوب - الدور الأول - مدخل شمال	25920551
12	الجيزة	82 شارع وأدى النيل - ميت عقبه - الجيزة	33454323
13	15 مايو	مدينة 15 مايو - حي رجال الاعمال - مجاورة 3 -عمارة 9 شقه -9 فوق الشهر العقاري العنوان الاساسي	25505119
14	الصف	مساكن أبو بكر الصديق - امتداد ش الجيش - الصف - حلوان عمارة 10 شقة 3,4	38623912
15	الخانكة	مساكن الايواء شارع المقر الاداري الجديد امام حديقة نسمه عمارة 32 ب	044698875
16	الإسكندرية	21 ميدان سعد زغلول - محطة الرمل - الاسكندرية	034865397
17	الزقازيق	5 شارع مدرسة الأمريكان - مبنى الغرفة التجارية قسم المنتزه الدور الأرضي الزقازيق	0552302423
18	المنصورة	الدور الأرضي 105 شارع الجمهورية - المنصورة	0502244067

02 25150080 02 25150081
01000053652 - 01066612604
smhgomaa@gmail.com
اش احمد ماهر - باب الخلق - القاهرة

م	الإدارة / المكتب	العنوان	التليفون
19	مرسى مطروح	شارع جول جمال البحري عمارة 16 - مطروح - الدور الأول علوي	0464932415
20	بورسعيد	شارع عبد الهادي غزالي وعرابي امام مجمع المحاكم قسم شرق بور سعيد	0663229495
21	دمياط	ش كورنيش النيل - مبنى الغرفة التجارية بجوار البنك الأهلي	057440054
22	بني سويف	بنى سويف ميدان الثورة ميدان حارث امام محطة سكة الحديد - ملك دائرة اسلام باشا	0822323185
23	المنيا	عمارات الاوقاف - من شارع 6 اكتوبر المتفرع من كفر المنصورة - بندر المنيا - عمارة عمر بن العاص - حي غرب المنيا - الدور الأول علوي	0862362356
24	أبو تيج	شارع اسيوط سوهاج - بحري سنترال - عمارة 6 - الدور الاول	0882482767
25	المراغة	مساكن منخفض التكاليف النابقه لمجلس مدينة المراغة - عمارة 54	0932532603
26	قنا	ش 23 يوليو - امام مسجد ناصر - قنا	0965332472
27	أسوان	149 شارع سعد زغلول - اسوان	0972302055
28	رأس غارب	608 المساكن الاقتصادية - بجوار مكتب البريد. راس غارب	0653622906
29	طوخ	شارع النقراشي بجوار المطافى - طوخ	0132462524
30	أجا	شارع المركز - احمد عرابي بجوار مركز شرطة اجا	0506459533
31	بنها	ش سعد زغلول - عمارة الغرفة التجارية بنها	0133255192
32	دسوق	دسوق - مساكن حي الشريف - المساكن الاقتصادية خلف وحدة مرور دسوق - عمارة 71 شقة رقم 1,2 - صندوق 33611	0472564260
33	شبرا الخيمة	الدور الأرضي - 57 - 58 بهتيم بجوار الشونة. مساكن منخفض التكاليف	048253409
34	العبور	مدينة العبور - الحي الاول - محلية 12 - عمارة 172 أ - شقة 3 - الدور الأرضي	44781436
35	شرق الإسكندرية	عمارة 115 مشروع الهيئة العامة للتعاونيات سموحه - عمارة الصحافيين - امام شركة تيفال -زهران سيدي جابر - الدور الاول	034242443
36	برج العرب	مجاورة 6 عمارة رقم 21 - الاسكان التجاري - برج العرب الجديد شارع الجهاز	034592793

م	الإدارة / المكتب	العنوان	التليفون
37	الفيوم	شارع سعد زغلول - بجوار البوسطة العمومية - الدور الأول - الفيوم	0846308506
38	أبشواي	شارع 24 الجلاء - ابو جنشو - بجوار الشيخ محمد عيد - الدور الثاني أبشواي - الفيوم	0846711792
39	طامية	بندر طامية المساكن الاقتصادية عمارة 52 ب مدخل 1- الدور الثالث طامية	0846610220
40	ملوي	المصرف البحري بلوك بجوار التامين الصحي الدور الأول علوي	0862639266
41	مغاغة	عمارة 5 - مدخل ب - شارع 8 السوق الجديد امام السجل المدني - مغاغة	0867555235
42	الخارجة	شارع بور سعيد - عمارة ناصح ضمراني قاسم - الدور الاول علوي - الوادي الجديد - الخارجة	0927921547
43	الداخلة	146 حي الجناين الامل الوادي الجديد الداخلة	0927822138
44	طما	مركز طما حي الزهراء - عمارة 19 الدور الأرضي مدخل أ – ب	0932793664
45	طهطا	شارع السوق الحديد القديم - ترعه الحارافشة - بجوار قسم بندر طهطا. عمارة 1 شقة 1 في مدخل) وشقة 1 مدخل ب - لمساكن الشعبية بجوار قسم طهطا	0934776789
46	الكوثر	شارع عثمان ابن عفان - عمارة الاسكان تابع للوحدة المحلية - منطقة اسكان هيئة التعاونيات - شقة 15,16 حي الكوثر. مدينة الكوثر - سوهاج - الدور الخامس	0932280170
47	الاقصر	مدينة جبل الحديل عمارة 6 الاقصر	0952230099
48	شلاتين	شلاتين	0653305001
49	غرفة الدقهلية (غرفة المنصورة)	المنصورة - شارع البحر - مبني الغرفة التجارية - ش الجمهورية الدور 4 فوق عمر أفندي	-0502310670 0502212720
50	غرفة بور سعيد	بور سعيد مبنى الغرفة التجارية بجوار مبنى محافظة بورسعيد	0663236141
51	غرفة القاهرة	4 ميدان الفلكي باب اللوق القاهرة	27958262
52	غرفة شبرا الخيمة	بلوك 57 و58 مساكن بهتيم - امام مستشفى بهتيم - شبرا الخيمة	48273613
53	غرفة القليوبية	بنها - ميدان ش سعد زغلول - مبنى الغرفة التجارية بالقليوبية بنها	0133260143
54	غرفة الإسكندرية	31 شارع الغرفة التجارية - محطة الرمل - الاسكندرية	034837808

م	الإدارة / المكتب	العنوان	التليفون
55	غرفة الغربية	طنطا - شارع الجيش - عمارة 7 - الغرفة التجارية - الدور الأول علوي اول ش البحر - بجوار حلواني عدلي سويت	0403304090
56	غرفة قنا	قنا - ش الجمهورية عمارة بيع المصنوعات - الدور 3 مبني الغرفة التجارية	0965332690
57	غرفة سوهاج	سوهاج - شارع القيصرية الشرقي - امام بنك مصر مبنى الغرفة التجارية الدور 2	0932323036
59	غرفة الاسماعيلية	163 شارع سعد زغلول - الاسماعيلية - مبنى الغرفة التجارية	0643911663
60	غرفة المنيا	المنيا - ميدان عمر أفندي - ش عبد المنعم رياض - الدور الأول	0862356885
61	غرفة الفيوم	الفيوم - ش السد العالي أو المنتزه سابقا بجوار مزلقان بهجت سابقا - الدور الأرضي	0846332148
62	غرفة بني سويف	بنى سويف - ش ممدوح بمقبل - بجوار السجل المدني - الدور الأرضي	0822363616
63	غرفة دمنهور	دمنهور ميدان الساعة - أرض الميري ش محمود سامي النقراشي - الدور الاول	453340207
67	غرفة الشرقية	الزقازيق لم يفتتح بعد)	0552302423
68	استثمار القاهرة	3 شارع صلاح سالم - مدينة نصر - القاهرة	22633790
69	استثمار اسيوط	ديوان عام محافظة اسيوط - مجمع خدمات الاستثمار	0882293225
70	استثمار الاسماعيلية	برج قرطيه - الدور الثالث - امام مجمع الموقف الرئيس محافظة الاسماعيلية	0643353487
71	استثمار الاسكندرية	المنطقة الحرة بالإسكندرية - طريق مصر الاسكندرية الصحراوي الكيلو 29	034493664

دليل الأنشطة الخاضعة للغرف الصناعية

م	الاسم	الصناعات في كل غرفة
1	غرفة صناعة الحرف اليدوية	تضم الصناعات التي تقوم بمزاولتها الحرفي معتمداً في عمله على مهاراته الفردية واليدوية التي اكتسبها من تطور ممارسته للعمل الحرفي باستخدام الخامات الأولية المستوردة والتي يتم التعامل معها في الانتاج بصورة يدوية أو باستخدام بعض العدد والأدوات البسيطة، وذلك في: - ▪ صناعات المنسوجات اليدوية والتطريز ▪ صناعة المنتجات الزجاجية ▪ حرف الأحجار ▪ صناعة الفخار والخزف والسيراميك ▪ صناعة المشغولات الخشبية ▪ صناعة المشغولات المعدنية ▪ صناعة السجاد والكليم اليدوي ▪ صناعات المجوهرات والحلى ▪ صناعة الشمع
2	غرفة صناعة الطباعة والتغليف	تضم الصناعات والأنشطة الخاصة ب ▪ طباعة الكتب والطباعة التجارية وطباعة تيبو وأوفست والروتو والفليسكو جرافير ▪ وصناعة وطباعة الكرتون المضلع والكراس والأدوات الكتابية وورق الحاسب الآلي. ▪ وتحويل الورق، وفصل الألوان والتعبئة والتغليف وتجليد الكتب والمؤلفات والدعاية والاعلان.
3	غرفة صناعة منتجات الأخشاب والأثاث	تضم صناعات ▪ نشر وتجفيف الأخشاب والقشرة والأبلاكاج والأخشاب الصناعية ▪ صناعة الأثاث الخشبي بجميع أنواعها ▪ صناعة باقي منتجات الأخشاب ▪ صناعة الفلين صناعة الألواح
4	غرفة صناعة البترول والتعدين	تضم صناعات ▪ البترول ▪ المناجم والمحاجر ▪ جميع الصناعات الاستخراجية
5	غرفة صناعات مواد البناء	تضم صناعات ▪ الأسمنت ▪ السيراميك ▪ الأدوات الصحية والمواسير ▪ المواد العازلة ▪ الحراريات ▪ الخزفيات

		▪ المحاجر والرخام والجرانيت.

م	الاسم	الصناعات في كل غرفة
6	غرفة الصناعات الكيماوية	تضم صناعات ▪ الكيماويات الثقيلة والكيماويات المتنوعة ▪ الأسمدة ▪ البويات والأحبار ▪ الورق والكرتون ▪ البلاستيك ▪ المطاط، والكاوتشوك ▪ الثقاب ▪ المنظفات ▪ وإدارة المخلفات.
7	غرفة صناعة الملابس الجاهزة والمفروشات المنزلية	تضم صناعات ▪ الملابس الجاهزة ▪ المفروشات المنزلية من أغطية للأرضيات وأغطية للأسرة والمناشف، وما في حكمها كمنتجات نهائية.
8	غرفة مقدمي خدمات الرعاية الصحية بالقطاع الخاص	تشمل ▪ مشروعات تنمية متكاملة خدمات الرعاية الصحية للتطوير الخاص بمختلف أنواعه الرعاية الصحية بالقطاع الخاص تجارى سكني، إداري، سياحي) أو نوع أو أكثر مما ذكر.
9	غرفة صناعة التطوير العقاري	تشمل ▪ مشروعات تنمية متكاملة خدمات الرعاية الصحية للتطوير الخاص بمختلف أنواعه الرعاية الصحية بالقطاع الخاص تجارى سكني، إداري، سياحي) أو نوع أو أكثر مما ذكر
10	غرفة صناعة الحبوب ومنتجاتها	تضم صناعة ▪ ضرب الأرز، وطحن الغلال ▪ صناعة الأعجنة الغذائية (المكرونة) ▪ صناعة الخبز والفطائر والنشا والجلوكوز ▪ صناعة مطاحن الدقيق البلدي 82% ▪ صناعة مطاحن الدقيق الفاخر72%
11	غرفة دباغة الجلود	تضم ▪ صناعة دباغة الجلود الغراء.
12	غرفة صناعة السينما	تضم ▪ الصناعات والأنشطة الخاصة بمنتجي الأفلام السينمائية ▪ استوديوهات ومعامل طبع وتحميض الأفلام السينمائية ▪ موزعي الأفلام السينمائية ▪ دور عرض الأفلام السينمائية الدرجة الأولى ▪ دور عرض الأفلام السينمائية الدرجة الثانية.

م	الاسم	الصناعات في كل غرفة
13	غرفة الأدوية ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية	تضم صناعات ▪ التشكيل الدوائي ▪ المستحضرات الطبية والصيدلية ▪ الكيماويات الدوائية ▪ العطور ومستحضرات التجميل ▪ العبوات الدوائية والعطرية ▪ الأغذية الطبية والنباتات الطبية ▪ وكذا كل ما يتعلق بتلك الصناعات.
14	غرفة صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	تضم ▪ صناعة البرامج الجاهزة ▪ صناعة حلول البرمجيات المتكاملة ▪ صناعة خدمات البرمجيات ▪ صناعة برمجيات الإنترنت والتجارة الإلكترونية ▪ صناعة تسويق وتصدير البرمجيات وخدماتها ▪ الصناعات المكملة للبرمجيات أو ما يماثلها.
15	غرفة الصناعات الغذائية	تضم صناعات ▪ السكر الحلوى والشكولاتة ▪ الألبان ومنتجاتها ▪ العصائر والمشروبات والمياه والثلج ▪ الصناعات المتعلقة باللحوم والطيور والأسماك والصناعات المتعلقة بالخضر والفواكه ▪ صناعات الزيوت والدهون النباتية ▪ الصناعات الغذائية الخاصة والمتنوعة والخميرة والتقطير والإضافات الغذائية ▪ صناعات السجائر والدخان.
16	غرفة الصناعات النسيجية المصرية	تضم صناعات ▪ حلج وغزل ونسج القطن والصوف وكبس القطن ▪ شغل السنارة والعقادة ▪ الحرير الصناعي ▪ الألياف الصناعية وخيوط البوليستر المستمرة (التكستورية) ▪ الصباغة والطباعة والتجهيز والتفصيل ▪ الملابس الجاهزة ▪ السجاد والتريكو
17	غرفة صناعة الجلود	تضم صناعة ▪ الأحذية والمنتجات الجلدية

م	الاسم	الصناعات في كل غرفة
18	غرفة الصناعات المعدنية	تضم ▪ الصناعات المعدنية الأساسية الحديدية وغير الحديدية ▪ وصناعة المجوهرات والمشغولات الذهبية والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وغير الكريمة ▪ تنقية الخامات وصناعة المسابك...
19	غرفة الصناعات الهندسية	تضم ▪ الصناعات الميكانيكية والكهربائية ▪ صناعة تشكيل وتشغيل المعادن والأثاثات المعدنية والصحية والأدوات المنزلية والطبية ▪ صناعة الأجهزة الكهربائية والإلكترونية ▪ صناعة معدات المصانع والورش والمعدات الميكانيكية صناعة وسائل النقل وصناعة المعدات والأدوات الكهربائية والكابلات ▪ الصناعات المغذية والسلع الوسيطة.

منشور عام الى جميع مكاتب السجل التجاري

بشأن تقديم مستند شهادة الغرفة الصناعية عند القيد أو التأشير بالسجل التجاري

بناء على الكتاب الوارد من السيد المهندس المنسق العام لفروع اتحاد الصناعات المصرية إلى السيد / رئيس الإدارة المركزية للسجل التجاري بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢٢ بشأن قرار مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية بالتيسير على المستثمرين في الأنشطة الصناعية.

- ودعما منا لتشجيع الاستثمار ولصالح العمل ومقتضياته

لذا

- على جميع مكاتب السجل التجاري على مستوى الجمهورية في حال تعدد الأنشطة الصناعية للمنشأة عند التأسيس أن يتم قيام ممثلها القانوني باختيار نشاط محدد من بين هذه الأنشطة يتم بموجبه اصدار شهادة مزاولة النشاط الصناعي الموجهة لمكتب السجل التجاري لإصدار السجل التجاري للمنشاة.
- يتبع نفس الاجراء في حالات التأشير بالسجل التجاري للمنشآت القائمة
- تترك للمنشأة طواعية رغبة الحصول على أكثر من شهادة للأنشطة الأخرى التي قد ترى المنشأة الحصول عليها كخطوة تجاه الانضمام لعضوية الغرفة لتمثيل مصالحها.
- على جميع المكاتب التأكد من وجود خاتم اتحاد الصناعات المصرية على أي شهادة صادرة من أي غرفة صناعية تقدم الى مكتب السجل التجاري
- يتم عرض هذا المنشور في مكان واضح في المكتب ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١ مايو ٢٠٣٣.

تحريراً في ٢٠/٤/٢٠٢٢

مساعد أول وزير التموين والتجارة الداخلية

رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية

أ.د / إبراهيم عشماوي

سجل المستفيدين الحقيقين

بموجب قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠

رقم التسجيل: .....

(السجل المركزي للمالك المستفيد)

اصدار ديسمبر ٢٠٢٢

02 25150080 02 25150081
01000053652 - 01066612604
smhgomaa@gmail.com
اش احمد ماهر - باب الخلق - القاهرة

استنادا إلى ما نص عليه قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري والمتضمن في مادته الأولى بأن يلتزم كل من يتم قيده في السجل التجاري بأن ينشئ لديه سجل خاص يسمى بسجل المستفيدين الحقيقيين - يقيد فيه أسماء وبيانات المستفيدين الحقيقين لديه ممن لهم فعلياً ملكية المنشأة التجارية أو السيطرة عليها سواء كانوا شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً على أن يتم تحديث بياناته بمجرد نشوء الواقعة الموجبة لقيدها ويتم إخطار السجل التجاري بها فور وقوعها، ولمأموري الضبط القضائي الاطلاع على ذلك السجل حال طلبه) ، وأن يتبع في مسك سجل المستفيدين الحقيقين الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية وخاصة من حيث وجوب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير، ويجب أن تكون صفحات هذه السجلات مرقومة بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مكتب السجل التجاري المختص، ولا يجوز تسجيل دفتر جديد إلا بعد تقديم الدفتر السابق ليؤشر بانتهائه بعد أخر قيد.

ويتضمن هذا السجل البيانات الأساسية عن الشركة / المنشأة وكذا بيانات المستفيدين الحقيقين على النحو الاتي

1- البيانات الأساسية للكيان القانوني (للشركة / للمنشأة):

بيانات الكيان القانوني (الشركة / المنشأة)	
اسم الكيان القانوني	: .....
السمة التجارية ان وجدت)	: .....
القانون الذي تأسست وفقا له	: .....
الشكل القانوني	: .....
وصف النشاط / الغرض	: .....
كود النشاط (ISIC4)	: .....
رأس المال (المرخص به)	□□□ ، □□□ ، □□□ ، □□□ ، □□□
رأس المال (المصدر)	□□□ ، □□□ ، □□□ ، □□□ ، □□□
رأس المال (المدفوع)	□□□ ، □□□ ، □□□ ، □□□ ، □□□
عملة رأس المال	□ جنيه مصري □ دولار □ أخرى (.....)
عنوان المركز الرئيسي	: .....
عنوان المقر القانوني داخل جمهورية مصر العربية	: .....
عناوين الفروع (إن وجدت)	: .....
رقم السجل التجاري الموحد	: .....
تاريخ القيد بالسجل التجاري	: .....
مكتب السجل التجاري	: .....
رقم القيد داخل المكتب	: .....
رقم التسجيل الضريبي	: .....
تاريخ التسجيل الضريبي	: .....
موقف الكيان من تداول اوراقه المالية	: .....
السوق المنظم للتداول	: .....
رقم تليفون الكيان القانوني	□□ □□□□ □□□ □□□
فاكس الكيان القانوني	
الموقع الالكتروني للكيان	: .....

البريد الالكتروني للكيان	: .....

2- بيانات الترتيب القانوني:

بيانات الترتيب القانوني	
اسم الترتيب القانوني	: .....
السمة ان وجدت)	: .....
القانون الذي تأسست وفقا له	: .....
نوع الترتيب القانوني	: .....
وصف النشاط / الغرض	: .....
كود النشاط (ISIC4)	: .....
رقم الترخيص	: .....
تاريخ الترخيص	: .....
تاريخ انتهاء الترخيص	: .....
رقم التسجيل الضريبي	: .....
تاريخ التسجيل الضريبي	: .....
رقم الحساب البنكي	: .....
رقم تليفون الترتيب القانوني	☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐
فاكس الترتيب القانوني	☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐
الموقع الالكتروني للترتيب	: .....
البريد الالكتروني للترتيب	: .....

3- بيانات التواصل مع الممثل القانوني للكيان او الترتيب القانوني:

بيانات التواصل مع الكيان او الترتيب القانوني	
الاسم رباعي باللغة العربية	: .....
اللقب باللغة العربية	: .....
الاسم رباعي بالإنجليزية	: .....
اللقب بالإنجليزية	: .....
رقم الموبايل للممثل	☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐
البريد الالكتروني للممثل	: .....

4- بيانات المستفيدين الحقيقين (المالك المستفيد) للكيان القانوني:

أ- بيانات الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون حصة أو مساهمة أو مشاركة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من الحصص او الاسهم او حقوق التصويت فى الكيان القانوني إن وجد)

تكرر صفحة لكل مستفيد حقيقي او مالك مستفيد

بيانات المالك المستفيد رقم (١)	
رقم تسجيل المالك المستفيد	: .....
الاسم رباعي باللغة العربية	: .....
اللقب باللغة العربية	: .....
الاسم رباعي بالإنجليزية	: .....
اللقب بالإنجليزية	: .....
الجنسية	: .....
محل الميلاد	: .....
تاريخ الميلاد	: .....
نوع اثبات الشخصية	: .....
الرقم القومي / رقم جواز السفر للأجانب	: .....
تاريخ اصدار الهوية	: .....
تاريخ انتهاء السريان للبطاقة جواز السفر	: .....
محل الإقامة (بلد محافظة حي....)	: .....
رقم الموبايل	: .....
البريد الالكتروني	: .....
اسم جهة العمل	: .....
محل العمل (بلد محافظة حي....)	: .....
رقم التسجيل الضريبي للشخص	: .....
الصفة القانونية (مدير - ممثل حامل أسهم .....)	: .....
الحصة - نسبة ملكية الأسهم	: .....
عدد الأسهم	: .....
قيمة الأسهم	: .....
تاريخ الحصول على الأسهم	: .....
حق التصويت في مجلس الإدارة	: .....
القدرة التصويتية	: .....

ب- بيانات الأشخاص الطبيعيون الذين يسيطرون على الكيان القانوني بحكم الواقع او القانون إن وجدت)، وذلك في حالة وجوده في البند (أ)

تكرر صفحة لكل مستفيد حقيقي او مالك مستفيد

بيانات المالك المستفيد رقم (١)	
رقم تسجيل المالك المستفيد	: .....
الاسم رباعي باللغة العربية	: .....
اللقب باللغة العربية	: .....
الاسم رباعي بالإنجليزية	: .....
اللقب بالإنجليزية	: .....
الجنسية	: .....
محل الميلاد	: .....
تاريخ الميلاد	: .....
نوع اثبات الشخصية	: .....
الرقم القومي / رقم جواز السفر للأجانب	: .....
تاريخ اصدار الهوية	: .....
تاريخ انتهاء السريان للبطاقة جواز السفر	: .....
محل الإقامة (بلد محافظة حي....)	: .....
رقم الموبايل	: .....
البريد الالكتروني	: .....
اسم جهة العمل	: .....
محل العمل (بلد محافظة حي....)	: .....
رقم التسجيل الضريبي للشخص	: .....
الصفة القانونية (مدير - ممثل حامل أسهم .....)	: .....
الحصة - نسبة ملكية الأسهم	: .....
عدد الأسهم	: .....
قيمة الأسهم	: .....
تاريخ الحصول على الأسهم	: .....
حق التصويت في مجلس الإدارة	: .....
القدرة التصويتية	: .....

ج- كل شخص طبيعي يمارس الادارة الفعلية للكيان القانوني، وذلك في حالة عدم التوصل إلى أشخاص ينطبق عليهم ما ورد بالبندين (أ) و (ب)

تكرر صفحة لكل مستفيد حقيقي او مالك مستفيد

بيانات المالك المستفيد رقم (١)	
رقم تسجيل المالك المستفيد	: .....
الاسم رباعي باللغة العربية	: .....
اللقب باللغة العربية	: .....
الاسم رباعي بالإنجليزية	: .....
اللقب بالإنجليزية	: .....
الجنسية	: .....
محل الميلاد	: .....
تاريخ الميلاد	: .....
نوع اثبات الشخصية	: .....
الرقم القومي / رقم جواز السفر للأجانب	: .....
تاريخ اصدار الهوية	: .....
تاريخ انتهاء السريان للبطاقة جواز السفر	: .....
محل الإقامة (بلد محافظة حي....)	: .....
رقم الموبايل	: .....
البريد الالكتروني	: .....
اسم جهة العمل	: .....
محل العمل (بلد محافظة حي....)	: .....
رقم التسجيل الضريبي للشخص	: .....
الصفة القانونية (مدير - ممثل حامل أسهم .....)	: .....
الحصة - نسبة ملكية الأسهم	: .....
عدد الأسهم	: .....
قيمة الأسهم	: .....
تاريخ الحصول على الأسهم	: .....
حق التصويت في مجلس الإدارة	: .....
القدرة التصويتية	: .....

5- بيانات المستفيدين الحقيقين (المالك المستفيد) للترتيب القانوني

أ- بيانات الموصي والوصي والرقيب على الصندوق الاسئمانى والمستفيد منه في الترتيب القانوني (إن وجد)

تكرر صفحة لكل مستفيد حقيقي او مالك مستفيد

بيانات المالك المستفيد رقم (١)	
رقم تسجيل المالك المستفيد	: .....
الاسم رباعي باللغة العربية	: .....
اللقب باللغة العربية	: .....
الاسم رباعي بالإنجليزية	: .....
اللقب بالإنجليزية	: .....
الجنسية	: .....
محل الميلاد	: .....
تاريخ الميلاد	: .....
نوع اثبات الشخصية	: .....
الرقم القومي / رقم جواز السفر للأجانب	: .....
تاريخ اصدار الهوية	: .....
تاريخ انتهاء السريان للبطاقة جواز السفر	: .....
محل الإقامة (بلد محافظة حي....)	: .....
رقم الموبايل	: .....
البريد الالكتروني	: .....
اسم جهة العمل	: .....
محل العمل (بلد محافظة حي....)	: .....
رقم التسجيل الضريبي للشخص	: .....
الصفة القانونية (مدير - ممثل حامل أسهم .....)	: .....
الحصة - نسبة ملكية الأسهم	: .....
عدد الأسهم	: .....
قيمة الأسهم	: .....
تاريخ الحصول على الأسهم	: .....
حق التصويت في مجلس الإدارة	: .....
القدرة التصويتية	: .....

ب بيانات الأشخاص الطبيعيون الذين يسيطرون فعلياً على الصندوق الاستئماني بصورة مباشرة او غير مباشرة او من خلال سلسلة ترتيبات قانونية لا تقل عن ٢٥ من الحصص او الاسهم او حقوق التصويت (إن وجدت)، وذلك في حالة وجوده في البند (أ)

تكرر صفحة لكل مستفيد حقيقي او مالك مستفيد

بيانات المالك المستفيد رقم (١)	
رقم تسجيل المالك المستفيد	: .....
الاسم رباعي باللغة العربية	: .....
اللقب باللغة العربية	: .....
الاسم رباعي بالإنجليزية	: .....
اللقب بالإنجليزية	: .....
الجنسية	: .....
محل الميلاد	: .....
تاريخ الميلاد	: .....
نوع اثبات الشخصية	: .....
الرقم القومي / رقم جواز السفر للأجانب	: .....
تاريخ اصدار الهوية	: .....
تاريخ انتهاء السريان للبطاقة جواز السفر	: .....
محل الإقامة (بلد محافظة حي....)	: .....
رقم الموبايل	: .....
البريد الالكتروني	: .....
اسم جهة العمل	: .....
محل العمل (بلد محافظة حي....)	: .....
رقم التسجيل الضريبي للشخص	: .....
الصفة القانونية (مدير - ممثل حامل أسهم .....)	: .....
الحصة - نسبة ملكية الأسهم	: .....
عدد الأسهم	: .....
قيمة الأسهم	: .....
تاريخ الحصول على الأسهم	: .....
حق التصويت في مجلس الإدارة	: .....
القدرة التصويتية	: .....

ج كل شخص طبيعي يمثل اطرافا مثيلة لأطراف الصندوق الاسثمانى، وذلك في حالة عدم التوصل إلى أشخاص ينطبق عليهم ما ورد بالبندين (أ) و (ب)

تكرر صفحة لكل مستفيد حقيقي او مالك مستفيد

بيانات المالك المستفيد رقم (١)	
رقم تسجيل المالك المستفيد	: .....
الاسم رباعي باللغة العربية	: .....
اللقب باللغة العربية	: .....
الاسم رباعي بالإنجليزية	: .....
اللقب بالإنجليزية	: .....
الجنسية	: .....
محل الميلاد	: .....
تاريخ الميلاد	: .....
نوع اثبات الشخصية	: .....
الرقم القومي / رقم جواز السفر للأجانب	: .....
تاريخ اصدار الهوية	: .....
تاريخ انتهاء السريان للبطاقة جواز السفر	: .....
محل الإقامة (بلد محافظة حي....)	: .....
رقم الموبايل	: .....
البريد الالكتروني	: .....
اسم جهة العمل	: .....
محل العمل (بلد محافظة حي....)	: .....
رقم التسجيل الضريبي للشخص	: .....
الصفة القانونية (مدير - ممثل حامل أسهم .....)	: .....
الحصة - نسبة ملكية الأسهم	: .....
عدد الأسهم	: .....
قيمة الأسهم	: .....
تاريخ الحصول على الأسهم	: .....
حق التصويت في مجلس الإدارة	: .....
القدرة التصويتية	: .....

إقرار ممثل الشركة / المنشأة
أقرأنا / نحن ..... ممثل شركة / منشأة .....بأن البيانات أعلاه صحيحة وكاملة وحقيقية، كما أتعهد بتحديث هذه البيانات بمجرد حدوث أية تغيرات بها أو عند طلب الهيئة لذلك ويتم إخطار السجل المركزي السجل التجاري بها فور تعديلها. المقر بما فيه الاسم: ..... الصفة: ..... التوقيع: .....

اعتماد مكتب السجل التجاري	
مكتب السجل التجاري	: .....
رقم التسجيل في السجل	: .....
تاريخ الإيداع	: .....
رقم الإيداع	: .....

توقيع المراجع

.....

توقيع مكتب السجل التجاري

سامح مصطفى عبدالله جمعه
Chartered Accountant & Tax Expert
محاسب قانوني وخبير ضرائب
زميل جمعية الضرائب المصرية والعربية والدولية
زميل إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب
زميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب
زميل الجمعية المصرية للمحاسبين القانونين
مستشار تحكيم دولي - وكيل براءات اختراع
بيت المال للمحاسبة والمراجعة

.....

السيد الأستاذ/ ياسر أحمد عباس

رئيس قطاع خدمات الاستثمار

مكتب سجل تجاري استمارة القاهرة
صادر 225
بتاريخ: 2021/8/21

تحية طيبة وبعد...

في إطار التعاون المثمر والبناء القائم بين جهاز تنمية التجارة الداخلية وبين سيادتكم تشرف ان ترسل لسيادتكم العليمات الواردة الينا من الادارة المركزية للسجل التجاري والخاصة بالشطة الشركات

1- لا يتم اضافة الانشطة المانحة لشهادات الجودة ومثيلاتها الا بعد مواقفه الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
2- لا يشترط ان يكون مالك الأنشطة الخاصة بتصنيع الأدوية وتجارة الأدوية وتوزيع وتسويق الأدوية ومخازن الأدوية ومستودعات الوسطاء في الادارية ومحال الاتجار في البيانات الطبية صيدلي ولكنه يتعين ان يكون المدير المسئول عن ممارسات هذه الانشطة صيدلي
3- لا يوجد اشتراطات تمنع قيد الصيدلي الشاغل لاحد الوظائف العامة من فتح صيدلية والقيد بالسجل التجاري
4- نشاط مستحضرات التجميل لا يخضع لشروط النشاط الأدوية
5- يحذر قيد او اضافة نشاط انهاء اجراءات الحاق طلاب بالجامعات وذلك لاختصاص النشاط بوزارة التعليم العالي
6- لا يتم قيد او اضافة نشاط الخدمات الحكومية الا بعد موافقة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
7- وجب ان تكون لنشاط إدارة وتشغيل المستشفيات والمنشأت الطبية طبيب مرخص له فى مزاولة المهنة اعملا بنص المادة 3 من قانون المنشأت الطبية رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ ولائحته النقدية
8- يجوز فيد موظف الحكومة والقطاع العام بالسجل التجاري سواء كانت منشاة فردية أو الشركات بأنواعها وانا كانت صفته بالشركة مادام يخضع لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والاكتفاء بالقرار تقوم الشخص بنفسه بتوقيعه امام موظف السجل التجاري
9- لا يجوز قيد العمد والمشايخ ورجال الشرطة بالسجل التجاري الا بعد الحصول على موافقة بالاتجار من السيد وزير الداخلية.

لذا نرجو من سيادتكم اصدار تعليماتكم حو ذلك

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

02 25150080 02 25150081
01000053652 - 01066612604
smhgomaa@gmail.com
اش احمد ماهر - باب الخلق - القاهرة

مدير مكتب
سجل التجارة استثمار القاهرة

تجرير في 2021/8/24

عليمات السجل التجاري بإمكان قيد موظف الحكومة والقطاع العام بالسجل التجاري سواء كانت منشأه فرديه أو الشركات بكافة انواعها وأيا كانت صفته بالشركة مادام يخضع لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنه ٢٠١٦ والاكتفاء بإقرار يقوم الشخص بتوقيعه بنفسه أمام مكتب السجل التجاري.

بيان برسوم خدمات السجل التجاري

تجديد	
الخدمة	الرسم المقرر بالجنية
أموال عادي	110
أموال مضاعف	160
اشخاص عادي	68
أشخاص مضاعف	76
أشخاص اجانب عادي	80
أشخاص اجانب مضاعف	100
فردي عادي	104.5
فردي مضاعف	154.5

تأشير	
الخدمة	الرسم المقرر بالجنية
أموال	70
أشخاص	64
فردي	62
تأشير برسم قيد أموال	61
تأشير برسم قيد أشخاص	69

قيد	
الخدمة	الرسم المقرر بالجنية
أموال	110
أشخاص	118
أشخاص اجانب	130
فردي	64
فرع أموال	315
فرع اشخاص	165
فرع فردي	115

خدمات أخرى	
الخدمة	الرسم المقرر بالجنية
مستخرج سجل	105
فرق ورق مستخرج	2
شهادة بيانات	55
دفتر جرد او يومية	405
شهادة عدم التباس	105
توثيق الخارجية	105
اعتماد صور طبق الاصل	255
شهادة سلبيه	25
استعلام	25
استدلال	25

قرار وزاري رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢١
صادر بتاريخ ٧/ ٩ / ٢٠٢١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 11 لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة.
- القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجاري وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون التجارة
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية
- قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١١ ينقل تبعية جهاز تنمية التجارة الداخلية لوزارة التموين والتجارة الداخلية.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة جهاز تنمية التجارة الداخلية
- قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٤ والمؤرخ في ١٧/٩/٢٠١٤ بشأن العمل بمبدأ التكلفة مقابل بعض خدمات السجل التجاري
- قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٧ والمؤرخ في ٢٨/٩/٢٠١٧ بشأن العمل بمبدأ التكلفة مقابل خدمات الربط الالكتروني.
- قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٨ والمؤرخ في ٢١/٧/٢٠١٨ بشأن العمل بمبدأ التكلفة مقابل خدمات الربط الالكتروني.
- المذكرة المعروضة علينا من السيد / رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية بشأن تقديم عدد من خدمات السجل التجاري من أي مكتب سجل تجاري على مستوى الجمهورية دين التقيد بالموقع الجغرافي الأصل القيد.
- ولصالح العمل ومقتضياته

قـــــرار

المادة الأولى

- تحصيل مبلغ (١٠٠) جنيه مقابل خدمة الحصول على مستخرجات السجل التجاري من أي مكتب سجل تجاري على مستوى الجمهورية دون التقيد بالموقع الجغرافي الأصل القيد شاملة الرسم المنصوص عليه فى قانون السجل التجاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٧ ولا نحته التنفيذية، وما نص عليه القرار الوزاري رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٤.

- تحصيل مبلغ (٥٠) جنيه) مقابل خدمة الحصول على شهادات بيانات السجل التجاري من أي مكتب سجل تجاري على مستوى الجمهورية دون التقيد بالموقع الجغرافي لأصل القيد شاملة الرسم المنصوص عليه فى قانون السجل التجاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية، وما نص عليه القرار الوزاري رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٤.

المادة الثانية

تحصيل مبلغ ٥٠ جنيه مقابل خدمة التجديد العادي لقيد المنشأة الفردية من أي مكتب سجل تجارى على مستوى الجمهورية دون التقيد بالموقع الجغرافي لأصل القيد شاملة الرسم المنصوص عليه فى قانون السجل التجاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية تحصيل مبلغ (١٠٠) جنيه) مقابل خدمة التجديد المضاعف لقيد المنشأة الفردية من أي مكتب سجل تجاري على مستوى الجمهورية دون التقيد بالموقع الجغرافي الأصل القيد شاملة الرسم المنصوص عليه فى قانون السجل التجاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية.

المادة الثالثة

تحصيل مبلغ (٢٠) جنيه مقابل خدمة الحصول على الشهادة السلبية من أي مكتب سجل تجاري على مستوى الجمهورية دون التقيد بالموقع الجغرافي الطالب الخدمة شاملة الرسم المنصوص عليه فى قانون السجل التجاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية.

المادة الرابعة

استحداث خدمة الاستدلال على القيد بالسجل التجاري من أي مكتب سجل تجارى على مستوى الجمهورية دون التقيد بالموقع الجغرافي الأصل القيد، ويتم تحصيل مبلغ وقدره (٢٠) جنيها) مقابل تأديتها.

استحداث خدمة الاستعلام على القيد بالسجل التجاري من فى مسجل تجارى على مستوى الجمهورية دون التقيد بالموقع الجغرافي الأصل القيد، ويتم تحصيل مبلغ وقدره (٢٠) جنيها) مقابل تأديتها.

المادة الخامسة

على الجهات والإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه اعتباراً من 2021/10/1

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية.

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصلحي

للحصول على شهادة حسن سير وسمعه لابد من تقديم المستندات الآتية:

- شهادة عدم إفلاس لمدة خمس سنوات قبل تقديم الطلب.
- صحفية الحالة الجنائية.
- سجل التجاري حديث.
- البطاقة القومية لصاحب الشأن.
- التوكيل في حالة وجود موكل.